



٣٠١٠٢٠٠٠٠٨٤

جامعة المدارس عبدالعزيز  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا الشرعية  
فرع الفقه والأصول

# أثر الأكراه في القضايا الحدود في الشريعة الإسلامية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد

عبدالعزيز بن عبد الملقف

إشراف

فضيلة الدكتور ابراهيم حامد حما



١٢٩٦ هـ - ١٢٩٧ هـ

١٩٧٦ م - ١٩٧٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ —

الحمد لله المنعم المفضل أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ وَأَشْكُوهُ عَلَى نِعْمَهُ الْمُسْتَقِي  
لَا تَعْدُ وَلَا تَحْصُنُ . وَاصْلَى وَاسْلَمَ عَلَى مَنْ أَدْبَهَ رَبِّهِ مَا حَسِنَ تَأْدِيهِ اللَّهُمَّ  
صَلُّ وَسُلُّ وَارِكُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ .

وبعد فأتوجه بخالص الشكر وعظيم التقدير لفضيلة استاذى الدكتور  
حسين حامد حسان لقاء ما أبداء من توجيهات سديدة ، وارشادات قيمة ،  
وما بذل من جهود في مراجعة فصول الرسالة .

كما أتقدم بالشكر والعرفان بالجميل لجميع الاخوان والزملاء الذين  
تقربوا بالمساعدة في التصحح والمراجعة وتبسيط وانجاز طبع الرسالة .  
فجزاهم الله جميما خيرا الجزء على ما بذلوا من جهد وقدموا من مساعدة .  
وأسأل الله الكريم أن يجعل هذه الرسالة من العلم النافع وأن يرزقنا  
الصدق في القول والاخلاص في العمل ، انه سميع مجيب .

( )

## فهرس المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
	- شكر وتقدير .....
١ - ٥	- فهرس المحتويات .....
٦ - ٤٦	- المقدمة .....
٨ - ٢٢	- الباب الأول : التعريف بالأكراه وشروطه وأنواعه .....
٩ - ١١	* الفصل الأول : في التعريف بالأكراه وشروط تتحققه .....
١٠ - ١٢	• البحث الأول : تعريف الأكراه لغة وشرعيا .....
١١	الأكراه في اللغة .....
١٢	الأكراه في الشيع .....
١٣	محاذير التصرف .....
١٤	• البحث الثاني : شروط تحقق الأكراه .....
١٥	= الشرط الأول : أن يكون المكره قادرًا على ايقاع ماهدد به .....
١٦	الخلاف في تحديد من يقدر على تحقيق ماهدد به .....
١٧	الترجيح .....
١٨	= الشرط الثاني : خوف المستكره .....
١٩	= الشرط الثالث : أن يكون المستكره مستعملاً عما أكرره عليه قبل الأكراه .....
٢٠	= الشرط الرابع : أن لا يظهر من المستكره ما يدل على اختياره .....
٢١	مذاهب العلماء في هذا الشرط .....

(ب)

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٥	المذهب الأول .....
١٦	المذهب الثاني .....
١٦	المذهب الثالث .....
١٧	الترجيح .....
١٨	= الشرط الخامس : أن يكون المهدد به عاجلاً
١٨	أراء العلامة في هذا الشرط .....
١٩	رأي الراجح .....
١٩	= الشرط السادس : أن يترتب على عمل ما أكرهه عليه .....
	الخلاص من المتعدد به .....
٢٠	إذا كان المهدد به أقل ضرراً .....
٢٠	إذا تساوى المكره عليه والمهدد به .....
	الخلاف في ذلك .....
٢٠	الترجح .....
٤٦-٤٣	* الفصل الثاني : أنواع الاكراه ووسائله .....
٤٤	تمهيد : في تعريف الرضا والاختيار .....
٤٤	تعريف الرضا .....
٤٥	تعريف الاختيار .....
٤٥	من قال بالضانية بينهما .....

## ( ج )

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٦	من قال بالتلازم بينهما .....
٢٦	الترجح .....
٣٦—٢٧	٠ البحث الأول : أنواع الاقراء .....
	تقسيم جمهور الحنفية : ملجن ،
٢٧	وغير ملجن .....
٢٨	ضابط كل نوع .....
٢٩	تقسيم البزدوي .....
٣١—٢٩	مناقشة .....
٣٢	مبنى تقسيم الحنفية .....
٣٣—٣٢	تقسيم الجمهور .....
٣٤	مبنى هذا التقسيم .....
٣٤	من ينسب هذا التقسيم للقانونيين .....
٣٥	التقسيم المختار .....
٣٥	سبب اختيار هذا التقسيم .....
٤٦—٣٧	٠ البحث الثاني : وسائل الاقراء .....
٤٧	تعريف الوسيلة .....
٣٧	أنواع الوسائل .....
٣٨	الوسائل المادية .....
٣٨	الوسائل المعنوية .....
٣٨	آراء العلماء في الوسائل المعنوية .....
٣٩	أدلة الفريق الأول .....
٤٠	أدلة الجمهور .....
٤١	الترجح .....
٤١	الوسائل المادية .....

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤١	وسيلة الضرب والجنس .....
٤٣	اتلاف المال .....
٤٤	مذهب العلما' فيه .....
٤٥	المذهب الراجح .....
٤٥	ضابط وسائل الاكراه .....
٤٧—١٨٠	- الباب الثاني : أثر الاكراه في القصاص والحدود .....
٤٨	• تمهيد : أثر الاكراه على التكليف .....
٤٩	تعريف التكليف وشروط المكلف .....
٥٠	المستكروه مخاطب بالأحكام الشرعية .....
٥١	علاقة الاكراه بالاضطرار .....
٥١	تعريف الاضطرار .....
٥١	الاكراه نوع من الاضطرار .....
٥٢	العلاقة بينهما الخصوص والمجموع .....
٥٣	حديث (أن الله تجاوز لأمتى) ومن خرجه .....
٥٤	دلالة الحديث .....
٥٦—٢٨	* الفصل الأول : أثر الاكراه في القصاص .....
٥٧	• تمهيد : في حكم القتل الصمد .....
٥٩	حكم الاقدام على القتل تحت تأثير الاكراه .....
٥٩	وجهة العلما' في المنع من الاقدام .....
٦١	على من يجب القصاص اذا قتل المستكروه المكسر .....
٦٢	المذهب الأول : ومن قال به .....
٦٣	أدلة المذهب الأول .....

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٦٦	المذهب الثاني : ومن قال به .....
٦٨	أدلة المذهب الثاني .....
٦٩	المذهب الثالث : ومن قال به .....
٧٠	أدلة المذهب الثالث .....
٧٠	المذهب الرابع : ومن قال به .....
٧١	أدلة المذهب الرابع .....
٧٢	مناقشة الأدلة .....
٧٢	مناقشة أدلة المذهب الأول .....
٧٥	مناقشة أدلة المذهب الثاني .....
٧٥	مناقشة أدلة المذهب الثالث .....
٧٦	المذهب المختار .....
٧٦	أسباب الاختيار .....
١١٠—٧٩	* الفصل الثاني : أثر الاكراه في حد الردة .....
٨٠	تمهيد : في معنى الحد في اللغة والشرع .....
٨١	الحدود المتحققة عليها .....
٨٢	تعريف الردة في اللغة والشرع .....
٨٢	حكم الردة .....
٨٣	سبب تغليظ المقصورة للمرتد .....
٨٤	حكم الاقدام على الردة تحت تأثير الاكراه ..
٨٤	الاكراه على الكفر يكون بالقول أو بالفعل ..
٨٤	أولاً : الاكراه على الكفر بالقول .....
٨٥	الادلة .....
٨٦	مسألة وتوضيحها .....
٩٠	أيهما أفضل الأخذ بالرخصة أم العزيمة ..
٩١	من قال بالأخذ بالعزيمة .....
٩١	أدلة لهم .....

<u>الصفحة</u>	<u>الموضع</u>
٩٦	من قال بالأخذ بالرخصة .....
٩٧	أدلة لهم .....
٩٧	مناقشة من ذهب إلى القول بالرخصة .....
٩٨	ما نراه في هذه المسألة .....
٩٩	هل تشرط التوراة والمعاريف .....
١٠٠	أمثلة للتوراة .....
١٠١	الحكم إذا لم يستحضر التوراة .....
١٠٣	ثانياً : الاكراه على الكفر بالفعل .....
١٠٤	آراء العلماء في ذلك .....
١٠٥	أدلة لهم .....
١٠٥	من منع من ذلك .....
١٠٥	مناقشة من نسب هذا القول إلى محمد بن الحسن .....
١٠٦	أدلة من قصر تأثير الاكراه على القول .....
١٠٧	مناقشة أدلة لهم .....
١١٠	توجيهه وترجيح .....
١٤٠-١١١	* الفصل الثالث : أثر الاكراه على حد الزنى .....
١١٢	تعريف الثنين في اللغة .....
١١٣	تعريف الزنى في الشريع .....
١١٤	حكم الزنى .....
١١٦	حكم الاقدام على الزنى تحت تأثير الاكراه .....
١١٧	حكم اقدام الرجل .....
١١٧	آراء العلماء في جواز اقدامه .....
١١٧	أ - من قال بعدم الجواز .....
١١٨	ب - من قال بالجواز .....

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٢٠	حكم اقدام المرأة .....
١٢٠	آراء العلماء في ذلك .....
١٢١	الأخذ بالرخصة أولى عند من يقول بالترخيص
١٢٢	هل يقام الحد على المستكوه .....
١٢٢	إقامة الحد على الرجل .....
١٢٣	أدلة من قال بذلك .....
١٢٤	من قال بعدم الحد .....
١٢٤	أدلة لهم .....
١٢٥	سبب الخلاف .....
١٢٧	توجيه وترجيح .....
١٢٩	إقامة الحد على المرأة .....
١٢٩	من قال بدره الحد وأدلة لهم .....
١٣٣	حكم الضرورة الملحقة للزنى .....
١٣٣	الاضطرار الذاتي .....
١٣٣	الاضطرار غير الذاتي .....
١٣٥	الآثار الواردة باعفاء الضطر الى الزنى ..
١٣٦	حكم اللواط تحت تأثير الاكراه .....
١٣٦	حكم اقدام عليه .....
١٣٧	سقوط الحد عنه .....
١٣٨	هل يجب الحد على المكره .....
١٣٩	تمة في الحكم الشرعي ، اذا كان أحدهما الطرفين مطاععا .....
١٤١—١٤٨	* الفصل الرابع : أثر الاكراه على حد القذف .....
١٤٢	تعريف القذف في اللغة .....
١٤٢	تعريفه في الاصطلاح .....

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٤٢	حكم القذف .....
١٤٤	حكم الاقدام على القذف تحت تأثير الاكراه
١٤٥	هل يقام حد القذف على المستكوه .....
١٤٥	من قال بدره الحد ، وأدله .....
١٤٦	من قال بالحد ودليله .....
١٤٧	حكم المكره على القذف .....
١٤٩—١٥٩	* الفصل الخامس: أثر الاكراه على حد السرقة والحرابة .....
١٥٠	• البحث الأول : أثر الاكراه على حد السرقة .....
١٥٠	تعريف السرقة في اللغة والشرع ..
١٥٠	حكم السرقة .....
١٥١	حكم الاقدام على السرقة تحت تأثير الاكراه .....
١٥٢	آراء العلماء في ذلك .....
١٥٢	من قال بجواز ذلك .....
١٥٣	أدلة لهم .....
١٥٤	هل يقام الحد على من سرق لداعية الاكراه .....
١٥٤	أدلة من قال بدره الحد عن .....
١٥٥	هل يقام الحد على المكره .....
١٥٥	على من يجب ضمان المسروق .....
١٥٥—١٥٦	آراء العلماء في ذلك .....
١٥٧	مناقشة وترجيح .....
١٥٨—١٥٩	• البحث الثاني : أثر الاكراه على حد الحرابة .....
١٥٨	تعريف الحرابة في اللغة والشرع ..
١٥٨	حكمها .....
١٥٩	حكم الاقدام عليها تحت تأثير الاكراه

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
* الفصل السادس : أثر الاكراه على شرب الخمر .....	١٨٠ - ١٦٠
تعريف الخمر في اللغة والشرع .....	١٦١
حكم شرب الخمر .....	١٦٢
حكم الاقدام على شرب الخمر تحت تأثير الاكراه .....	١٦٥
آراء العلماء في ذلك .....	١٦٥
أدلة من قال ببابحه لداعية الاكراه ..	١٦٦
من ذهب إلى وجوب الشرب وأدلة لهم ..	١٦٧
من قال عدم الشرب أولى ..	١٦٨
أدلة لهم ..	١٦٨
أثر الضرورة في شرب الخمر للمعطش ..	١٦٩
أقوال العلماء في ذلك ..	١٧٠
مناقشة أدلة المانعين ..	١٧١
تحرير النزاع ..	١٧٣
هل يقام الحد على المستتره على الخمر ..	١٧٤
مذهب الجمهور وأدلة لهم ..	١٧٤
مذهب من يوجب عليه الحد ..	١٧٥
الترجيح ..	١٧٥
التداوى بالخمر ..	١٧٦
آراء العلماء في ذلك ..	١٧٦
أدلة المانعين ..	١٧٦
مذهب المجيزين ..	١٧٧
مناقشة أدلة المانعين ..	١٧٨
الترجيع ..	١٧٨

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٨٠	الأدوية المهدّأة بالخبر .....
١٨٠	آراء المسلمين في ذلك .....
١٨٠	الترجيح .....
١٨٢—١٨٣	— خاتمة البحث .....
١٨٤—١٩٣	— قائمة المراجع .....



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونستهديه ، ونحوذ  
بالله من شرور أنفسنا ، ومن سوءات أعمالنا ، من يهدى الله فهُوَ المُهْتَدِي ،  
ومن يضلّ فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد  
أن محمداً عبده ورسوله .

اللهم صلّ وسلم وبارك على عبادك ورسولك محمد سيد ولد آدم وعلى آلـ  
وصاحبه ، وكل من سار على نهجه إلى يوم الدين .

يُحَمَّدُ .. فَإِنَّ الْفَقَهَ الْاسْلَامِ شَرْوَةً عَظِيمَةً وَتِرَاثًا ثَبِينَ لِمَا يَحْوِيهُ مِنْ كَوْزَرَ  
قِيمَةً ، وَمَا يَمْتَازُ بِهِ مِنْ الدِقَّةِ وَالْعُمَقِ وَالْمُرْوَنَةِ وَالشُّمُولِ وَلَا غُرُونَ فِي ذَلِكَ فَهُوَ  
مُسْتَبِطٌ مِنْ تَنْزِيلِ الصَّنْزِيزِ الْحَكِيمِ ، وَمِنْ سُنَّةِ الْمَعْصُومِ الَّذِي لَا يَنْطَقُ عَنِ الْهُوَى  
أَنْ هُوَ إِلَّا وَحْدَهُ يَحْكُمُ .

وَلَقَدْ بَذَلَ عُلَمَاؤُنَا الْأَوَّلُـ رَحْمَمُ اللَّهُـ جَهْدَهُـ جَبَارَةً فِي اسْتِبَاطِ  
الْأَحْكَامِ الْفَقِيرَةِ مِنْ أَدْلَتِهَا . وَيَمْدُدُ ذَلِكَ قَامُوا بِتَهْوِيْسِهَا وَتَنظِيمِهَا وَخَلْفُهُـ لَنَا  
كُتُبًا نَصْخَةً وَكَثِيرَةً تَحْوِيْآلَافَ الْمَسَائِلِ فِي شَقِّ الْحَوَادِثِ الْوَاقِعَةِ وَالْمُفْتَرَضَةِ .

غَيْرُ أَنْ هَذِهِ الْكِتَبِـ قَدْ يَصُعبُ عَلَى الْبَاحِثِ أَحْيَاًـ التَّعْرِفُ عَلَى بَعْضِ كَوْزَرِهَا  
الثَّبِينَ لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى مِنْ يَفْحَصُ إِلَى أَعْمَاقِهَا ، وَيَنْقُبُ فِي مَدْفُونِهَا لِيَصُلِّ إِلَى  
بَغْيِهِ وَيَعْرِفُ مَسَالَتَهُ فَهُنَّ فِي أَمْسِ الْحَاجَةِ إِلَى عَمَلٍ فَهَارِسٍ دَقِيقَةً وَمُنْظَمَةً تَسْهِلُ

على الباحث معرفة ما يريد .

كما أن بعض الموضوعات التي كتبت متناشرة في أبواب الفقه المختلفة ، وتأتي على هيئة استطرادات في بعض الأحيان حيث تذكر في مواضع وتحت عناوين لا يخطر على بال الباحث وجودها تحتها . تحتاج إلى من يجمع شتاها ، ويلم أطرافهم ليصبح الموضوع متكاملاً ومرتبطاً متلاحقاً .

سبب اختيار الموضوع :

ولما كان موضوع الاكراه في القصاص والحدود من هذه الموضوعات المتراوحة الأطراف والمنشورة في أبواب الفقه المختلفة وبها مباحثه المتفرقة .

وكانت الحاجة ماسة إليه في العمل بالنسبة للقضاة والمحققين وغيرهم ، فقد رأيت أن أجعله موضوع رسالتي التي أتقدم بها لنيل رسالة الماجستير - إن شاء الله - .

وجعلت عنوانها ( أثر الاكراه في القصاص والحدود )  
والكتابة في موضوع الاكراه من أشق وأصعب ما يعانيه الباحث وبصالة . وذلك لأن سائله لم تجتمع في باب واحد في أكثر كتب الفقه . فهو يحتاج إلى قراءة وتنبيع في أمثل الكتب المطولة لجمع جزئياته المتداولة . وذلك يحتاج إلى وقت طويلاً ومجهود كبير . ولا يدرك ذلك إلا من سبق له تجربة .

خطة البحث :

قسمت البحث الى بابين ، وخاتمة :

الباب الأول : في تعریف الاقراء وبيان شروط تحققه وذكر أنواعه ووسائله ،  
ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : في تعریف الاقراء وشروط تحققه .

الفصل الثاني : في ذكر أنواعه ووسائله .

الباب الثاني : يشتمل على تمهيد وستة فصول :

التمهيد : ١ - أثر الاقراء على التكليف .

ب - علاقة الاقراء بالاضطرار .

ج - ذكر من خرج حدیث ( ان الله تجاوز لامتي عن الخطأ والنسيان وما استکرھوا عليه ) وبيان  
دلالته .

الفصل الأول : أثر الاقراء في القصاص .

الفصل الثاني : أثر الاقراء في الردة .

الفصل الثالث : أثر الاقراء في الزنى .

الفصل الرابع : أثر الاقراء في القدف .

الفصل الخامس : أثر الاقراء في السرقة والحرابة .

الفصل السادس : أثر الاقراء في شرب المسكر .

### منهج البحث في الرسالة :

وقد سلكت في بحث هذا أن أعرف كل مسألة تحتاج إلى تعریف ، ليتمكن تصوّرها ثم أعقب التعریف بحكم هذه المسألة وبيان الحكم في ذلك . ثم أبصّر من الحكم الدنيوي والحكم الآخروي فيها تحت تأثير الاقراء . ومن قال بذلك مسن المعلماء . وإذا كان في المسألة خلاف ذكرته وبينت دليل كل فريق . وبعد مناقشة ما يحتاج إلى مناقشة أرجح ما يظهر لى ترجيحه دون التمتع بذهب محسّن لأن مرادى محرقة الحق والموصول إليه .

وقد كتبت أقول رأى كل فقيه أو مذهب من كتبه قدر المستطاع ، واتسّب الرأى لأهله دون التغول على أحد حفاظاً على الأمانة العلمية . ولأن هذا العلم دين .

هذا هو منهجي في البحث ، فان كنت قد وقفت فيه إلى الصواب ، فهو من فضل الله وتوفيقه ، وإن وقع خطأ فمن نفس ومن الشيطان ، وأستغفر لللّه وأتوب إليه . وحسبى أنني كنت حريصاً على لا أقع فيه . ولست بصاحب هوى فيما كتبت ، وإنما كان رائدي الأخلاص في القول والعمل .

( )

## الباب الأول

### التعريف بالاكراه وشروطه وأنواعه

\* الفصل الأول : التعريف بالاكراه وشروط تحققه .

- المبحث الأول : تعريف الاكراه لغة وشرعيا .

- المبحث الثاني : شروط تحقق الاكراه .

\* الفصل الثاني : أنواع الاكراه ووسائله .

- المبحث الأول : أنواع الاكراه .

- المبحث الثاني : وسائل الاكراه .

٤ ٤ ٤

الباب الأول

نبين في هذا الباب حقيقة الاقرء ، فنعرفه لغة وشرع ،  
ثم نذكر الشروط الالزمه لتحقيقه وذلك في فصل أول ، ثم نعرض أنواع  
الاقرء ونحدد وسائله وذلك في فصل ثان .

الفصل الأول

تعريف الاقرء وشروط تحققـه

سوف أقسم هذا الفصل الى مبحثين ، أخص أولهما لتعريف  
الاقرء ، وأخص ثانيهما لبيان شروط تحققـه .

## (( المبحث الأول ))

### تعريف الاكراه :

### ١ - تعريفه في اللغة :

الاكراه مصدر للفعل أكره ، ومجرده كره . يقال كره الشيء  
كرها ، وكرها خلاف أحبه وارتضاه ، ولذا يستعمل كل واحد  
منهما مقابل الآخر .

قال تعالى ( ائتيا طوعا أو كرها ) <sup>(١)</sup> ف مقابل بين الصدرين .  
والكره والكره بمعنى واحد <sup>(٢)</sup>

وأكرهه على الأمر قهره عليه . واستكره فلانة خصبها نفسها  
فالاكراه : حمل الشير على أمر يكرهه قهرا <sup>(٣)</sup> قال تعالى ( الا من  
أكره وقلبه مطمئن بالايمان ) <sup>(٤)</sup> . وقال تعالى ( لا اكره في الدين ) .

-----  
(١) سورة فصلت : آية (١١) .

(٢) وقيل الكره ( بالغنم ) ما أكرهت نفسك عليه ، وبالفتح ما أكرهك غيرك  
عليه . وللوقوف على تفاصيل ذلك ارجع الى : لسان العرب ج ١٣ ص  
٥٣٤ ، تاج العروس ج ٩ ص ٤٠٨ ، تهذيب اللغة ج ٦ ص ١١٢ .

(٣) انظر المراجع السابقة والمصباح المنير ج ٢ ص ١٩٢ ، المعجم الوسيط  
ج ٢ ص ٧٨٥ ، الصحاح ج ٦ ص ٢٤٧ ، مفردات غريب القرآن  
ص ٤٢٩ .

(٤) سورة التحل : آية (١٠٦) .

(٥) سورة البقرة : آية (٢٥٦) .

## **بـ تحريف الاقرائ شرعا :**

عرف الادراه بأنه ( حمل الشير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر  
التأمل على ايقاعه ويصيغ الشير خائفا به ) .(1)

وعرف أيضاً بأنه ( حمل الإنسان على ما يكرهه ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه بالوعيد ) (١)

والتعريف المختار للإكراه هو : حمل الإنسان غيره على ما لا يرضاه قبرا .

(١) كشف الأسرار : ح٤ ص ٣٨٢ - ٣٨٣

(٢) شرح المنار لابن ملك : ص ٣٦٩

(٢) أنظر شرح التلويع على التوضيح : ج ٢ ص ١٩٦ ، شرح التوضيح على التقيق : ج ٣ ص ٢٢٦ . حاشية البناني : ج ١ ص ٧٢ - ٧٥ ، غالية الوصول شرح لب الأصول : ص ٨ مرآة الأصول شرح مرقة الأصول ص ٣٥٩ . البسطوت : ج ٤ ص ٣٨ ، حاشية ابن عابدين : ج ٦ ص ١٢٨ ، فتح الباري : ج ١٢ ص ٣١١ ، المحتلى : ج ٨ ص ٣٤٠ .

شرح مفردات التعريف وبيان محتراته :

حصل : معناه تذليل وطلب حصل . فإذا كان العمل بدون تكليف وطلب من غيره ، وإنما قام به الإنسان بنفسه فلا يسمى إكراها ولو كان كارهًا له .

جعل الإنسان : قيد في التحريف خرجت به المضورة لأنها ليست من فعل الإنسان .

غيره : أي إنسان آخر . لأن المعاير للإنسان هو الإنسان .

على ما : على الذي . وما اسم موصول يفيد العموم فهو يشمل القبول والفعل والترك .

لا يرضاه : هذا قيد خرج به ما عمله طواعية ، وإن كان محملاً عليه فائز لا يسمى إكراها . فعدم الرضا ركن في الإكراه .

قهرًا : يستفاد منه أن يكون المكره قادرًا على تحقيق ما هدد به . وأن يكون المستكره خائفاً من اتياع ما هدد به .

كما يستفاد منه أن تكون الوسائل المستخدمة في الإكراه مما يلحق بالمستكره الأذى .

فيخرج بهذا القيد . المكره العاجز عن تحقيق ما هدد به فائز لا يستطيع حمل غيره قهرًا .

كما يخرج الوسائل البسيطة التي لا تخيف المستكره ولا تلحق به الأذى .

((البحث الثاني))

شروط تحقق الاعتراف<sup>(١)</sup>:

لتحقق الاعتراف لابد من شروط يجب توفرها في المكره والمستكوه ، والمكره  
به والمكره عليه . فالإليك هذه الشروط :

الشرط الأول : أن يكون المكره متمكناً وقدراً من ايقاع ما هدد به المستكوه  
فإن كان عاجزاً فاكراهه هذيلان . لأنها لا يستطيع فعل المستكوه على ما طلبته  
 منه باد خال الخوف في نفسه .

ويفيد هذا الشرط من الشروط المتفق عليها<sup>(٢)</sup> ، وإن كانوا قد اختلفوا في  
 تحديد من يقدر على تحقيق ما هدد به .

ذهب الإمام أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> ، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> إلى أن الاعتراف  
 لا يتحقق إلا من السلطان لأن المستكوه يستخرج بالسلطان قبضته ويمنع عنه  
 ما هدد به ، أما إذا كان المكره هو السلطان فلا يجد المستكوه من يقضيه  
 ويمنعه منه .

(١) الشرط في اللغة : العلامة - أنظر مختار الصحاح : ص ٣٤٠ . وفي  
 الاستطلاع ( مايلزم من عدمه العدم ولايلزم من ويتولد ويتجدد ولا عدم )  
 البدخشي : ج ١ ص ٧٨ .

(٢) أنظر الانصاف : ج ٨ ص ٤٤٠ ، كشاف القناع : ج ٥ ص ٢٣٦ ، المبسوط  
 ج ٢٤ ص ٣٩ ، بدائع الصنائع : ج ٧ ص ١٧٦ ، مختصر الحاج : ج ٣ ص  
 ٢٨٩ ، الأنوار : ج ٢ ص ١٧٥ .

(٣) بدائع الصنائع : ج ٧ ص ١٧٦ .

(٤) القواعد والقواعد للبعلي : ص ٤٨ .

وذهب الشجاعي<sup>(١)</sup> الى أن الاكراه لا يتحقق من السلطان وإنما يتحقق من الموصو، لأن الموصو لا يمهله بخلاف السلطان.

وذهب محمد بن الحسن وأبو يوسف<sup>(٢)</sup> الى القول بتحقق الاكراه من كل قادر على تنفيذ ما هدد به سلطاناً كان أو لصاً أو غيره، فالاكراه يتحقق من كل مطاع سواه لأن عاقلاً أم مجنوناً مميزاً أم غير مميز.

وهذا هو المشهور في المذهب الحنفي، وعليه القتوى<sup>(٣)</sup> وهو مشتبه المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والمشهور عند الحنایلة<sup>(٦)</sup> وفيه قال الطاهري<sup>(٧)</sup> والزیدیة<sup>(٨)</sup>.

وذلك لأن المحول عليه في الاكراه الإيداد بالحاق الفرر، وهذا يتحقق من السلطان وغيره لأن غير السلطان ليس بمحاجز عن تحقيقه وعيده. والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن الاكراه يتحقق من كل قادر على تنفيذ ما هدد به.

(١) المخنى : ج ٧ ص ١٢٠ ، فتح الباري : ج ١٢ ص ٢٨٠

(٢) قيل لا خلاف بين أبي حنيفة وبين الصاحبين . وإنما هو اختلاف عابر فالسلطان في عصر أبي حنيفة رضي الله عنه كان مطاعاً ولم يكن لغيره قسوة يقدر بها على تحقيق وعيده . أما في زمانهما فاختطف الحال وظهرت المتقلبة فأبابل كل منها حسب ما شاء في زمانه .

وقيل بأن قول أبي حنيفة الادراه لا يتحقق إلا من السلطان مقيد بال المصر أما في خارج المصر فيتحقق من السلطان وغيره . أنظر نظرية الادراه من ١٢، ١٣، ١٤

(٣) أنظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٠٩ ، تحفة الفقهاء: ج ٤ ص ٣٧٨

(٤) فتح العلي المالك : ج ٢ ص ٧

(٥) الأنوار : ج ٢ ص ١٧٥ ، قليوب وعصيره : ج ٣ ص ٣٣٢

(٦) الانصاف : ج ٨ ص ٤٤٠ ، المخنى : ج ٧ ص ١٢٠

(٧) المحلى : ج ٨ ص ٣٣٥

(٨) البحر الزخار : ج ٦ ص ١٠٠

الشرط الثاني : خوف المستكوه من تنفيذ العكره ما هدد به وعجزه عن الخلاص من الفبر ، وذلك بهرب أو استفادة بأحد أو قدرته على المقاومة .

وهذا الشرط متفق عليه<sup>(١)</sup>

وخوف المستكوه هو انعكاس لما تحدثه الوسيلة في نفسه ، وهو معيار الاكراه . ويكون على ما يؤثر المستكوه القيام بالتصرف لأجله .

فإذا هدد الشخص بما لا يتأثر به . أو كان قادرا على التخلص من المهدد به . فلا يسمى مستكروها ، ولا يعفى من تبعة عمله .

الشرط الثالث : أن يكون المستكوه ممتنعا عما أكره عليه قبل الاقرء . أما لحق كاتلاف ماله أو لحق شخص آخر كاتلاف مال الفبر ، أو لحق الشرع كشرب الخمر .

لأن الشريعة إنما جاءت لدفع الضرر لا لجلبه ، واهدار تصرفات المستكوه إنما هو لحماية من ضرر لم يقصده ولا يريده . فإذا لم يكن غير ممتنع عما أكره عليه قبل الاقرء لم يكن مستكروها ولا يعفى من المسئولية .

(١) أنظر المبسط : ج ٢٤ ص ٣٩ ، الدرر المختار : ج ١ ص ١٢٩ ، كشف الأسرار : ج ٤ ص ٣٨٢ ، الخرشى : ج ٨ ص ١٠ ، الشرح الكبير ج ٤ ص ٢١٦ ، مختنحتاج : ج ٣ ص ٢٨٩ ، قليوسى وعميره : ج ٣ ص ٣٣٢ ، الانصاف : ج ٨ ص ٤٣٩ ، القواعد والفوائد : ص ٤٨ .

و كذلك لا يعتبر مستكرها من أبى على تأدية حق واجب عليه كمن يجبره  
القاضى على بيع ماله لتسديده دينه ((<sup>١</sup>)

الشرط الرايح : أن لا يظهر من المستكره ما يدل على اختياره و ذلك صراحة  
أو بمخالفة المكره كان يأشى ب فعل غير الذى أكره عليه . أو يزيد على الفعل  
المطلوب أو ينقص منه ، أو يعين مكان مبيهـا . حتى صرخ المستكره  
برضاه وقصده لما أكره عليه لا يعتبر مستكرها .

و كذلك لو خالف المستكره المكره كان أتى بغير الذى طلب منهـ  
كما لو أكرهه على اتلاف ماله فطلق زوجته . أو زاد على ما طلب فيهـ  
كما لو قال له طلق زوجتك طلقة واحدة فطلاقها ثلاثة . أو نقص عن ما طلب  
منه . كما لو قال طلق زوجتك ثلاثة فطلاقها واحدة . أو عين مكان  
مبيهـا كما لو قال طلق احدى زوجتيك فقال : فاطمة طلاق ، لأن الاكـراه  
لا يتحقق الا باتيان المستكره ما طلب منه امثالاً لمن أكرهـه ، خذـرا مما  
شدد بهـه .

وللفقهاء في هذا الشرط ثلاثة مذاهب :

ذهب الأول :

ذهب المالكية ((<sup>٢</sup>) ) إلى أنه لا اعتبار لمخالفة المستكره المكره فى صورـها

((<sup>١</sup>) ) انظر المبسوط : ج ٤ ص ٢٩ ، ٤٠ ، حاشية ابن عابدين : ج ١ ص ١٢٩ .

((<sup>٢</sup>) ) العدوى على الخرشـي : ج ٤ ص ٣٤ .

اً في السالفة ولا تعتبر عند هم «ليلًا على الرضا والقصد» . وعلوا ذلك بـ بيان  
المستكره حال اكراهه كالجبنون لا يستطيع لتحكم في قوافل العقلية .

#### المذهب الثاني :

ذهب الشافعية<sup>(١)</sup> إلى اعتبار مخالفة المستكري للملك مطلقاً بزيادة  
أو نقص أو الاتيان بعمل آخر غير الذي طلب منه . كل ذلك ليس من  
الاكراه في شيء لأن مخالفته تشعر باختياره . وإنما يجب على المستكري  
أن يأتي بالملك عليه دون زيادة أو نقص ليكون مستكريها .

قال في نهاية المحتاج ( أكره على طلاق احدى امرأتيه ميهما فعدين  
أو معينًا زابهم أو على ثلاث فوحد أو صريح أو تعليق فكنى أو أنجز  
أو على آن يقول طلقت فسرح ..... وقع لاختياره المأتى به )<sup>(٢)</sup> ووافق  
الحنابلة على موجة عدم التعين اذا كان الملك عليه طلاقاً .

#### المذهب الثالث :

ذهب، الحنفية والشافعية<sup>(٣)</sup> إلى التوسط في هذه المسألة فجعلوا  
الاتيان بغير ما أكره عليه مخالفة للملك ، وفرقوا بين الزيادة والنقصان .  
فالزيادة في نفس العمل مخالفة تدل على الاختيار . أما النقصان فلا يعتبر

(١) أنظم تحفة المحتاج : ج ٨ ص ٣٣٥ ، مفتى المحتاج : ج ٤ ص ١١ ، الأذوار : ج ٢ ص ٣٧٧ .

(٢) نهاية المحتاج : ج ٦ ص ٤٢٥ .

(٣) بدائل الصنائع : ج ٧ ص ١٩١ .

(٤) الانصاف : ج ١٢ ص ١٣٣ ، الاقتساع : ج ٥ ص ٢٣٧ .

مخالفة ولا بد [على الاختيار لأنه داخل في نفس المكره عليه لأنه يحضره] .

أما التعيين فقد نصل فيه المقابلة فلم يشترطوا التعيين لذاكستان  
المكره عليه طلاقا ، واشترطوا التعيين اذا كان المكره عليه قتل أحد  
الشخصين كقتل زيدا أو عمرا . فإذا قتل أحدهما فالقصاص على المباشر لأنـه  
مختار<sup>(1)</sup>

الترجمة:

والذى يترجح عندي هو اعتبار مخالفة المستكره للمرکه اذا اتى المستكره  
يحمل غير الذى اكره عليه وكانت هذه المخالفة شعيرة بطوعيته واختيارة  
كأن ينجز على بیح منزله فيطلق زوجته . وانه لا يعتبر بذلك مستكره  
اذا كان مشدوها مضطرب التفكير من شدة خوفه مما هدد به .

كما لا أرى اعتبار المخالفة اذا كانت سبيلاً للخلاص ، ولا تشير السُّنَّة  
طوابعه ، وكانت أقل ضرراً من الفعل المطلوب وذلك كان يدِره على انسلاف  
ماله فيريه للمرتكب .

كما يتوجه عندي عدم اعتبار التعيين وأن الاكراه يتحقق مع التخيير لأن المستكه لا يخلص نفسه الا بفعل أحد هما فكانه أكره على معينين . والواجب المخبر ثابت في الشرع ولم يقل أحد ينافاة التخيير له . أما لوكان

(١) كشاف القاع : ج ٥ ص ٢٣٧ ، الفروع وتصحيحه : ج ٣ ص ١٧٦ .

الخير فيه قتلا فلا يسعه القدام على واحد منها لأنها لا رخصة فيه مطلقا  
أما زيادة المستكوه ما أدره عليه أو النقصان منه اذا كان من جنس  
فاني أرجح ما ذهب اليه الحنفية والحنابلة لظهور ما ذكروه .

الشرط الخامس : أن يكون المهدد به عاجلا . وذلك بأن يغلب على ظن  
المستكوه أن المكره سينفذ ما هدد به فور امتناعه عن المطلوب منه ، فلو  
كان المهدد به آجلا وذلك لأن يقول اذا لم تبعني دارك فسأهلك غدا  
فلا يتحقق الاكراه .

وذلك لأن التأجيل مظننة للخلاص مما هدد به . فيمكث الاستغاثة  
أو الاتمام بالسلطات العامة . ولعله لا يقدر عليه بعد ذلك .

وقد ذهب إلى القول بهذا الشرط <sup>(١)</sup> الحنفية <sup>(٢)</sup> الشافعية ، وذهب المالكيه  
إلى اشتراط حلول الخوف إما ايقاع الأذى من الوسيلة فقد يكون عاجلا وقد  
يكون آجلا .

وقد وافقهم في ذلك بعض <sup>(٣)</sup> الحنفية ، وبعض <sup>(٤)</sup> الشافعية ، أما الحنابلة  
فلم أعتبر لهم على نص يشير إلى هذا الشرط . ولكن

(١) انظر المبسوط : ج ٤ ص ٧٨ ، كشف الأسرار : ج ٤ ص ١٥٠

(٢) الأنوار : ج ٢ ص ١٧٦ ، قلبي وعصيره : ج ٣ ص ٣٣٢ (شرح المحتوى  
على المنهاج) فتح الباري : ج ١٢ ص ٣١١

(٣) الشرشى : ج ٤ ص ٣٥ ، البهجة شرح التحفة : ج ٢ ص ٧٦

(٤) انظر حاشية ابن عابدين : ج ٦ ص ١٢٩ (اذا لو توعده بمختلف بعد مدة  
وغلب على ظنه ايقاعه به صار ملحاً)

(٥) انظر : أنسى المطالب : ج ٣ ص ٢٨٣

على الرواية التي لا يرون فيها مجرد الهميد اكراهاً لابد أن يكون المهدد  
(١) به عاجلاً.

المذهب الراجح:

والذى يترجع عنى عدم اشتراط تعجيز المهدد به لأن الأكره  
يتحقق مع الخوف المعدم للرضا . والخوف يحدث ولو كان المهدد به مؤجلاً .  
وعادة المجرمين وأصحاب العصابات أنهم يعودون بالحاق الأذى فحسب  
المستقبل . والخوف الذى يتركه شهديدهم له أبلغ الأثر على قصد المستكروه  
ورضاه .

أما القول بالاستفادة من الوقت فهى غير مطردة ، لكن يمكن  
أن يقال اذا غالب على الظن استفادته من المهلة فلا يعتبر مستكروها لسو  
أقدم على ما طلب منه .

الشرط السادس: أن يتربى على عمل ما أكره عليه الخلاص من العتود به .  
ما أباح الشرع للمستكروه أو رخص له في الاقدام على ما استكروه عليه الا ليتقى  
نفسه من الخطر المهدد به .

فإذا كان المهدد به أشد خطرًا على المستكروه مما طلب منه الاقدام عليه .

---

(١) سياقى بيان بهذه الرواية عند الكلام على وسائل الاكراه .

فالفقهاً متفقون على أنه لابد من مراعاة النسبة بين العمل المطلوب من المستكروه وبين وسيلة الاكراه المهدد بها<sup>(١)</sup> ، فلابد لاعتبار الشخص مستكرهنا أن يكون مهدداً بما هو أشد خطرًا من العمل المطلوب منه ، وذلك كمن يهدد بالقتل على بيع منزله .

أما إذا كان المهدد به أقل خطراً على المهدد مما طلب منه فلا يكون مستكرها، وذلك كمن يهدد ببيع سيارته على أن يهدم قصر غيره. وذلك لأن بيع سيارته أقل ضرداً بكثير من هدم منزل غيره.

واما أن يتساوى العمل المكره عليه مع الخطر الصهد بـ « فما زاد  
تساوی فلا يجوز للمستكره الاقدام على ما أكره عليه ». فلو قال شخص لا يخـ  
تلف مالك ولا أتلفته فلا يجوز اقدامه على اتلاف ماله لأنـ ~~يخلع~~  
ـ مما عـدد بـ « . وذا أقدم على اتلافه لا يعتبر مستكرهـا . »

وذهب الحنابلة الى اعتباره مستكرها في مثل هذه الصورة ، قال  
في غاية المتهى لو قيل له أقتل نفسك والا قتلتك فاكراه<sup>(١)</sup> ، أما اذا تساوى  
العکرہ عليه مع الوسیلة المهدد بها في النتیجة وتفاوتنا بتفاوت السبب کمن  
قيل له أقتل نفسك بما تراه مريحا لك والا قتلتك بما يشق عليك .

(١) أنظر المبسوط : ج ٢٤ ص ٥١ ، ٥٢ ، تبيين الحقائق ج ٥ ص ١٨٢ ،  
 تحفة المحتاج : ج ٨ ص ٣٧ ، شرح المحل على المنهاج بهامش قليوسي  
 وغيره : بـ ٣ ص ٣٣٢ ، الشرح الكبير : ج ٤ ص ٣٦٦ ، الشرح المختصر  
 ج ٢ ص ٥٤٦ ، الأنصاف : ج ٨ ص ٤٤٠ ، كشف القناع : ج ٥ ص ٢٣٦ .

(٢) غاية المنتهى : بـ ٣ ص ٢١٠ ، وأنظر كشف القناع : ج ٥ ص ٥١٨ .

فَقَدْ نَهَى أَبُو حِنْفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ إِلَى أَنْهُ يَعْتَدُ مُسْكَرَاهَا • لِأَنَّهُ خَرَجَ  
بِلِيَّتِينَ فَأَخْتَارَ أَهْوَنَهُمَا عَلَيْهِ • وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ • (١) (٢)

وذهب محمد بن الحسن وأبي يوسف صاحبا أبي حنيفة إلى عَدْم<sup>(١)</sup> اعتباره مستكرهاً لأنَّه لا يصح أن يقبل نفسمَ.

لترجمة

ما ذكره بعض المتألبة من اعتبار من قيل له أقتل نفسك والا قلت  
ستكون عليه نظر لأن المتألّل لا يقسم على تحقق مطلب منه بالاكراه الا ليتخلص  
من الضير والأذى الذي هدد به . فإذا تساوى المكره عليه والمهدد به  
فإن اقدامه على المكره عليه لا يخلصه .

كما أنه يتيقن ما سي فعله بنفسه ، ولا يتيقن وقوع المهدد به والانسان  
متهى عن قتل نفسه ولا يرخص له في ذلك منها كان **الياقوت** عليه ٠

فعن أبي شيربة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يوجى بها في جهنم <sup>(٤)</sup> ففي نار جهنم خالدا فيها أبدا " .

(١) انظر العِبُوشُ : بٌ ٢٤ ص ٦٧ ، تَسْبِينُ الْحَقَائِقِ : بٌ ٥ ص ١٩٠ .

(٢) انظر الأنوار: ج ٢ ص ٣ ، قلبي وعمره: ج ٤ ص ١٠١

(٢) المبسوط : ج ٢٤ ص ٧٦ .

(٤) صحيح مسلم : ج ١ ص ١٠٣ - ١٠٤

وعن جندب البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "خرج فيمن  
كان قبلكم خراج فلما آذاه انتزع سهما من كتابه فنكأها فلم يرق الدم  
<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup>  
حتى ملت قل حكم : قد حرمت عليه الجنة".

فهذا ان الحديثان نصان صريحان في تحريم قتل ~~الانسان~~ ~~نفسه~~ وبهذا  
يتضح رجحان ما ذهب إليه محمد وأبي يوسف وغيرهما من تحريم قتل الإنسان  
لنفسه مهما كان الباعث على ذلك .



(١) نكأها : قشرها وخرقها .

(٢) صحيح مسلم : ج ١ ص ١٠٣ .

الفصل الثاني

أنواع الاكراه ووسائله

نقسم هذا الفصل الى مبحثين نخصص أولهما لبيان أنواع الاكراه  
ونحصر في ثانيهما وسائله .

\*\*\* \*\*\* \*\*\*

(( المبحث الأول ))

أنواع الاكراه

قصيدة :

تعريف الرضا والاختيار :

قيل البدُّ في الكلام على أنواع الاكراه يحسن بنا أن نعرف لفظين لهما علاقة بأنواع الاكراه ويكثر ورودهما في باب الاكراه .

نذان اللفظان هما :

- أ - الرضا .
- ب - الاختيار .

أ - الرضا :

تعريفه في اللغة :

جاء في المعجم الوسيط <sup>(١)</sup> أن معنى (رضيه) وبه ، وعنه ، وعليه - اختاره وقبله . وفي التنزيل العزيز ( وأتمنى عليكم نعمتي ورضيتي لكم الاسلام <sup>(٢)</sup> ديننا ) .

(١) المصبهم الوسيط : ج ١ ص ٣٥١ .

(٢) سورة المائدة : آية (٣) .

تعريفه في الاصطلاح:

عرفه صاحب كشف الأسرار بأنه ( امتلاء الاختيار وبلوغه نهايته بحيث يفضي أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه ونحوها . فهو ارتياح النفس وانبساطها عن عمل ترغل فيه )<sup>(١)</sup> .

ب - الاختيار:

تعريفه في اللغة:

الاختيار الاصطفاء والانتقاء — أي طلب خير الأمرين أو الأمور ، واختار الشيء على غيره ، فضلته عليه .<sup>(٢)</sup>

تعريفه في الاصطلاح:

عرفه الأصوليون بأنه ( القصد إلى مقدور متعدد بين الوجود والعدم بترجح أحد جانبيه على الآخر )<sup>(٣)</sup> .

الفرق بين الرضا والاختيار:

يتضح من تعريفات الرضا والاختيار السابقة . أن الاختيار أعم من الرضا . فقد يوجد الاختيار ولا يوجد معه الرضا ، وهو ما يسمى بالاختيار الفاسد

(١) كشف الأسرار : ج ٤ ص ١٥٠٢

(٢) انظر لسان العرب : ج ٤ ص ٢٦٦ ، ترتيب القاموس : ج ٢ ص ١٢٥ ، المعجم الوسيط : ج ١ ص ٢٦٤ .

(٣) شرح التلويح : ج ٢ ص ١٩٦ وأنظر كشف الأسرار : ج ٤ ص ٣٨٣ تيسير التحرير : ج ٢ ص ٣٠٧

عند الحنفية ، ولكنه لا يمكن أن يوجد الرضا بدون الاختيار ( فالاختيار  
يتحمل بمعنى القصد الى الشىء بصرف النظر عن الرغبة في اثاره أو الرغبة  
عنه ) .

أما الرضا فيتحمل في القصد الى الشىء مع الرغبة في آثاره<sup>(١)</sup> ،  
فالحنفية هم الذين يفرقون بين الرضا وال اختيار . ( والشافعية وجمهور الفقهاء  
يرون التلازم بين الاختيار والرضا فلا اختيار من غير رضا ، ولا رضا من  
غير اختيار )<sup>(٢)</sup>

وما ذكره الجمهور هو ما تؤيده اللغة<sup>(٣)</sup> ، وهو ما يترجح عندى .

... ... ...

(١) موسوعة الفقه الاسلامي : ج ٤ ص ١٠٣

(٢) أصول الفقه لأبي زهرة ص ٣٥٨

(٣) انظر لسان العرب : ج ٢ ص ٣٨٣ ، القاموس المحيط : ج ٤ ص ٣٣٤ ،  
المصباح المنير : ج ١ ص ١١٤

### أنواع الاكراه

قسم الفقهاء الاكراه الى تقييمات عددة بحسب نظرية كل منهم الى  
الأثر الذى يتركه فى نفس المستكره وقوة الوسيلة المستعملة فيه وبالنظر لما  
يتربى عليه من أحكام .

وسأذكر التقسيم الذى اصطلح عليه كل فريق مع التمثيل له ، ثم أبين  
الأساس الذى بنى عليه هذا التقسيم . ومن ثم أخلص الى التقسيم الذى  
اختاره وأراه مناسبا .

#### التقسيم الأول : الاكراه الملجم وغير الملجم :

ذهب جمهور الحنفية والزيدية الى تقسيم الاكراه الى نوعين :

أ - اكراه ملجم<sup>(١)</sup> ، ويسمى كاما .

ب - اكراه غير ملجم<sup>(٢)</sup> ، ويسمى ناقصا .

أ - الاكراه الملجم<sup>(٣)</sup> : وهو الذى يخدم الرضا ويفسد الاختيار كالتخويف  
بالقتل أو قطع عضو . أو ما يؤدى الى ذلك .

(١) أنظر بدائع الصنائع : ج ٧ ص ١٧٥ ، حاشية ابن عابدين : ج ٦ ص ١٢٨ ،  
كشف الأسرار : ج ٤ ص ٣٨٣ ، التقرير والتحبير : ج ٢ ص ٢٠٦ ، شرح  
التلويح على التنقيح : ج ٣ ص ٢٢٦ .

(٢) الروض النضير : ج ٤ ص ١٦٢ ، البحر الزخار : ج ٢ ص ١٦٦ .

(٣) (الملجم) - بكسر الجيم - اسم فاعل من الجأ الى كذا اذا اضطرره اليه  
 فهو الموجب للاضطرار وهو الاكراه الشديد ) درر انحکام: ج ٤ ص ٥٨٩ .

ووهذا النوع هو أشد نوع الاكراه حيث يضطر معه المستكوه الى عمل ما طلب منه سفاظا على حياته وصيانته لأعضائه ، لأنه لا يستطيع الصبر على ما هدد به .

ب - الاكراه غير الملجي : وهو الذى يخدم الرضا ولا يفسد الاختيار وذلك كالاكراه بالقيد أو الحبس أو التهرب الذى لا يخشى منه اتلاف النفس أو العضو .

#### ضابط كل منها :

كل ما أعدم الرضا ولم يفسد الاختيار مما لا يترتب عليه اتلاف نفس أو عضو فهو غير الملجي . وكل ما أعدم الرضا وأفسد الاختيار مما يترتب عليه اتلاف نفس أو عضو فهو الملجي .

#### تقديره ؟

والنوع الثانى لا يمكن تقدير وحصر ما يحصل به وإنما يرجع ذلك لاجتهاد الحاكم . نظرا لاختلاف الناس فى ذلك ففهم المعرف والصحيح ، والشيخ والصغير والوجه ذو المروءة ، والدنى الذى لا يبالى إلا بما يؤلم جسده فالحاكم هو الذى يقدر درجة تأثر الإنسان بما أكره به .

(١) دفعا للاختلاط والالتباس بين كلمة المكره ( بكسر الراء ) وهو من يقوم بالاكراه . وبين المكره ( بفتح الراء ) وهو من يقع عليه الاكراه ، سوق نستعمل ان شاء الله كلمة المستكوه بدلا من المكره ، وهو اسم المحسول . وقد وردت هذه الكلمة في الحديث ( وما استكرهوا عليه ) .

وزاد فخر الاسلام البزدوى فى أصوله نوعا ثالثا وهو الذى لا يخدم  
الوضا كأن يهم لحبس أبيه أو ابنه أو ما يجرى مجرىه <sup>(١)</sup>

وهذا النوع الذى يراه فخر الاسلام غير محترم عند معظم فقهاء  
الحنفية وهم يقترون التقسيم على النوعين السابقين . أما هذا النوع  
فيقولون بأنه ليس من الاكراه . لأن من شروط الاكراه عندهم أن توجّه  
وسيلة الاكراه الى المستكره ذاته وحبس أبيه في السجن لا يلحق ضررا  
بذاته .

وقد أشار صاحب كشف الأسرار الى أن هذا النوع داخل في محسنى  
الاكراه لغة لا شرعا . وذلك لعدم ترتيب أحكام الاكراه عليه ، فسان  
الاكراه في عرف الشرع ما ترتيب عليه أحكامه <sup>(٢)</sup> .

كما علوا عدم دخول هذا النوع في الاكراه بأن ركن الاكراه غير  
متوفّر فيه ، وهو انعدام الرضا . قال : عزمي زاده في حاشيته  
على شرح المنار ( قال بعض الأفضل هو هذا القسم من الاكراه ثم القول  
بوجود الرضا فيه مشكل قان من يقول بأنه اكره يقول بانتفاء الرضا عنه ) ،  
ثم حاول توجيه ما ذهب اليه البزدوى بقوله ( ولحل اعتبار الرضا في  
نفي الجملة غير مستبعد ويكون المعتبر في الاكراه عدم تمام الرضا لا اعدامه ) <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>

(١) أصول البزدوى بهامش كشف الأسرار : ج ٤ ص ٣٨٤

(٢) فتح القيدير : ج ٧ ص ٢٩٣ ، كشف الأسرار : ج ٤ ص ٣٨٣

(٣) شرح المنار وحواشيه ص ٩٩٢

(٤) العرجي السابق ص ٩٩٢

وهذا تأويل مخالف لتصريح قول البزدوى . وذهب فريق آخر من الحفيفة الى اعتبار هذا النوع الثالث من الاكراه عن طريق الاستحسان لا القياس . قال فى كشف الأسرار ( لو قيل له لنحبس أباك أو ابنك فى السجن أو لتبيح عبدك هذا بألف درهم ففعلى ففى القياس البيع جائز لأن هذا ليس باكراه فإنه لم يهدده بشيء فى نفسه ، وحبس أبيه فى السجن لا يلحق ضررا به فالتهديد به لا يمنع صحة بيته واقراه وهبته وكذلك فى حق كل ذى رحم محرم ، وفي الاستحسان ذلك اكراه ولا ينفذ شيئاً من هذه التصرفات لأن حبس أبيه يلحق به من الحزن والهم ما يلحق به حبس نفسه وأكثر فان الولد اذا كان بارا يسعى فى تخلص أبيه من السجن وان كان يعلم أنه جنس ، وربما يدخل السجن مختارا ويجلس مكان أبيه ليخرج أبيه . فكما أن التهديد بالحبس فى حقه يخدم تمام الرضا كذلك التهديد بحبس أبيه )<sup>(١)</sup> .

وهذا ما درج عليه الكمال بن البهام من الحفيفة فقد قال : ( وأما التهديد بحبس الآبن فقياس . واستحسان فى أنه اكراه يعني فى القياس لا يكون اكراها وفي الاستحسان يكون اكراهـا )<sup>(٢)</sup> . ووجه كون هذا النوع اكراهـا فى الاستحسان لا فى القياس ( لأن القياس أن التهديد المستـير يكون على النفس وهذا النوع من التهديد ليس على نفسه ، ووجه الاستحسان

— — — — —  
١) كشف الأسرار : ج ٤ ص ٣٨٣ ، وأنظر : المبسوط : ج ٤ ص ١٤٣ ، ١٤٤ .  
٢) التقرير والتحisper : جـ ص

أن هذا التهديد نازل بمن هو في منزلة النفس وهو ذو الرحم المحرم ، فكان على النفس من هذا الطريق غير المباشر ، ومن المقررات الشرعية أنه (١) اذا تعارض الاستحسان مع وجه القياس كان المعمول به هو الاستحسان (٢) . وهذا النوع الثالث يسمى عند الفقهاء المحدثين بالاكراه الادبي ولكنهم يقولون بأنه يقدم الرضا ، وهو اكراه شرعا ولا يخرج عن دائرة التقسيم الأول فقد يكون ملجأاً وذلك بأن يهدد بقتل أبيه أو ابنته ، وقد يكون غير ملجيء لأن يهدد بحبسها حبس مؤقتاً .

فقد يتحقق الالتجاء بالاكراه الادبي وقد لا يتحقق ، وذلك بحسب أحوال الناس والوسائل المهددة بها .

وقد اعتبر الامام النسفي هذا النوع داخلاً في النوعين الأوليين حيث ذكر ما مثل به البزدوى مثلاً للنوع الثاني فقال :  
( او يخدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهو ان يهتم بحبس أبيه (٢) او ابنته ) .

فالمعتمد عند الحنفية هو ان الاكراه نوعان فقط ، وهما النوعان الأولان :

(١) الجريمة لأبي زهرة ص ٥١١

(٢) منار الأنوار بهامش شرح المنارين الملك ص ٣١٩

- ١ - اكراه ملجيٌّ وهو ما يخدم الرضا ويفسد الاختيار .
- ٢ - اكراه غير ملجيٌّ وهو ما يخدم الرضا ولا يفسد الاختيار .

مبني هذا التقسيم :

تقسيم الاكراه الى ملجيٍّ وغير ملجيٍّ عند الحنفية مبني على التفرقة عندهم بين الرضا والاختيار التي اختصوا بها من بين المذاهب الأخرى التي ترى الملزمه بين الرضا والاختيار فلا اختيار من غير رضا ، ولا رضا من غير اختيار<sup>(١)</sup> كما نظر الحنفية الى قوة الوسيلة المستخدمة في الاكراه وأثرها على المستكه ومدى قدرته على الصبر عليها أو عدمه .

فإن كان لا يستطيع الصبر عليها بأن كان يترتب عليها اتلاف النفس أو العضو كان الاكراه ملجيًّا .

وان كان يمكن الصبر عليها بحيث لا يترتب عليها اتلاف النفس أو العضو كان الاكراه غير ملجيًّا .

القسم الثاني : تقسيم الجمود :

يقسم الأصوليون من الشافعية ، والحنابلة الـ اكراه الى قسمين :

(١) انظر أصول الفقه لأبي زهرة ص ٣٥٨ ، الفقه الإسلامي أساس التشريع ص ٣٢٣  
(٢) انظر حاشية البناوى : ج ١ ص ٧٢ ، نزهة المشتاق ص ١٠٤ .  
(٣) نزهة الخاطر : ج ١ ص ١٤٣

أ) اكراه ملجيٌ :

ويعرفون العلجاً بأنه من لا مندوحة له عما الجيٌ، إليه يحيث لا ييقن  
 له قدرة ولا اختيارٍ ، كالعلقى من شاهق على شخص ليقتله ، أو كمن  
 تؤخذ يده عنوة لوضع إيمانه للتصديق على عقد من العقود ، ومن هذا  
 يتضح أن العلجاً هنا غير العلجاً عند الحنفية .

ب) اكراه غير ملجيٌ :

ويعنون بغير العلجاً (من لا مندوحة له عما أكره عليه إلا بالصبر على  
 ما أكره به ) .

ويمثلون له بمن يستكتوه بما يفوت النفس أو العضو أو بضرر وحبس .  
 وهذا النوع يشمل النوعين - العلجيٌ وغير العلجيٌ - عند الحنفية  
 لأنه بعدم الرضا والاختيار .

وقد ذكر بعض العلماء أن النوع الأول لا يسمى اكراهاً . لأن الفعل  
 خارج عن قدرة المستكتوه .

(١) لم ينص الشافعية على تعریف الاكراه الملجيٌ وإنما عرقو العلجاً ومشهور  
 مرادهم بالصلجيٌ .

(٢) أنظر غایة الوصول ص ٨ ، نزهة المشتاق ص ٤٠ ، حاشية البناني : ج ١  
 ص ٧٢ - ٧٥ .

(٣) غایة الوصول ص ٨ ، وأنظر التمهيد : ج ١ ص ٢٦ ، ٢٧ ، نهاية السول بهامش  
 التقرير والتجهيز : ج ١ ص ١١١ .

(٤) نزهة المشتاق : ج ٤ ص ١٠٤ .

والجمهور يطلقون أحياناً على القسم الأول الإلْجَاء، وعلى القسم الثاني  
الاكْرَاه<sup>(١)</sup>، وأحياناً أخرى يطلقون الاكْرَاه على الإلْجَاء.

مبني هذا التقسيم :

ومبني هذا التقسيم عند الجمهور هو نظرتهم إلى سلب قدرة المستكوه على  
العمل وانعدامها أو بقائها.

فإن كانت قدرته منتعة عنوة بحيث أصبح المستكوه كآلة تحميل  
لا قدرة له ولا اختيار فهو الإكراه الملجم<sup>\*</sup>.

وان كانت القدرة باقية والرضا غير موجود فهو الإكراه غير الملجم<sup>\*</sup> ، لأن  
المستكوه في هذه الحالة يختار أثمن الضربين .

ومن العجيب أن من كتب في موضوع الإكراه من المحدثين عندما يذكرون  
تقسيمات الإكراه لا يذكرون تقسيم الجمهور ، وإنما يقتصرن على تقسيم المذهب  
الحنفي ويعتبرونه تقسيم الفقه الإسلامي ككل .

وأما تقسيم الجمهور فينسبونه للفقه الوضعي .

(١) انظر تقريرات الشرييني على حاشية البناني : ج ١ ص ٧٢ .

(٢) كالشيخ البرديسي في مجلة القانون والاقتصاد عدد (٢) سنة (٢٠) صفحة  
(٣٧٣) ، والشيخ السنہوری في مصادر الحق : ج ٢ ص ١٨٧ .

### ال التقسيم المختصر :

التقسيم الذى أراه ، هو اضافة النوع الأول عند الجمهور ، وهو المendum لارادة المستكره – الى نوع الاكراه عند الحنفية فيكون التقسيم كالتالى :

- ١ – الاكراه المendum لارادة .
- ٢ – الاكراه التام .
- ٣ – الاكراه الناقص .

### وذلك للأمور التالية :

١ – ان عامة الفقهاء قالوا بالتناسب بين المكره عليه وبين وسيلة الاكراه .  
فما يرخص للإكراه من الأفعال المحرمة إنما يكون بالإكراه الشديد الذي لا يطاق تحمله .

أما العقود كعقد البيع أو الاجارة . فيكتفى أن تكون الوسيلة مما يلحق بالمستكره الأذى والضرر وإن كان يقدر على تحملها . أما جعل فوات النفس ، أو قطع العضو هو وحده الملجم ، لأنه يزيل عن الإنسان قدرة الصبر . وما عدا ذلك غير ملجم ، لأنه يمكن الصبر عليه غير واضح لأن تأثير الأذى في نفس الناس غير متعدد ، فمن الناس من لا يستطيع الصبر على قليل المضر والحبس بل والامانة . وضفهم من يصبر على كل شيء حتى الموت .

٢ - ان بحـل الـاـدـهـ غـيرـ المـهـدـمـ لـلـاـرـادـهـ قـسـماـ وـاحـدـاـعـنـ الـجـمـهـورـ اـمـسـرـ  
غـيرـ مـنـضـيـطـ ، اـذـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـتـبرـ بـحـقـ ذـيـ الـعـرـوـةـ ماـ يـحـتـسـبـ  
فـيـ حـقـ غـيرـهـ .

وـأـنـ يـكـونـ بـعـضـ الـفـسـقـةـ أـصـلـبـ فـيـ عـقـيـدـتـهـمـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ  
الـصادـقـينـ .

فـمـاـ ذـكـرـهـ الـحـنـفـيـةـ مـنـ تـقـسـيمـ غـيرـ المـهـدـمـ لـلـاـرـادـهـ إـلـىـ نـوـعـيـنـ  
أـظـهـرـ .

\*\*\* \*\*\* \*\*\*

## ((المبحث الثاني))

### وسائل الاكراه

لا يتحقق الاكراه الا بوجود مكره ومستكره ومكره عليه ، ومكره ~~بـ~~  
وهو ما يسمى بـ وسائل الاكراه .

#### تعريف الوسيلة لغة :

الوسيلة ما يتوصل به الى الشيء . والمعنى وسائل<sup>(١)</sup> .

وسميت وسائل اكراه . لأن المكره يتوصل بها للوصول الى غرضه غير المشروع .

وسائل الاكراه : هي كل ما استخدمه المكره للوصول الى غرضه غير المشروع .

#### أنواع الوسائل :

تنقسم وسائل الاكراه الى نوعين :

١ - وسائل مادية .

٢ - وسائل معنوية .

---

(١) لسان العرب : ج ١١ ص ٧٢٥ ، مختار الصحاح : ص ٥٧٢ .

### ١ - الوسائل المادية :

وهي التي تقع فعلاً على جسم الانسان ، وذلك كخلع الأظافر  
ونتف الرموش ، والكى بالكسيراء ، والضرب وغير ذلك . مما لا يمكن  
حصره وعدده .

### ٢ - أما الوسائل المعنوية :

فهي التي ينعكس أثرها في نفس المستكره فتسبب له الما نفسيـاـ  
 يجعله يرتكب المحظور للتخلص منه . وذلك كالتهديد بالقتل  
أو بخدش الشرف .

وتسمى الوسائل المادية بالإكراه الحسي ، والمعنوية بالإكراه النفسي .

ولما كانت وسائل الإكراه كثيرة ، ومن العسير حصرها نظراً لاختلاف طبائع  
الناس وظروفهم فسوف أورد بعضاً منها على سبيل المثال . ثم اتبع ذلك بذكر  
الضوابط التي وضحتها الفقهاء لمعرفة مدى تأثيرها في رضا المستكره . وفي رفعها  
أو تخفيضها مما يتربّ على المستكره من الأحكام الشرعية . وذلك بعد أن أتكلم  
عن الوسائل المعنوية ومن اعتبرها من العلماء وأخذ بها . ومن لم يأخذ بها .

### الوسائل المعنوية :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المستكره إذا خاف من الوحيد وغلب على  
ظنـهـ بأنـ المـكـرهـ سـيـوـقـعـ ماـ تـوعـدـهـ بـهـ . فـانـ ذـلـكـ كـافـ فـيـ تـحـقـقـ الـاكـراهـ ،ـ

ولا يشترط أن يناله شيء من العذاب<sup>(١)</sup> ، وذلك لأن غالب الرأي حجة  
يقوم مقام الحقيقة عند تغدر الوصول إلى اليقين .

بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك فقالوا لو أمره شخص بشيء وهو يعلم من  
حالة بأنه لو امتنع الحق به الضير كان مستكرها . ولو لم يهدده<sup>(٢)</sup> .

وعن الإمام أحمد لا يكون مستكرها حتى ينال بشيء من العذاب كالضرب  
ومعذه هي الرواية المرجوحة عند الإمام أحمد وقد اختار ذلك الخرقى ، والقاضى  
وأصحابه منهم الشريف ، وأبو الخطاب . أما المعتمد عند الحنابلة فهي  
الرواية الراجحة وهي الموافقة لمذهب الجمهور<sup>(٣)</sup> .

قال أبو الحيس بن تيمية رضى الله عنه ( اذا اغلب على ظنه أنه يضره  
في نفسه أو أهله أو ماله فإنه يكون مكرها )<sup>(٤)</sup> .

وقد ذهب أيضا بعض المالكية إلى القول بأن التهديد لا يعتبر  
اكراها<sup>(٥)</sup> ، ولكن الصحيح أنه اكراه عندهم كما يقول ابن العربي<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر الشرط الثاني من شروط الاكراه .

(٢) انظر الميس وط : ج ٢٤ ص ٤٩ .

(٣) انظر الدر المختار ( مع حاشية ابن عابدين ) : ج ١ ص ١٣٢ .

(٤) انظر الأنصاف : ج ٨ ص ٤٣٩ .

(٥) القواعد والقواعد الأصولية : ص ٤٨ .

(٦) انظر حاشية العدوى على الخرشى : ج ٤ ص ٣٤ ، مواهب الجليل : ج ٢  
ص ٤٦ .

(٧) أحكام القرآن : ج ٣ ص ١١٦٥ .

وَهُوَ قَالَ أَيْضًا أَبُو اسْحَاقَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ <sup>(١)</sup> .

وقد استدل من لم يكتف بالوعيد بقصة عمار لما أخذه المشركون وقد ورد في  
الحديث أنهم أخذوه وغطوه في الماء . وقال له ذلك النبي صلى الله عليه  
وسلم لما رخص له . فكأن الرخصة لا تثبت الا اذا ناله شيء من  
العذاب .

واحتجوا بما روى البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال :

" ليس الرجل بأمين على نفسه اذا سجن او أوشق او عذب " <sup>(٢)</sup> .

وهذا يقتضى أن الاكراه لا يتحقق الا اذا وجد المستكره بما محسوسا .

#### أدلة الجمهور :

أما الجمهور ، فقد استدلوا أولا : أن المستكره إنما رخص له دفعا لما  
يخشاه من العقوبة المتوقعة ، أو عقوبة حل به جزء منها ولكنها ستتعاظم .

أما العقوبة الماضية والتي حلت به فلا تتدفع بالاقدام على المستكره  
عليه .

(١) المجموع : ج ١٦ ص ٦٧ .

(٢) انظر : فتح الباري : ج ١٢ ص ٢١٣ .

(٣) فتح الباري : ج ١٢ ص ٣١٤ .

وقد يكره الانسان بوسيلة لولم يفعل ما أكره عليه حتى يناله شيء منها لأدى ذلك الى هلاكه ، وذلك كما لو هدد باطلاق الوصايم عليه أو بتصريره على سلك كهربائي . فجعل تحقق الاكراه متصورا على ايقاع العهد به أو شيئا منه فيه ضرر كبير وحرج بالنسبة للمستكره .

والشريعة السمحاء مبنية على رفع الحرج والضرر .

وقد ناقش الجمهور أدلة القائلين بحدم تحقق الاكراه بمجرد الوعيد بأن قصة عمار والأثر المروي عن عمر ليس فيهما ما ينفي تتحقق الاكراه بالتهديد . كما أنها لا يفيد ان حصر وسائل الاكراه بما ذكر فيهما .

والذى يترجح عندى عندما ذهب إليه الجمهور لموافقة ما ذهبوا إليه للعقل والنقل .

#### الوسائل المادية

سبق أن ذكرت بأن الوسائل المادية من العسر حصرها وأننى سأكتفى ببحث بعضها . فالليكمثال الأول :

#### وسيلة الضرب والحبس :

هل تعتبر وسيلة الضرب والحبس من وسائل الاكراه المؤثرة فى رضا المستكره وقصده ؟

وإذا كانت كذلك . فهل لها حد أدنى وأعلى يمكن ضبطهما ؟

وإذا لم يكن كذلك . فما هو الضابط الذى يمكن بواسطته تعيين  
الضرب والحبس المؤثرين من غيرهما ؟

وللตอบ على هذه التساؤلات أقول : لاشك أن الحبس والضرب  
الذى يحصل بسيئهما اتلاف جسم أو عضو من أعضائه يعتبران مؤثرين فى  
رضا المستكره وقصده . وبالتالي لا يترتب على المستكره أى مسئولية من  
جراء العمل الذى طلب منه فعله ما عدا القتل .

ولأن الضرب والحبس فى هذه الحالة قد يفوقان قى ضررها وسلبية  
القتل المعتبرة مؤثرة قى جميع المذاهب الفقهية .

أما الضرب والحبس الذى لا يترتب عليه اتلاف جسم أو عضو المستكره  
ولكن يلحقه منها أذى كثيرا وألها كبرا فالمحتمد والراجح فى المذاهب  
الفقهية اعتبارهما مؤثرين فى رضا المستكره وقصده . وهو ما تؤيده الآثار  
والنصوص الفقهية .

روى عن حذيفة رضى الله عنه قوله ( فتنة الوسط أشد من فتنة السيف )<sup>(١)</sup>.

كما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال ( ما من كلام  
يدر أعنى سوطا أو سوطين عند سلطان إلا تكلمت به )<sup>(٢)</sup>.

(١) الميسوط : ج ١٤ ص ٤٦

(٢) المحلى : ج ١١ ص ١٤٢ ، وأنظر فتح البارى : ج ١٢ ص ٣١٤

وقد أخرج عبد بن حميد بسنده صحيح عن عمر رضي الله عنه قال :  
”ليس الرييل بآمين على نفسه اذا سجن او اوشق او عذب“<sup>(١)</sup>.

أما النصوص الفقهية فكثيرة ويمكن مراجعتها في مصادرها<sup>(٢)</sup> ، وقد حاول البعض وضع حد أدنى للضرب أربعين سوطاً ، وقد رد ذلك لأنه من تنصيب المقادير بالرأي ، وذلك ممتنع<sup>(٣)</sup> ، وقد اعتبر الضرب اليسير أكواها في حرق أهل المروءات اذا كان ذلك يسبب لهم اهانة وتشهيراً.

#### اتلاف المال :

المال شقيق الروح ، وهو نفس الحكمية كما يقول الحنفية<sup>(٤)</sup> ، فإذا هدد الإنسان باتفاق ماله على أن يعمل ما لا يرضاه بحيث يمتنع عنه لسو خلي ونفسه ، وذلك كان يهدد بنفس منزله أو حرق بيته اذا لم يقسم بالعمل الذي طلب منه .

فهل يعتبر التهديد باتفاق المال من وسائل الاكراه المؤثرة والمحتربة  
أم لا ؟

(١) فتح الباري : ج ١٢ ص ٣١٤

(٢) أنظر : الانصاف : ج ٨ ص ٤٤٠ ، فتح الباري : ج ١٢ ص ٣١٢ ، تحفة المحتاج : ج ٨ ص ٣٧ ، قلبيوعن وعمارة : ج ٣ ص ٣٣٢ ، مضني المحتاج : ج ٣ ص ٢٩٠ ، البهجة شرح التحفة : ج ١ ص ٣٥٨ ، الشرح الصغير : ج ٢ ص ٥٤٦ ، تبصرة الحكم بمماش فتح العلي المالك : ج ٢ ص ١٧٧

(٣) تبيان الحقائق : ج ٥ ص ١٨٢ ، المبسوط : ج ٢٤ ص ٥١ ، ٥٢

(٤) أنظر المبسوط : ج ٢ ص ٤٩ ، تبيان الحقائق : ج ٥ ص ١٨٢

(٥) درر الحكم : ج ٢ ص ٥٨٩

للحلماء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

(١) ذهب بعض المالكية إلى عدم اعتبار اتلاف المال من الوسائل المؤثرة ،  
(٢) وهو وجه عند الزيديّة .

ووجههم أن المال يبذل بسخاء وقاية للنفس .

المذهب الثاني :

ذهب بعض المالكية إلى أن التهديد باتلاف المال يعتبر من وسائل  
الاكراه مهما كان مقداره .

ويمكن أن يفهم هذا من كلام ابن حزم حيث قال " أو افساد مال " حيث  
أطلق ولم يقيد .

المذهب الثالث :

وهو مذهب عامة الفقهاء وقد فرق أصحاب هذا المذهب بين المسأل  
الكثير الذي يؤثر اتلاقه على صاحبه ، وبين المال القليل الذي لا يبالى به

(١) الشرح الصنف : ج ٢ ص ٥٤٧ ، وأنظر الخرسى : ج ٤ ص ٣٥ ، وفتح  
العلى المالك : ج ٢ ص ٧ ، الباجع لأحكام القرآن : ج ١٠ ص ١٨٧ .

(٢) البصر الزخار : ج ١ ص ٩٩ .

(٣) أنظر المراجع السابقة للمالكية .

ولا يؤثر عليه . وأصحاب هذا المذهب لم ينظروا إلى المال ذاته . وإنما  
نظروا لحال المستكوه ومدى تأثيره عليه .

فإذا كان المال المراد اتلافه يضر بالمستكوه فالتهديد باتلافه أكرهه .  
وإذا كان لا يبالى به ولا يضره ذلك فلا يعتبر وسيلة مؤثرة من وسائل الاكراه .<sup>(١)</sup>

وهذا الرأى هو الراجح ، لأن المعتبر في الاكراه هو انعدام الرضا خوفا  
من الضر ولاشك أن اتلاف المال الذى يضر اتلافه بصاحبها مما يبعد رضاه .

كما أنه قد ثبت بالنص جواز المقاتلة دونه " من قتل دون ماله فهو  
<sup>(٢)</sup> شهيد " فالمقاتلة عن المال كالمقاتلة عن النفس .

#### ضابط وسائل الاكراه :

لما كانت وسائل الاكراه كثيرة ومتعددة لا حصر لها ، وتخالف في تأثيرها  
اختلافا كبيرا .

ولما كان الناس يتفاوتون في قوة احتمال ما يوجه إليهم من وسائل الاكراه  
نظرًا لاختلاف طبائع الناس والاختلاف بين آثارهم وأجناسهم . فنفهم القوى

(١) أنظر الجامع لأحكام القرآن : ج ١ ص ١٨٧ ، حاشية الصاوي على الشرح  
الصغير : ج ٢ ص ٥٤٧ ، الخرشى : ج ٤ ص ٣٥ ، تحفة المحتاج : ج ٨  
ص ٣٧ ، مثنى المحتاج : ج ٣ ص ٢٩٠ ، كشف النقاع : ج ٥ ص ٢٣١ ،  
الفروع وتصحيحه : ج ٣ ص ١٧٦ .

(٢) رواه مسلم عن عبد الله بن عمر بن العاص : ج ١ ص ١٢٥ . ورواه الأربعة  
وصححه الترمذى من حديث سعيد بن زيد . أنظر بلوغ المرام : ج ٤ ص ٤٠ .

والضعيف ، وضهم الصحيح والمريض ، ومنهم الذكر والأنثى ، والمتعلم والجاهل .

فما يؤثر على الضعيف لا يؤثر على القوى ، وما يخاف منه الجاهل قد يهزا به المتعلّم ، وما يخيف المرأة قد لا يخيف الرجل . لذلك فقد حاول الفقهاء وضع ضوابط لوسائل الاكراه يمكن بواسطتها معرفة ما يؤثر في المستكروه وما يكون له اعتبار بالنسبة للمكره عليه .

وضوابط الوسائل عند عامة الفقهاء : أن تحدث في نفس المستكروه المسا شدیداً واغتماماً بينما يحيث يؤثر العاقل الاقدام على ما أكره عليه حذرا مما هدد به . ولم يقدروا في الضرب عدداً ولا في الحبس مدة ولا في المال مقداراً .  
وانما تركوا تحقيق لاجتهاد القاضي فهو الذي يتولى تقييره . وبمحرفاته ذلك بالنظر في حالة الشخص المستكروه ومدى قوة الوسيلة في تأثيرها عليه ثم النظر إلى النسبة بين الوسيلة والفعل المكره عليه . وفي هذا من المرونة ما يتسع لكل الحوادث التي قد تستجد . على أن هناك أموراً لا تختلف من شخص لآخر وإنما يعتبر التهديد بها إكراها لجميع الأشخاص . وهي التهديد بالقتل أو بتر عضو أو ما يؤدي اليهما .



### الباب الثاني

#### أثر الاقرء في القصاص والحدود

ندرس في هذا الباب أثر الاقرء في القصاص والحدود . ونقسمه إلى ستة فصول ، يخصص الفصل الأول منها لبيان أثر الاقرء في القصاص ، وندرس في الفصول الخمسة التالية له أثر الاقرء في الحدود الشرعية ، ونقدم لذلك كله بفصل تمهيدي عن أثر الاقرء على التكليف ، وما يؤيد ذلك من أدلة .

الفصل التمهيدى

أثر الاقرءان على التكليف وليس له

### أثر الاكراه على التكليف :

التكليف في اللغة الأمر بما يشق . وتكلفت الشيء تجشمه على مشقة .  
 وفي الاصطلاح طلب ما فيه كلفة ومشقة ، والمكلف من يتوجه إليه هذا  
 الطلب . ولئن يكون التكليف صحيحاً لابد من توفر هذه الشروط في المكلف :  
 أن يكون المكلف عاقلاً . فاهمما للخطاب الوجه إليه ، قادرًا على  
 الامتناع . وأن يكون المكلف به محلوماً .

أما تأثير الاكراه على التكليف فهو مما اضطرب فيه لفظ لغة الأصوليين  
 والفقهاء ، وخلاصة ما ذهبوا إليه ، هو أن الاكراه قد ينتهي إلى حد  
 الاجراء بحيث يصبح المستكره لا قدرة له ولا اختيار ، فهذا لا خلاف  
 في أنه غير مكلف .<sup>(١)</sup>

أما إذا لم يصل إلى حد الاجراء فجمهور الأصوليين والفقهاء يقولون  
 بتوكيله إذا لا مانع منه حيث تتوفّر شروط صحة التكليف في المستكره ، وما ذهب  
 إليه البجمهور هو الراجح لأن المستكره يقتضي بهم خطاب الشرع ولديهم  
 -----

(١) انظر لسان العرب : ج ٩ ص ٣٠٧ ، مختار الصحاح : ص ٤٥٦ .  
 (٢) المستصفى : ج ١ ص ٥٦ .

(٣) رفع الاشتباه عن أحكام الاكراه ورقه .  
 (٤) غالية الوصول : ص ٩ .

(٥) انظر نهاية السول ببهاشم التقرير والتحبير : ج ١ ص ١١١ .

(٦) أما المعتزلة فالمحقق من مذهبهم منع تكليف المستكره بما هو عبادة وذلك  
 بناءً على أصلهم وجيوب أثابة المكلف . والمستكره على العبادة لا يشتبه  
 عليها ، فهو غير مكلف .

وقد أجيبي عن ذلك بأنه لو قصد داعي الشرع فإنه يثاب على ذلك .

القدرة على الامتثال وهو بحالته المحتجزة شرعاً للتوكيل . والاكراه لا يخل بشيء من ذلك .

والمستكره مخاطب بالأحكام الشرعية ، ألا ترى أن الأفعال المطلوب منه فعلها يكون الاقدام عليها تارة واجبها كما لو أكره بالقتل على أكمل ميئنة ، ويكون حراماً كما لو أكره على القتل بغير حق . فهو يؤجر ويشأب تارة ، ويأثم ويحاقب أخرى . ولا معنى لذلك غير التوكيل .

أما ما يذكره الفقهاء من سقوط آثار بعض تصرفات المستكره وتعليقها  
ذلك بأنه غير مكلف فمرادهم عدم مخاطبته بالأحكام الوضعية في بعض  
الحالات الجزئية ، فلا يكون نطقه بكلمة الكفر سبباً في إقامة الحد عليه ،  
ولا يكون يبيحه سبباً في نقل الملك . لأنهم يصرحون عند حدتهم عن حكم  
الأقدام على فعل وقوعه الاكره بأن هذا الفعل يجب الاقدام عليه ،  
وذاك الفعل يحرم الاقدام عليه .<sup>(١)</sup>

... ...

(١) انظر نظرية الاكره من ٨٥

## علاقة الاكراه بالاضطرار

تعريف الاضطرار لغة :

الاضطرار لغة الالجاء .

قال في مختار الصحاح اضطر الى الشيء أى الجئ اليه<sup>(١)</sup>.

تعريف الاضطرار اصطلاحاً :

"دفع الإنسان إلى ما يضره وحمله عليه أو الجاؤه إليه"<sup>(٢)</sup>.

والذى يستفاد من أقوال علماء الشريعة أن الاضطرار أعم من الاكراه حيث أطلقوا الاضطرار على الالجاء سواء كان الملجىء إنساناً أم غير إنسان . وذلك كمن يهدد بالحاق الضر الشديد اذا لم يبع منزله . أو كمن أشرف على الهلاك جوعاً ولم يجد أمامه إلا الموتة .

فالاكراه نوع من الاضطرار . قال القرطبي عند تفسيره ( فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ) ، ( الاضطرار لا يخلو أن يكون باكراه من ظالم أو بجموع فئ مخصوصة ) .<sup>(٣)</sup>

(١) مختار الصحاح ص ٣٧٩ ، وأنظر القاموس المحيط : ج ٢ ص ٧٥ ، لسان العرب : ج ٤ ص ٤٨٣ .

(٢) نظرية الضرورة الشرعية ص ٦٦ .

(٣) سورة البقرة : آية (١٧٣) .

(٤) الباجع لاحکام القرآن : ج ٢ ص ٢٢٥ .

وقال أبو بكر الجصاص بعد بيانه معنى الفسورة ( وقد انطوى تحته معنيان ) :

أحدهما : أن يحصل في موضع لا يجد غير الميتة .  
والثاني : أن يكون غيرها موجودا ولكنه أكره على أكلها بوعي يخاف منه على نفسه أو تلف أعضائه <sup>(١)</sup> .

وقال الكمال بن الهمام ( والاكراه الملجي ) نوع من الاضطرار أو يفهم منه بدلة النص لقصر الاضطرار في الآية على المخصصة <sup>(٢)</sup> .

وما تقدم من النصوص يتبيّن أن الاضطرار عند علمائنا الأفاضل أشمل من الاكراه .

فالاكراه نوع من الاضطرار يدرج تحته والسبة بينهما هي العموم والخصوص المطلق .

فكل اضطرار اكراه ولا عكس .

وعند مقابلة الاضطرار بالاكراه يراد بالاضطرار ما كان الملجي إليه غير انسان .

(١) أحكام القرآن للجصاص : ج ١ ص ١٥٠ ، وأنظر الفخر الرازي في تفسيره ج ٥ ص ١٣ ، أحكام القرآن لابن العربي : ج ١ ص ٥٥

(٢) التحرير : ص ٢٦٩ ، وأنظر المحل : ج ٨ ص ٣٣٠

### من أدلة الاقرارات :

لما كان حديث " إن الله تجاوز لى عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " يرد معنا في البحث كثيرا حيث تستشهد به في معظم الجزئيات . رأيت أن أقوم بتخريجه في مبحث مستقل . وأن أبين آراء العلماء في دلالة الحديث . ثم أخلص إلى ما يترجح في ذلك .

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله تجاوز لى عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " أخرجه  
 (١) ابن ماجة ، والبيهقي ، والحاكم في المستدرك ، وذكره صاحب الجامع  
 الصغير ورمز له بالصححة . وخرجه ابن حبان في صحيحه .  
 (٢)

وقد ذكر ابن حجر ، وأبن رجب ، طرقه التي روی بها ومن خرجه  
 (٣) وأطلا في الكلام عليه . وقد صح سنه عن ابن عباس أحمد شاكر ،  
 والحديث قد روی من طرق كثيرة متعددة يقوى بعضها بعضا ، وقد تلقاه  
 العلماء بالقيول وله شواهد في القرآن والسنة ( ومعناه صحيح باتفاق من  
 (٤) العلماء ) .

(١) سنن ابن ماجه : ج ١ ص ٦٥٩ .

(٢) السنن الكبرى : ج ٧ ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ .

(٣) المستدرك : ج ٢ ص ١٩٨ .

(٤) الجامع الصغير : ج ٢ ص ٢٤ .

(٥) جامع العلوم والحكم لأبن رجب صفحة ٣٥٠ .

(٦) التلخيص الكبير : ج ١ ص ٢٨١ - ٢٨٣ .

(٧) جامع العلوم والحكم ص ٣٥٦ - ٣٥٧ .

(٨) الأحكام في أصول الأحكام : ج ٥ ص ١٤٩ تعليق أحمد شاكر .

(٩) أحكام القرآن لأبن العرين : ج ٢ ص ١١٦٩ .

### دلالة الحديث :

صرح الحديث برفع الخطأ والنسيان وما يكره عليه ، ولكن الواقع المشاهد أن الخطأ والنسيان وما يكره عليه لم ترفع أعيانهما ، ولذا قال الإمام أحمد فيما ثقله الخلال عنده من زعم أن الخطأ والنسيان مرفسوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله <sup>(١)</sup> ، فنفس فعل الخطأ والنسيان وما يكرره عليه لم يرقع والواقع يصدق ذلك .

فالحديث يقتضي مضمرا لا يتم الكلام الا بتقديره وهو ما يعبر عنه بالمقتضى . لأنه لوم يخمر شيء لتعطل دلالة الحديث وهو باطل . وقد اختلف العلماء في المقدار في الحديث هل هو الحكم الدنيوي ، أو الآخرة أو هما معا بناء على اختلافهم في علوم المقتضى .

أى هل يخمر في هذا الحديث جميع المقدرات التي يصح اللفظ بواحد منها أوليا يخمر سوى واحد منها لأن التقدير ضرورة . وهي تنتهي باضماره ، والضرورة تقدر بقدرها ؟

والمقدار في الحديث لا يصح أن يكون مجملًا بل لابد من تحبيطه حتى لا تتتعطل الفائدة منه لأنه لا وقت ينتظر لبيانه .

(١) انظر نظرية الأكواه ص ٩٨

(٢) انظر أصول السرخسى : ج ١ ص ٢٥١ ، المرأة : ج ١ ص ٤٤١ .

ذهب الحنفية الى أن المقدر في الحديث هو الحكم الأخرى أي رفع  
اثم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه<sup>(١)</sup>.

وذهب الجمهور الى أن المقدر في الحديث هو الحكم ومطلقه يحسم  
حكم الدارين الا ما خصه دليل ثبوت الديمة<sup>(٢)</sup>.

والذى يترجح عندي هو ما ذهب اليه الجمهور . لأن تقدير أحد  
الحكمين دون الآخر ترجيح من غير مرجع اذ لم يقم على تعين أحد المقدرین  
دليل ، وليس اضمار أحد الحكمين أولى من الآخر . أما ما خص من أحد  
الحكمين فهو دليل آخر .

وقد اتفق الفقهاء على رفع الحكمين معاً في مواضع كثيرة كالتلطف بكلمة  
الكفر مكرها اذا كان قلبه مطئنا بالايمان حيث لا اثم عليه ولا حد .

\*\*\* \*\*\*

(١) أصول السرخسى : ج ١ ص ١٩٤ ، ١٩٥ .

(٢) انظر المسودة لآل تيمية ص ١٠٣ .

الفصل الأول :

أثر الاكراه في القصاص

### أثر الاكراه في القصاص:

قبل أن نبدأ في توضيح الأحكام المترتبة على الاكراه على القتل ومتى يستحق القصاص . وبيان آراء العلماء وأدلة لهم في ذلك ، يحسن بنا أن نوضح تمهيداً بين يدي البحث نوضح فيه حكم القتل العمد العدوان مع بيان أدله . وما يترتب عليه من عقوبات دنيوية وأخروية . كما نوضح حكم الاقدام على القتل تحت تأثير الاكراه التام مع بيان الحكمة في ذلك .

الحياة عزيزة غالبة لا سيما عند أصحابها . وحق الحياة حق محترم شرعاً وعقولاً .

ومن أجل ذلك فإن قتل الإنسان بغير حق حرام ، وهو من أبشع الجرائم التي يقترفها الإنسان ضد أخيه الإنسان ، ومن الكبائر المجرم على تحريمها في جميع الشرائع . قال الله تعالى بعد خبر قصة ابن آدم ( من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكانوا قتل الناس بجمعها ) .

وقد رتب الله عز وجل أقسى العقوبات في الدارين على من يرتكب هذه الجريمة الشنعاء التي تقوض الأمن فلا يتحقق معها حياة ولا استقرار قال تعالى ( ومن يقتل مؤمناً متهماً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ) . وقال تعالى ( ولا تقتلوا النفس السليمة ) .

(١) سورة المائدة : آية (٣٥) .

(٢) سورة النساء : آية (٩٣) .

حُمِّلَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۝ وَمَنْ قُتِلَ مُظْلِومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ  
فِي الْقَتْلِ أَنْهُ كَانَ مُنْصُورًا<sup>(١)</sup> ۝

وقد روى مسروق بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
” لا يحل دم امرئ مسلم يشهد إله إلا الله وأئم رسول الله إلا باحدى  
ثلاث . الشيب الزاني والنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ”<sup>(٢)</sup> ، وقال  
صلى الله عليه وسلم أيضا ( لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير  
حق )<sup>(٣)</sup> ۝

والمحافظة على النفس واجبة ، وهي من أهم مقاصد الشريعة ، ولذا  
عدت من الضرورات الخمس المجمع على صيانتها وحفظها في جميع الشرائع .

وقد أجمع العلماء على أن القتل بغير حق حرام مهما كانت الأسباب  
والدowافع إلى ذلك .

والإنسان عادة إنما يرتكب جريمة القتل طائعاً مختاراً لعوامل تدفعه  
إلى ذلك ، ولكن قد يحدث أن يقدم على القتل تحت تأثير من يحمله عليه  
قهرها بوسائل لا يستطيع مقاومتها ، فهل يبيح له ذلك الاقدام على القتل ؟  
أو يرخص له ؟ وإذا كان لا يجوز له ذلك . فما هي العقوبة المترتبة على  
القتل في هذه الحالة ؟ ومن يستحقها ؟

(١) سورة الأسرى : آية (٣٣) ۝

(٢) الحديث أخرجه مسلم : ج ٢ ص ١٣٠٣ - ١٣٠٢ ۝

(٣) الحديث أخرجه الترمذى : ج ٤ ص ٦٥٢ - ٦٥٣ ۝

### حكم الاقدام على القتل :

لا خلاف بين العلماء رحهم الله تعالى في أن المستكره لا يحل له  
الاقدام على قتل انسان بغير حق ، ولا يرخص له فيه ، مهما كانت البواعث  
(١) والوسائل .

وانه يأشم بارتكاب هذا الفعل .

قال القرطبي رحمه الله تعالى ( أجمع العلماء على أن / أكراه على قتل  
غيره انه لايجوز له الاقدام على قتله ولا انتهاك حرمه بجلد أو غيره وبصبر  
على البلاء الذي نزل به ، ولا يحل له أن يغدى نفسه بغيره ، ويسأله  
(٢) الله العافية في الدنيا والآخرة ) .

### وجهة العلماء في المنع من الاقدام على القتل :

يعلل بعض العلماء رحهم الله تعالى عدم اباحة الاقدام على القتل  
بشير حق في حالة الاكراه أو الترخيص معبقاء الحرمة بأن ( دليل ثبوت الرخصة  
خوف التلف فإذا خاف تلف النفس أو العضو جاز له الترخيص بالمحرم صيانة  
لنفس أو العضو عند التلف .

(١) المراد القتل المحرم لذاته بخلاف المحرم لفوات الماليه كساء الحريبيين .  
وأنظر نهاية المحتاج : ج ٧ ص ٢٤٧ .

(٢) القرطبي : ج ١٠ ص ١٨٣ . وراجعن أحكام القرآن لابن العروس : ج ٣ ص ١١٦٥  
مواهم الجليل : ج ٦ ص ٢٤٢ ، نهاية المحتاج : ج ٧ ص ٢٤٧ .

والمسكورة والمعكره عليه في استحقاق الصيانة عند خوف التلف سواء.

فلا يكون له أن يبذل نفس غيره لصيانة نفسه ، فسقط الكرة في حق تناول دم المعكره عليه ، للتعارض . أي صار الاكراه في حكم العدم في حق اباحة قتل المقصود بالقتل والترخيص به لتعارض الحرمتين . فاذا قتله فكانه قتله بلا اكراه في حرم<sup>(١)</sup> .

كما أنه لم يصح له قط أن يدفع عن نفسه ظلما بظلم غيره من لئيم يتهدى عليه لا لضرورة ولا لغيرها .

وانما الواجب عليه دفع الظالم أو قتاله فإن لم يستطع فليصبر لأن صبره أقل مفسدة من اقدامه على القتل . ولأن الفسر لا يزال بالضرر<sup>(٢)</sup> .

كما أوضح ذلك العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام . ( فصل في اجتماع المفاسد المجردة عن العصالح ) .

إذا اجتمعت المفاسد المحيضة فإن أمكن درءها درءا وإن تعذر درء الجميع . درءنا الأفسد فالأفسد ، والأرذل فالأرذل ، فإن تساؤت فقد يتوقف وقد يتخير وقد يختلف في التساوي والتفاوت . ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكرهات ولا اجتماع المفاسد أمثلة :

(١) كشف الأسرار : ج ٤ ص ٣٩٧ .

(٢) انظر المحلق : ج ٨ ص ٣٣٠ ، تكملة فتح القدير : ج ٧ ص ٣٠٢ .

أحد هما : أن يكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل ، فيلزم أن يدرا  
مفيدة القتل بالصبر على القتل ، لأن صبره على القتل أقل مفيدة  
من إقدامه عليه ، وأن قدر على دفع المكروه بسبب من الأسباب  
لزمه ذلك لقدرته على درء المفسدة . وإنما قدم درء القتل  
بالصبر لاجماع العلماء على تحريم القتل ، واختلافهم في الاستسلام  
للقتل فوجب تقديم درء المفسدة المجمع على وجوب دررها ، على  
درء المفسدة المختلف في وجوب دررها<sup>(١)</sup> .

كما أن الموت في نظر المستكره غير متيقن بل هو ظن غالب لاغير ،  
وحياة المكره عليه محققة فلا يجوز تقديم الظن على اليقين .

على من يجب القصاص في حالة الاكراه على القتل ؟

والاكراه على القتل كما أوضحنا سابقا لا يسقط اثم الفعل عن المستكره  
والمكره .

كما أن قتل المكره على قته لا يخلو من عقوبة بدنية . وهي القصاص عند  
من يقول به ، أو التحرير عند من لا يرى القصاص .

وقد اختلف العلماء رحهم الله تعالى فيمن يجب عليه القصاص  
إذا كان الاكراه تاما . فهو المباشر للقتل أم الحامل عليه ؟

(١) قواعد الأحكام : ج ١ ص ٩٣ ، وأنظر رفع الأشتباہ في أحكام الاكراه  
ص ٢١

وفي ذلك أربعة أقوال بحسب القسمة العقلية :

١ - يجب القصاص على المكره فقط . ولا يجب على المستكوه قصاص وإنما يضرر وهو مروي عن علي بن أبي طالب ، وأبي هريرة ، وعطاء<sup>(١)</sup>  
رضي الله عنهم .

وهو رأى الإمام أبي حنيفة وصاحب محمد بن الحسن . وعليه  
الفتوى في المذهب الحنفي<sup>(٢)</sup> .

وهو القول الثاني عند الشافعية<sup>(٣)</sup> .

(١) أنظر المحتوى : ج ١٠ ص ٥٠٨ والانصاف : ج ٩ ص ٤٥٥ .  
( ) حدثنا عبد الله بن ربيعنا عبد الله بن محمد بن عثماننا أحمد بن خالدنا على بن عبد العزيزنا الحجاج بن المنهاجنا حماد بن مسلمة عن قتادة عن خلاس أن على بن أبي طالب قال : إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلا فقتله فهو كسيفه وسوطه ، أما السيد فيقتل ، وأما العبد فيستودع في السجن . ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعنطاء ، رجل أمر عبده فقتل رجلا فقال على الأمر سمعت أبي هريرة يقول : يقتل الحر الأمر ولا يقتل العبد . قال أبو هريرة : أرأيت لو أن رجلا بعث بهدية مع عبده إلى رجل من أهدأها ؟ قال ابن جريج : فقلت فأجبه قال ذلك مثل ذلك . قلت فأمر رجلا حرًا أو عبدًا لا يملأه وليس بأجيرين قال : على المأمور إذا لم يملأها إذا أمر حرًا فقتل رجلا فانسه يقتل القاتل وليس على الأمر شيء<sup>\*</sup> ) المحتوى : ج ١٠ ص ٥٠٨ .

(٢) أنظر البدائع : ج ٧ ص ١٧٩ ، حاشية ابن عابدين : ج ١ ص ١٣٦ ، المبسوط ج ١٤ ص ٧٢ ، تبيين الحقائق : ج ٥ ص ١٨٦ ، فتح القدير : ج ٧ ص ٠٣٠٢

(٣) أنظر قليوب وعميرة ( المحتوى على المنهاج ، ج ٤ ص ١٠١ ، ونهاية المحتاج : ج ٧ ص ٢٤٦ ، ومفتى المحتاج : ج ٤ ص ٩ .

ووجه مخرج في المذهب الحنبلي<sup>(١)</sup> .

ويه قال سخنون من المالكية<sup>(٢)</sup> .

وهو مذهب داود الظاهري<sup>(٣)</sup> .

وقال به من الزيدية المرتضى ، وأبو طالب ، وأبو العباس<sup>(٤)</sup> .

وقد استدل الإمام أبو حنيفة رحمة الله ومن أخذ بهذا الرأي بما يلى :

أ - ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (عنى لأمتى عن الخطأ  
والنسيان وما استكرهوا عليه)<sup>(٥)</sup> .

-----  
(١) أنظر الفروع وتصحيمه (الفروع) ج ٣ من ٣٨٤ ، والأنصاف : ج ٩ من ٤٥٢ .  
وقد أخطأ الدكتور وهبة الزحيلي حين ذكر هذا الرأى بأنه رواية في المذهب  
الحنبلية وذلك في كتابه نظرية الضرورة الشرعية ص ٨٠ ، والذي يظهر ليس  
أنه نقل هذا الخطأ من بحث الدكتور البرديسي عن الاكراه في مجلة  
القانون والاقتصاد - العدد الثاني - السنة الثلاثون - يونيو سنه ١٩٦٠ م .  
ص ٤٠١ .

(٢) أنظر أحكام القرآن لابن العربي : ج ٢ من ١١٦٩ . وقد ذكر ابن العربي  
بيان هذا الرأى (عشرة من سخنون وقع فيها بأسد بن الفرات الذي تلقهم<sup>ـ</sup>  
عن أصحاب أبي حنيفة بالعراق وألقاها عليه) .

(٣) أنظر مجلة القانون والاقتصاد العدد الثاني - السنة الثلاثون - ص ١٠٤٠ ،  
 وأنظر نظرية الضرورة الشرعية ص ٨٨ .

(٤) البحر الزخار : ج ٦ من ٢٢١ .

(٥) الحديث سبق تخرجه .

ونفو الشىء عفو عن موجهه فكان ظاهر الحديث يدل على أن الفعل المستكره عليه محفوظ عنه بالنسبة لمن يאשרه .  
<sup>(١)</sup>

ومن المعالم أنه اذا اجتمعت العباشرة والتسبب في الاتلاف  
وجب ضمان المتألف على العباشر دون المتسبب . فلما وجب ضمان  
المال المتألف على المكره وهو لم يباشر بنفسه علم أن الشارع جعله  
مباشرا . ولا طريق للنسبة سوى جعل المستكره آلة فيما يصلح له .

(١) راجع بدائع الصنائع : ج ٧ ص ١٧٩ . والتشريح الجنائي : ج ٢ ص ١٣١

(٢) تبيين الحقائق : ج ٥ ص ١٨٧ .

وهذا امکن وتصور . وذلك بأن يأخذ المکه يد المستکره مع السکن

(١) فيقتل بها غيره ، أو يحمله ويلقىه على آخر فيقتله .

فكان المکه مباشر للقتل ابتداء لا متسبب لأن الموجود من المستکره صورة القتل فقط . أما القاتل فهو المکه . قسال السرخسى فى مبوسطه ( المکه مباشر شرعا بدليل أن سائر الأحكام سوى القصاص نحو حرمان الميراث والکفارة فى الموضع الذى يجب والدية يختص بها المکه فذلك القود والأصل فيه قوله تعالى " يذبح أبناءهم ويستحى نساءهم " فقد نسب الله الفعل الى اللعنين . وهو ما كان يباشر صورة ولكنه كان مطاعا ، فأمر به . وأمره اكراه )<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> .

٣ - ويمكن أن يستدل لهم بما قاله الأستاذ الفاضل الدكتور محمد الدهمى بأن هذا الرأى قد قال به صحابيان جليلان ولا يعرف لهما مخالف فكان

(١) أنظر البسيط : ج ٢٤ ص ٧٤ ، تبيین الحقائق : ج ٥ ص ١٨٧ ، المعنى ج ٧ ص ٦٤٥ .

(٢) ذهب بعض شایع الحنفية الى أن المباشر هو المستکره ولكنه يرجح على المکه لأنه هو الذى أوقعه .

(٣) أبو حنيفة ومحمد وإن كانوا يوافقان الجمهور فى الاقتصاص من المکه ولكنهما يخالفان الجمهور فى سبب القصاص . فهما يعتبران المکه هباشا والجمهور يعتبره متسببا . وذلك بناء على قاعدة الحنفية فى عدم القصاص بالتسبب . لمنافاة المساواة .

(٤) آیة (٤) من سورة القصص .

(٥) أنظر البسيط : ج ٢٤ ص ٧٥ . وتبیین الحقائق : ج ٥ ص ١٨٧ ، وأنظر القصاص فى الشريعة الإسلامية ص ٩٧ .

اجماعاً سكتياً ( وهو وان اختلف في كونه اجماعاً الا أن المحققين على أنه حجة ظنية وهي تكى في هذا المقام لأنها لدرء القصاص لا لايابه )<sup>(١)</sup>.

٤ - انعدام نية القتل . وهي ركن يجب توفره في الجريمة . فمن المعروف أن المستكره لم يقدم على القتل الا تحت تأثير الاكراه فهو محمول عليه قهراً وليس له مصلحة في القتل بل قد يحود عليه بضرر عظيم لما يكون عادة من دفاع المقصود بالقتل عن نفسه فقد يقتله . وقد يكون المكره عليه من أخص أصدقائه ، أو أقرب أقاربه ويحز عليه قتله . فهذه شهادة كافية في اسقاط القصاص عن المستكره .<sup>(٢)</sup>

#### الذهب الثاني :

وهو أن القصاص يجب على المستكره المباشر فقط وهو مروي عن الحكم بن عتبة ، وحماد بن أبي سليمان . وعامر الشعبي . وسفيان الثوري . وهو

(١) نظرية الاركان في الشريعة الإسلامية ص ٢٤٣

(٢) أنظر المرجع السابق ، والقصاص في الشريعة الإسلامية ص ٩٧ ، والمبسوط ج ٢٤ ص ٧٤

(٣) المحتل : ج ٠١ ص ٥٠٨ ( يوبينا من طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيف ناشعية قال : سالت الحكم بن عتبة وحماد بن أبي سليمان عن الرجل يأمر الرجل فيقتل ؟ فقلما جميعاً يقتل القاتل وليس على الأمر قود )

(٤) المرجع السابق ( وبه الى وكيف نا سفيان الثوري عن جابر عن عامر الشعبي في الذي يأمر عبده فيقتل رجلاً قال يقتل العبد . وللشعبي كلام آخر زائد ، ويحاقب السيد )

(٥) المرجع السابق ( وأما المتأخرن فإن سفيان الثوري قال : يقتل العبد ، ويحاقب السيد الأمر )

مذهب زفر من الحنفية<sup>(١)</sup> . قال الطحاوى : وهذا القول أبجود الأقوال ، وبه  
<sup>(٢)</sup>  
 نأخذ<sup>(٣)</sup> .

وبيه قال أبو بكر من الحنابلة<sup>(٤)</sup> . وقال الطوفى فى مختصره أنه مذهب الامام  
<sup>(٥)</sup>  
 أحمد<sup>(٦)</sup> .

وقد روى الامام أحمد ( أن أمر عبده بقتل انسان قتل الامر ، ويؤى ب العبد )

فإن أمر حرا فقتله قتل المأمور وحده . وبيه قال اسحاق<sup>(٧)</sup> .

وهو القول الثاني بالنسبة للمستقره فى المذهب الشافعى ، قال فى المجموع  
<sup>(٨)</sup>  
 وهو الصحيح<sup>(٩)</sup> .

وقال به من الزيدية . الناصر ، والمؤيد ، والامام يحيى<sup>(٧)</sup> . وقد نسب  
<sup>(٨)</sup>  
 هذا الرأى إلى المالكية<sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) بدائع الصنائع : ج ٧ ص ١٧٩ ، المبسوط : ج ٢٤ ص ٧٢ ، تيسير<sup>١</sup>  
 الحقائق : ج ٥ ص ١٨٦ .  
 (٢) المضورة الشرعية ص ٠٨٩ .  
 (٣) الانصاف : ج ٩ ص ٤٥٣ .  
 (٤) المصدر السابق : نفس الجزء ونفس الصفحة .  
 (٥) المحتوى : ج ١٠ ص ٥٠٨ .  
 (٦) المجموع : ج ١٧ ص ٢٣١ . وأنظر نهاية المحتاج : ج ٧ ص ٢٤٦ ، مثني  
 المحتاج : ج ٤ ص ٩ .  
 (٧) البحر الزخار : ج ٦ ص ٠٢٢١ .  
 (٨) المصدر السابق . وقد بحثت عن القول فى أمورات كتب المالكية فلم أعثر عليه .

وقد استدل زفر بما يأى :  
١ - يقول الله تعالى ( ومن قتل مظلوما ، فقد جعلنا لوليه سلطتنا فلا يسرف في  
القتل انه كان منصرا )<sup>(١)</sup> .

والمراد بالسلطان سلطان استيفاء القصاص من القاتل . والقاتل هو المستكروه لأنه هو الذي باشر القتل بلا واسطة وتلك حقيقة ثابتة بالحس والمعاينة ، ولا ينكرها إلا مكابر . والأصل لا يحدل عن الحقيقة إلا بدليل كما أن الأفعال لا يسأل عنها إلا من باشرها وفعلها . الا اذا سقط حكم الفعل شرعا ، وأضيف إلى غيره ، كما في اتلاف مال الغير تحت تأشير الاكراه الملجم<sup>(٢)</sup> . فانه سقط حكمه وهو الاثم ، وأضيف إلى غيره . أما في حالة القتل فان الاجتماع منعقد على أنه يائمه باقدمه على قتل غيره بغير حق ولا يرخص له في ذلك لأى ضرورة ما . فالمستكروه هو القاتل حقيقة وحدهما .

أما حقيقة فلما أوضحته سابقًا .

وأما حكمها ، فلأنه لم يسقط عنه ما يتعلق بالقتل من الأحكام كالاشارة ووصفه بالفسق ، ورد شهادته ، واباحة قتله لمن يقصده بالقتل ، كما لو كان طائعا . فكذا القصاص منه بل هو أولى كما يقول السرخسي في مبسوطه ( وائم القتل هستنا لم يسقط عن المكره بالاكراه فلان لا يسقط عنه حكم القتل أولى )<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة الاسراء : آية (٣٣) .

(٢) انظر تبيين الحقائق : ج ٥ ص ١٨٧ .

(٣) المبسوط : ج ٤ ص ٢٤ .

٢ - انه قتل من يكافئه عدلا لا حياء نفسه فيلزم القصاص كما لو أصابته مخছنة  
 فقتل انسانا ليأكل من لحمه .<sup>(١)</sup>

أما المكره فهو متسبب . وال المباشرة تقطع حكم السبب . كأن  
 الحنفية لا يقولون بالقصاص بالتسبب لأنه يعتمد المعاشرة . ولا مانع  
 بين المباشرة والتسبب .<sup>(٢)</sup>

### المذهب الثالث :

وهو أن القصاص لا يجب على المكره ولا على المستكره .  
 وهو مروي عن سليمان بن موسى<sup>(٣)</sup> . وبه أخذ أبو يوسف من الحنفية .  
 وقد روى ابن الصيرفي أن أبي بكر السمرقندى من الخاتمة خرج وجهما أنه  
 لا قود على واحد منهما . وذلك من رواية امتناع قتل الجماعة بالواحد وأولى .<sup>(٤)</sup>  
 وذلك لأن في صورة الاكراه مباشرأ ملجاً ، ومتسببا لم يباشر . أما في صورة  
 قتل الجماعة فالمشتركون مباشرون مختارون .

(١) انظر : المبسوط : ج ٢٤ ص ٧٣ ، فتح القدير (شرح العناية) ج ٧ ص ٠٣٠

(٢) انظر: المثنى : ج ٧ ص ٦٤٥ ، نهاية المحتاج : ج ٧ ص ٢٤٦

(٣) انظر: المبسوط: ج ٢٤ ص ٧٥ ، الجريمة لأبي زهرة ص ٥٢٦ . مجلة القانون والاقتصاد - العدد الثاني - السنة الثلاثون ص ٤٠٢ .

(٤) المحلى : ج ١٠ ص ٠٥٠٨

(٥) انظر : بدائع الصنائع : ج ٧ ص ١٧٩ ، المبسوط : ج ٢٤ ص ٧٥ ، تبيين الحقائق : ج ٥ ص ١٨٧ .

(٦) الانصاف : ج ٩ ص ٤٥٣ . الفروع وتصحیحه (الفروع) ج ٢ ص ٣٨٤ .

وقد استدل أبو يوسف بما يأتى :

أن المكره لم يباشر القتل حقيقة ، وإنما هو متسبب . والتبسيب لا يوجد  
القصاص بمقتضى نظرية الخفية<sup>(١)</sup> . كما أن القصاص لا يجب إلا ب المباشرة تامة  
وهي منعدمة من المكره .

واذا لم يجب القصاص على المكره لم يجب على المستكره . لأنه فاسد  
الاختيار ، حيث أنه ملحاً إلى القتل غير راض به ولا قاصد للنتائج . وهو  
 بذلك غير متعبد . ولا قصاص إلا مع التعمد .<sup>(٢)</sup>

#### المذهب الرايم:

وهو أن القصاص على المكره والمستكره . وهو مذهب قادة<sup>(٣)</sup> .  
كما هو المذهب عند الحنابلة . والمالكية . وهو الأظهر والأصح من<sup>(٤)(٥)</sup>

(١) انظر العبوسط : ج ٢٤ ص ٢٥ .

(٢) انظر المرجع السابق ، بدائع الصنائع : ج ٧ ص ١٧٩ ، الجريمة : ص ٥٦  
نظرية الاكراه ص ٢٣٩ ، القصاص في الشريعة الإسلامية ص ٩٧ .

(٣) رفع الأشتباه ورقة ٢٩ .

(٤) المضنى : ج ٧ ص ٨٣٣ ، كشاف القناع : ج ٥ ص ١٧ ، الانصاف : ج ٩  
ص ٤٥٣ ، الكافي : ج ٣ ص ١٧ ، أخصر المختصرات ص ٤٣ ، المحرر :  
ج ٢ ص ١٢٣ .

(٥) الشرح الصغير : ج ٤ ص ٣٤٢ ، الخرشن : ج ٨ ص ٩٠ ، الشرح الكبير :  
ج ٤ ص ١١٨ ، مواهب الجليل : ج ٦ ص ٢٤٢ .

(١) مذهب الشافعية.

(٢) ويه قال ابن حزم من الظاهريه.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يلى :

١ - أن المكره متسبب في قتل المكره عليه بما يؤدي إلى القتل في الخالب فأأشبه ما لو أنهشه حية أو رممه في زبيبة أسد . والمستكره قاتل ظلماً من أجل الابقاء على حياته فهو كما لو قتله في حال المخيبة لرأيكه . ببسيل في حالة الاكراه أولى لأن المضطر على يقين من التلف ان لم يأكل بخلاف المستكره .

٢ - قوله تعالى (٤) قدر ابن العربي من المالكية ، وابن حزم الظاهري . أن المتسبب يحتمد فاعلاً وإن لم يباشر . واستدلاً على ذلك بقوله تعالى حكاية عن فرعون (٥) يذبح أبناءهم ويستحي نسائهم .

فقد نسب الله عز وجل فعل الذبح إليه وهو لم يباشره بنفسه . وقال تعالى (٦) (الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق) .

(١) نهاية المحتاج : ج ٧ ص ٢٤٦ ، تحفة المحتاج : ج ٨ ص ٣٨٨ ، ٣٨٩ ،

معنى المحتاج : ج ٤ ص ١١ ، الأنوار : ج ٢ ص ٣٧٧ .

(٢) المحلوي : ج ١٠ ص ٥١١ .

(٣) أنظر المعنى : ج ٧ ص ٦٤٥ ، كشاف القناع : ج ٥ ص ٥١٧ ، الخرشفي :

ج ٨ ص ٩ ، الشرح الصيغير : ج ٤ ص ٣٤٢ ، تحفة المحتاج : ج ٨ ص ٣٨١ .

(٤) أحکام القرآن لأبن العربي : ج ٣ ص ١٢٨٦ .

(٥) المحلوي : ج ١٠ ص ٥١١ .

(٦) سورة القصص : آية (٤) .

(٧) سورة الحج : آية (٤٠) .

في هذه الآية دليل على نسبة الفعل الحاصل من المستكروه إلى السذى  
أكرهه ، ويترتب عليه حكم فعله .

وقد أطّال الاستدلال بين حزم على أن المكره للقتل يسمى قاتلا في اللغة  
(١)  
والشرع .

#### مناقشة الأدلة :

يمكن مناقشة ما استدل به الإمام أبو حنيفة ، وصاحبه محمد رحمهما الله  
تحالى بما يلى :

١ - ان العفو الوارد في الحديث لا يشعل القتل بدليل ان الاجماع منعقد  
على تحريم القتل بخير حق سواء للاكره او لغيره ، وأن الاثم باق في حقه  
باتفاق العلماء .

واذا لم يسقط حق الله في حق المخلوق أولى بالبقاء .

٢ - أما قوله بأنه ملجا فهو غير صحيح فإنه متى من امتناع عن القتل  
ولذلك يأشم .

وانما قتله لأنه ظن أن في ذلك تخلصا لنفسه من القتل ودفعها  
للمسكره .

(١) المحلى : ج ١٠ ص ٥١١، ٥١٠

وأما تشبيهه بالآلة فغير صحيح أيضاً، لظهور ايشاره نفسه ولأنه  
يأثر والآلة لا تأثر.

وهم يقولون بتعزير المستكره، ولا خلاف أن الآلة لا تعزير.

أما قياسهم القتل بالاكراه على اتلاف المال بالاكراه . فقياس مصحح  
الفارق . حيث يرخص في اتلاف المال تحت تأثير الاكراه الملجمي ،  
ولا يرخص في القتل مهما كانت الأسباب .

٣ - أما ما ذكره الأستاذ الفاضل الدكتور الدهمى من أن هذا الرأى قد قال  
به أصحابان جليلان ولا يعرف لهما مخالف فكان اجمعان سكتياً .

فلا يسلم له هذا الكلام لأن النصوص الواردة عنهم إنما هي  
في أمر السيد عبده كما هو صريح كلامهما . ولو سلمنا أنه قياس فلا  
يصح القياس عليه . لأنهما اعتبرا عبد الإنسان كآلته بخلاف العبد  
الذى لا يملكه أو الحر فقد قال : أبو هريرة يقتل المأمور .<sup>(١)</sup>

وقد ناقش ابن حزم من ادعى أن هذا قياس وأنكر ذلك فقال :  
” وقدموه أصحاب القياس هبئنا بأن هذا القول من على وأبي هريرة  
قياس . يعني قول على أن المأمور هو كسيف الأمر ووسطه . وقول أبي  
هريرة أرأيت لو أرسل معه هدية من المهدي لها .

(١) المحلى : ج ١٠ ص ٥٠٨

وهذا لا متعلق لهم به ولا هو من القياس لا في ورد ولا في صدره . لأن القياس عند جميع الفائلين به إنما هو حكم لمسكت عنه بحكم منصوص عليه . أو بحكم مختلف فيه بحكم مجمع عليه ، وأن يرد الفرع إلى الأصل بنوع من الشبه ، وليس <sup>ههنا</sup> شيء من هذه الوجوه أصلًا فبطل باقرارهم أن يكون قياساً إذ يعيقين ندرى أن المأمور ليس حكمه حكم السيف والسوط . لأن علياً رأى على المأمور السجن ، ولا خلاف في أنه لاسجن على السيف ولا السوط فصح أنه لم يحكم على قسط للمأمور بالحكم في السيف والسوط فبطل الایهام جملة .

وأما قول أبي شيرة أرأيت لو أهدى معه شدية من الذي أهدىها . فذلك لك أيضا .

وما حكم أبي شيرة قط للقاتل المأمور ب實施 الحكم في حامل الهدية بل الحكم فيهما مختلف بلا خلاف . لأن حامل الهدية ومهد فيها يشتركان ، والأمر والقاتل يقتل ويلامان . وهذا لو كان قياساً لكان قياساً للشئء على ضده ، ولو كان قياساً لا يوجب اتفاقاً في الحكم . وهذا هو ترك القياس وإنما هو تشبيه فقط <sup>(١)</sup> .

(١) المحل : ج ١٠ ص ٥٠٩ ، ٥١٠

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

استدل زفر رحمة الله ومن وافقه من الأئمة بأن العكره متسبب والمستكره  
مباشر والمباشرة تقطع حكم السبب .

كما أن التسبب يعتمد المعاشرة ولا معاشرة بين التسبب والمباشرة . وقد  
سبق أن أوضحنا بالأدلة أن المتسبب يعد مباشرا في اللغة والشرع .

كما أن السبب يأخذ حكم المباشرة ، إذا كانت المباشرة مبنية عليه ،  
وناشطة عنه وكانت عدوانا .<sup>(١)</sup>

أما قولهم لا معاشرة بين التسبب والمباشرة .

فأقول أن المتسبب والمباشر وأن لم يتتساوا في الأفعال إلا أنهما يمتزلا  
المجامعة إذا اشتركت في قتل انسان . وطعنه أحدهم طعنة ، وطعنه الآخر  
عشر طعنات ، وهات من الجميع فإنه يجب القصاص على الكل ، ولا يشترط  
تساوي الأفعال .

مناقشة أدلة المذهب الثالث :

أما ما ذهب إليه أبو يوسف من المخنافية ومن وافقه بأنه لا قصاص على واحد  
منهما . فهو مما يفتح باب العداون على الآخرين وتتعدم معه الحكمة من

-----  
(١) انظر الأنوار للاردبيلي : ج ٢ ص ٣٧٦ ، ٣٧٧ .

القصاص ، وهي الردع والزجر فان من يريد قتل عدو له بغير حق فما عليه الا أن يكره شخصا آخر لأنه يعلم بأنه لا يمكن أن يقتضي منه ولا من المستكره وهذا مما يقوض دعائم الأمن ويذهب بالطمأنينة ولا يتأتى معه استقرار ولا حضارة ولا عراة . ( ولهم في القصاص حياة يا أولى الألباب<sup>(١)</sup> ) كما أن في هذه الصورة قتل عمد وقد أوجب الله تعالى فيه القود ولا يصح اسقاطه الا بدليل ولا دليل على ذلك .

#### المذهب المختار :

والذى اختاره من المذاهب السابقة وأرجحه هو مذهب الجمهور القائل بوجوب القصاص على المكره والمستكره . وذلك للأسباب الآتية :

١ - أن الاعتداء على الإنسان وقتله بغير حق جريمة لا تباح ولا يرخص فيها .  
لا لداعية الاكراه ولا لنفيه ، لما في ذلك من الفساد العظيم  
والأخطار الجسيمة على المجتمع .

وقد شرع الله سبحانه وتعالى القصاص بحكمة سامة ، وغاية  
جليلة وهي الزجر والوعظ ( ولهم في القصاص حياة يا أولى الألباب<sup>(٢)</sup> ) .

والقتل بالاكراه يقع في الغالب بطريق التسبب فلو لم يجب القصاص  
لأدى ذلك إلى الفساد وتعطلت نصوص القصاص لأنه من المكرون أن

(١) سورة البقرة : آية (١٧٩) .

(٢) نفس السورة السابقة ونفس الآية .

يعدل الجاني عن طريق المباشرة الى طريق التسبب . فيوجب على الكل حسماً لامادته .

٢ - ان فعل كل من المكره والمستكره علة للجريمة ولا يمكن أن تحدث هذه الجريمة بدونه . فلو لا الأول لما فعل الثاني شيئاً ، ولو لا فعل الثاني ما أدى الاكراه للقتل .

فالمكره تسبب الى قتله بما يفضي الى القتل في الحال والسبب الشام يتضمن مع المباشرة ، وذلك اذا كانت المباشرة ناشئة عنه (١) وكلنت عدواناً .

٣ - سبق أن ذكرنا بأن الله سبحانه وتعالى قد نسب القتل الى المتسبب مع أنه لم يكن مباشراً كما في قوله تعالى (يذبح أبناءهم ويستحثى نسائهم) . وذلك لأنه لو لا أمره لما وقع شيء من ذلك .

كما ثبت ذلك أيضاً عن الصحابة رضوان الله عليهم وهم الحجاجة في اللغة . وقد ذكر ابن حزم نصوصاً كثيرة في ذلك (٢) .

أما المستكره ، فلم تبح له الشريعة أن يدفع عن نفسه ظلماً بظلم غيره ، ولا ضرراً بضرر غيره . لأن الضد لا يزال بالضرر كما تقرر ذلك القاعدة الشرعية المعروفة .

(١) انظر التشريع الجنائي : ج ١ ص ٣٧٠ .

(٢) انظر المحتوى : ج ١٠ ص ٥١٠ ، ٥١١ .

ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وقد قتل المكره عليه عدواً عدواً من أجل البقاء على حياته  
لأنه كان يعتقد أن في ذلك نجاته ( وليس هذا الظن مسوغاً للاعتداء  
على نفس حرم الله قتلها ، ولذا كان آثماً باتفاق الفقهاء<sup>(١)</sup> .

وما سبق يظهر لك ريحان ما اخترنام . . والله أعلم .

٤ ٤ ٤

(١) المجرمة لأبي زهرة : ص ٥٢٥

الفصل الثاني :

أثر الاكراه في حد المبردة

تمهيد :

### معنى الحد لغة وشرعًا :

يحسن بنا قبل أن نتكلم عن أثر الاكراه في الحدود أن نوضح معنى الحد في اللغة ، وفي اصطلاح الفقهاء .

### تعريف الحد لغة :

الحد في اللفظة المنسخ والفصل . فكل ما يفصل بين شيئين ويمنع اختلاطهما يسمى حدًا . ومنه قيل للباب حدار<sup>(١)</sup> .

والحد يكون محسوسا كحدود الأرض ، وحدود الحرم ، ويكون معنويًا كحد السرقة والزنبي وغيرها من الحدود الشرعية . وسميت حدودا لأنها تفتح من الأقدام على المعاishi التي قدرت لها . فتفتح الفاعل من العود لشيئها . وتفتح غيره من أخذ العبرة منه .

### تعريف الحد اصطلاحاً :

عرفه البعض بأنه عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى . وعرفه البعض الآخر بأنه (عقوبة مقدرة لتفتح من الواقع في مثله )<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر: المعجم الوسيط: ج ١ ص ١٦٠ ، لسان العرب : ج ٣ ص ١٤٠ .

(٢) انظر: معنى المحتاج : ج ٤ ص ١٥٥ ، فتح القيدير : ج ٤ ص ١١٢ .

(٣) كشاف القناع ، وأنظر كشف المدرارات ص ٤٥٨ .

ويخرج بالتعريف الأول عقوبة التعزير لأنها غير مقدرة ، وعقوبة  
القصاص لأنها ليست حقاً محسناً لله تعالى بل هي حق مشترك لله وللعبد .  
إذ تسقط بعفو الولي أو بالدية .

أما الحدود الأخرى فلا تسقط إذا رفعت للحاكم .

أما التعريف الثاني فيخرج التعزير ويشمل القصاص .

والحدود المتفق عليها بين الفقهاء هي :

- ١ - حد الرزق .
- ٢ - حد السرقة .
- ٣ - حد شرب الخمر .
- ٤ - حد القذف .
- ٥ - حد قطع الطريق .
- ٦ - حد الردة .

### تعريف الردة لغة واصطلاحاً:

#### الردة في اللغة:

(رَدَّة) ردًا ، وتردادا ، وردة : منه وصرفه وأرجعه .  
 والردة : هيئة الاتداد .<sup>(١)</sup>

#### أما في الاصطلاح فهى:

رجوع المكلف عن الاسلام طوعا .<sup>(٢)</sup>

#### حكم الردة:

الردة - أعادنا الله منها - من أعظم الكبائر المنهى عنها ، لأن الكافر مخلد في النار اذا مات ولم يتب والجنة عليه حرام .

قال تعالى ( ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ) .<sup>(٣)</sup>

وقال سبحانه ( ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومؤاوه النار  
 وما للظالمين من أنصار ) .<sup>(٤)</sup>

ويكون العجز أعظم ، والجريمة أغلظ اذا ارتد عن الايمان بالله . بحسب  
 أن عرف الايمان وذاته .

قال تعالى ( من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره وقلبه مطمئن

(١) المعجم الوسيط : ج ١ ص ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٠٣٢٨ ، ٣٢٧

(٢) انظر قوانين الأحكام من ٣٩٤

(٣) سورة النساء : آية (٤٨) .

(٤) سورة المائدة : آية (٧٢) .

باليهان . ولكن من شرح بالقر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم .  
ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة ، وان الله لا يهدى القوم  
الكافرين ، أولئك الذين طين الله على قلوبهم وسمح لهم وأيصالهم وأولئك هم  
الغافلون . لاجرم انهم في الآخرة هم الخاسرون )<sup>(١)</sup> .

يقول سيد قطب عليه رحمة الله تعالى ( والنص هنا يخلط جريمة  
من كفر بالله من بعد ايمانه لأنه عرف الایمان وذاقه ثم ارتد عنه ايشارا  
للحياة الدنيا على الآخرة . فرماهم بخضب من الله ، وبالعذاب العظيم ،  
والسرمان من الهدایة ، ووصمهم بالغفلة وانطماس القلوب والسمع والبصر ،  
وحكم عليهم بأنهم في الآخرة هم الخاسرون . ذلك أن العقيدة لا يجوز  
أن تكون موضع مساومة ، وحساب للربح ، والخسارة . ومنى آمن القلب بالله  
فلا يجوز أن يدخل عليه مؤثر من مؤثرات هذه الأرض ، فللأرض حساب ،  
والحقيقة حساب ولا يتداخلان . وليس العقيدة هزلا ، وليس صفة  
قابلة للأخذ والرد . فهي أعلى من هذا ، وأعز . ومن ثم كل هذا  
التخليل في العقوبة والتقطيع للجريمة )<sup>(٢)</sup> .

(١) سورة التحل : آية (١٠١) .

(٢) من ظلال القرآن : ج ١٤ ص ١٠١ .

### حكم الاقدام على الودة تحت تأثير الاكراه :

اذا عرقنا عظيم جريمة الارتداد عن الاسلام فما هو الحكم الشرعي فيمن اكره على النطق بكلمة الكفر بالله تحت تأثير الاكراه بما لا يستطيع ان يتحمله ويصبر عليه كالقتل او ما يمكن أن يؤدي اليه ؟

الاكراه على الكفر اما أن يكون بالقول ، أو بال فعل :

#### أولاً : الاكراه على الكفر بالقول :

لا خلاف بين العلماء في أنه يرخص له في ذلك اذا تلفظ بلسانه (١) وقلبه مطمئن بالإيمان . وعللوا لذلك بأن الاكراه ليس له سلطان على أعمال القلوب ، ولا يعلم ما في القلوب الا علام الغيوب سبحانه وتعالى . فالاكراه على عمل قلبي غير متصور . وإنما يتصور على **الجسوان** الظاهرة . فالمستكره لم يترك اعتقاده بما أجزاه على لسانه .

يقول العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام ( التلفظ بكلمة الكفر مفسدة محمرة لكنه جائز بالحكایة والاكراه ، اذا كان قلب المکرّه مطئنا باليمان ، لأن حفظ المهرج والأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدها الجنان . )

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ج ١ ص ١٨٢ ، أحكام القرآن لابن البری : ج ٣ ص ١١٦ ، فتح الباری : ج ١٢ ص ٣١٤ .

(٢) قواعد الأحكام : ج ١ ص ٩٨ .

وقد استدلوا بالنقل والعقل :

أما النقل :

- ١ - قوله تعالى ( من كفر بالله من بعد إيمانه الا من أكره وقلبه مطمئن <sup>(١)</sup> بالإيمان ) فالاستثناء من الآيات نفي ، وهذا يقتضي عدم دخول المستكروه على الكفر في الوعيد الوارد في الآية فهو معذور بنص الآية <sup>(٢)</sup> .
- ٢ - أخرج عبد بن حميد من طريق ابن سيرين " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقى عمار بن ياسر وهو يبكي فجعل يمسح الدموع عنه ويقول أخذك المشركون فخطوك في الماء حتى قلت لهم كذا ، ان عادوا فعد " فأنت ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحاتبه على مكان منه ، قال ان حجر الصسلاني ( ورجاله ثقات مع ارساله <sup>(٣)</sup> أيها ) وقد روى من طرق أخرى كلها مرسلة الا أنها يقوى بعضها ببعض كما يقول ابن حجر ،
- ٣ - قوله صلى الله عليه وسلم ( ان الله تجاوز لأمني عن الخطأ والنسيان وما استكروا عليه ) ولفظ الاستكراه في الحديث يشملها بعمومه .

(١) سورة النحل : آية (١٠٣) .

(٢) قال الرازى في تفسيره : ج ٢٠ ص ١٢١ ( قوله الا من أكره ليس باستثناء ، لأن المكره ليس بكافر فلا يصح استثناؤه من الكافر ، لكن المكره لما ظهر منه بعد الإيمان ما مثله يظهر من الكافر طوعاً صحيحاً هذا الاستثناء للهذه المشكلة ) .

(٣) فتح الباري : ج ١٢ ص ٣١٢ .

(٤) المصدر السابق : نفسالجزء ونفسالصفحة .

٤ - قوله صلى الله عليه وسلم ( إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى )<sup>(١)</sup>  
 فيستفاد من هذا الحديث أن كل عمل بلا نية لا يعده به ونطّق  
 المستكروه عمل بلا نية ، لأنّه حاك لما أمر أن يقوله فقط ولا يكدر  
 حاك كلاما لم يعتقده .

#### أما المعمول :

فإن النطق بكلمة الكفر قول أكراه عليه بغير حق فلم ينته حكمه  
 كما لو أكره على الاقرار<sup>(٢)</sup> .

#### مسألة وتوضيحها

نقل ابن قدامة في كتابه المغني<sup>(٣)</sup> والقرطبي في جامع أحكام القرآن<sup>(٤)</sup> وأبن حجر المسقلاني في فتح الباري<sup>(٥)</sup> . وهم من أعلام المحققين أن محمد بن الحسن صاحب ابن حنيفة رحمهما الله يقول : إذا نطق المستكروه بالكفر صار كافرا ( في الظاهر ) . تهين منه امرأته ولا يرثه المسلمون إن مسات ولا يفسل ولا يصلى عليه وهو مسلم فيما بينه وبين الله لأنّه نطق بكلمة الكفر فأشبهه المختار<sup>(٦)</sup> .

(١) صحيح مسلم : ج ٣ ص ١٥١٥ - ١٥١٦ والحديث متقد علىه .

(٢) انظر : المغني : ج ٨ ص ١٤٦ .

(٣) المغني : ج ٨ ص ١٤٥ .

(٤) فتح الباري : ج ١٢ ص ٣١٤ .

(٥) المغني : ج ٨ ص ١٤٥ .

قال القرطبي ( وهذا قول يرد في الكتاب والسنة ) .

وقال ابن حجر نقلًا عن ابن بطال ( وهذا قول تغنى حكايته عن  
الرد عليه لمخالفته النصوص ) .<sup>(١)</sup>

وقد تتبعنا معظم كتب الأمهات عند الحنفية فلم أشر على هذا  
القول لمحمد بن الحسن ولم أجده أحداً نسبه إليه .

نقل عن الإمام محمد بن الحسن قوله في الأصل ( ولو أن رجلاً قال له  
أهل العرب وقد أخذوه أسيروا لتفتن بالله أو لتفتنك فقال قد كفرت بالله  
وقلبه مطمئن بالإيمان وله عندنا امرأة لم تبين أمرأته منه فان قال قد خطر على  
بالي أن أقول لهم قد كفرت بالله أريد به الخبر بما مضى فقلت ذلك أريد به  
الخبر بما مضى والذنب ولم أكن فعلت ذلك فيما مضى بانت منه امرأته  
عندنا في الحكم وأما فيما بينه وبين الله تعالى فهو أمرأته على حالها ) .<sup>(٢)</sup>

(١) الجامع لأحكام القرآن : ج ١٠ ص ١٨٢ .

(٢) فتح الباري : ج ١٢ ص ٣١٤ .

(٣) نظرية الاكراه للدهماني ص ١٦٧ عن الأصل لمحمد بن الحسن ورقة ١٢٧ ،  
وقد سبق بحث هذه المسألة الدكتور محمد الدهماني في رسالته نظرية  
الاكراه .

قال الدكتور الدهمي أن هذا النص صحيح في أن الإمام محمد بن الحسن لا يحكم بردة كل من تلقط بكلمة الكفر مكرهاً مع اطمئنان قلبه بالایمان فهو موافق للجمهور في العمل بالنص.

ولكن هناك مسألة لا يختص بها محمد بن الحسن وحده من الحنفية ولكن جميع الحنفية يقولون بها وهي : انه اذا اكره مسلم على الكفر فخطير بياله الاخبار عن كفر مطىء منه كذبا ، وفعل ذلك ثم أظهره للناس فانه يحكم بردته ظاهرا فتبيين منه امراته ويدين فيما بينه وبين الله تعالى .<sup>(١)</sup>

وقد أوضح هذه المسألة السرخسي في مبسوطه . فقال : اذا قال المستكروه على الكفر ( قد خطر على بالى أن أقول لهم قد هررت بالله أريده به الخبر والكذب ولم أكن فعلت ذلك فيما مضى ، وهذا مخرج له صحيح فيما بينه وبين ربه ولا يسعه الا ذلك اذا خطر بياله ، لأن الانشاء جنائية صورة من حيث تبديل الصدق بالسان ، وان لم يكن جنائية معنى لطمأنينة القلب بالایمان . والأخبار لا يكون جنائية صورة ولا معنى فعلية ان ينوي ذلك اذا خطر بياله . ولكن لا يظهره للناس فان أظهره هذا المراد للناس بانت منه امراته في الحكم وان لم تبين فيما بينه وبين الله

-----  
(١) نظرية الارکاه للدهمی ص ١٦٧ ، ١٦٨

تعالى لأنه أقر أنه أتى بشير ما أكره عليه فقد أكره على الائفاء وإنما أتى بالاقرار فكان طائعا في هذا الاقرار ، ومن أقر بالكفر طائعا بانت منه امرأته في الحكم وفيما بينه وبين ربه لا تبين منه<sup>(١)</sup> .

فهذه الصورة التي أوضح السرخسي وجهمة نظر الخطيئة فيها هي التي يقول الدكتور الدهمي عنها بأنها ( مثار الاشتباه على الناقلين عن الامام محمد بن الحسن حيث حكم في هذه الصورة الخاصة بالردة فظنوا عمـوم قوله في كل مكره<sup>(٢)</sup> .

وناء عليه فلا يصح ما نسب إلى الامام محمد من القول ببردة من أجرى كلمة الكفر على لسانه مكرها وقلبه مطمئن بالإيمان .

أقول لقد وجدت نصا في المبسط أعتقد أنه هو مثار الاشتباه على أحد الناقلين ثم تتبعوا في نقل ذلك بعضهم عن بعض وسوف أشير لمثل هذا في بحث الاكراه على الزنى .

والنص هو كما يلى ( والمكره على الردة في القياس تبين منه امرأته وبه أخذ الحسن لأننا لا نعلم من سره ما نعلم من علانيته وإنما يتبين الحكم على ما نسمع منه<sup>(٣)</sup> .

(١) المبسط : ج ٢٤ ص ١٢٩ ، ١٣٠ وأنظر بدائل الصنائع : ج ٧ ص ١٧٨ ، ١٧٩ ، تكلمة فتح القدير : ج ٣٠٩ ص ٧ .

(٢) نظرية الاكراه للدهمي ص ١٦٩ .

(٣) المبسط : ج ١٠ ص ١٢٣ .

فهذا الرأى منسوب الى الحسن بن زياد المؤلوى وهو أحد أعلام الحضية والمقدم فى السؤال والتفسير .

فلعل صاحب المختن أراد نسبة هذا الرأى الى الحسن فكتب محمد بن الحسن سهوا منه او كتب هذه الزيادة سهوا من أحد النساخ ثم توبخ على ذلك كما حصل لابن قدامه فى كتابه المختن مما سأوضحه فى فصل أثر الاكراه على الزنى .

\*\*\* \*\*\*

### أيهما أفضل الأخذ بالرخصة أم العزيمة ؟

سبق أن أوضحنا أنه يرخص في التلفظ بكلمة الكفر لمن أكره على ذلك اذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان .

وذلك رفقاً من الله بعباده المؤمنين وابقاءً عليهم وهذا من أعظم الأدلة وأوضح البراهين على سماحة هذه الشريعة الفراء ، ونفي الحرج ووضوح الأصر عن اتباعها .

ولكن قد يصبر بعض من يفتتن في دينه على البلاء احتساباً للأجر ، واعزاً للدين ومخايبة للمشركون كما فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم .

فأيهما أفضل الأخذ بالرخصة ، واجحية المكره الى ما طلب مع اطمئنان القلب بالإيمان . أو الأخذ بالعزيمة ، والصبر على الأذى الذى سيلاقيه عند

امتناعه مما طلب منه ؟

أولاً : ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> ، والمالكية<sup>(٢)</sup> الى أن الأفضل لمن أكره على الكفر أن يأخذ بالعزم ففيثبت ولا يتلفظ بكلمة الكفر ولو أدى ذلك الى قتله .  
 وهذا هو الرأي الراجح عند الشافعية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> والزيدية<sup>(٥)</sup> والحججة لهم في ذلك .

أـ روى خباب بن الأرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
 " شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة فسی  
 ظل الكعبة فقلنا : ألا تستنصر لنا ألا تدعونا ؟ فقال : قد  
 كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحضر له في الأرض فيجعل فيها ،  
 فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط  
 الحديد من دون لحمه وعظمه فما يصده ذلك عن دينه " .<sup>(٦)</sup>

قال ابن حجر العسقلاني ( ان طلب خباب الدعاء من النبي  
 صلى الله عليه وسلم على الكفار دال على أنهم كانوا قد اعتدوا  
 عليهم بالأذى ظلما وعدوانا ) ، وهذا يدل على أن خبابا قد

(١) بدائع الصنائع : ج ٧ ص ١٧٧ ، المبسوط : ج ٢٤ ص ١٣٦ ، تبيين  
 الحقائق : ج ٥ ص ١٨٦ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي : ج ٣ ص ١١٦٧ ، الخروش : ج ٤ ص ٣٦ .

(٣) نهاية المحتاج : ج ٧ ص ٣٤٧ ، المجموع : ج ١٨ ص ٣ ، قواعد الأحكام :  
 ج ١ ص ٩٨ .

(٤) المشفى : ج ٨ ص ١٤٦ ، كشف القناع : ج ٦ ص ١٨٥ .

(٥) البحر الرخار : ج ٦ ص ٩٨ .

(٦) فتح الباري : ج ١٢ ص ٣١٥ ، ٣١٦ .

(٧) المرجع السابق : نفس الجزء ص ٣١٦ .

أخذ بالعزيزية •

قال صاحب كتاب رفع الأشتباه عن أحكام الاكراه ( ولا يقال  
هذا اخبار عن شرع من قبلنا فيتخرج على الخلاف فيه لأننا نقول  
وجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك على وجسه  
المدح لفعال أولئك والترغيب في مثل حالهم والتحث على الثبات  
(١)  
في الدين ) .

٢ - قال البخاري حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد عن اسماعيل  
سمحت قيسا " سمحت سعيد بن زيد يقول : لقد رأيتني وان عسر  
موشقى على الاسلام . ولو انقضى أحد ما فعلتم بعثمان كان  
(٢)  
محظوظاً أن ينقض " .

قال ابن حجر العسقلاني : مناسبة الحديث للترجمة أن  
سعيدا وزوجته اختارا الهوان على الفرق .  
(٤)

وقال الكرمانى : هي مأخوذة من كون عثمان اختار القتل على  
ما يرضى قاتليه فيكون اختياره القتل على الكفر بطريق الأولى .  
(٥)

(١) رفع الأشتباه عن أحكام الاكراه ورقة ٢٦

(٢) انقضى : سقط ، وفي رواية أرقض : أى زال من مكانه ، راجع فتح البارى ج ٧ ص ١٧١

(٣) فتح البارى : ج ١٢ ص ٣١٥

(٤) المصدر السابق : نفس المجزء ونفس الصفحة .

(٥) شرح الكرمانى على البخارى : ج ٢٤ ص ٦٣

٣ - إن بلا صبر على ذلك العذاب ، وكان يقول أحد أحد وأن والدى  
عمر ماتا تحت العذاب . ومر بهما النبي صلى الله عليه وسلم  
وهما يعذبان فقال : صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة .

أخرج الطبرى عن ابن عباس ( أن المشركون عذبوا عمارا وأباءه  
وأمه وصهيبا ، وبلا ، وخبابا ، وسالما مولى أبي حذيفة فمات  
ياسر وأمرأته في العذاب وصبر الآخرون ) .

٤ - نقل ابن كثير عن ( الحافظ بن عساكر فى ترجمة عبد الله بن حذافة  
المسمى أحد الصحابة أنه أسرته الروم فجاءوا به إلى ملكهم  
فقال له تتصروا وأنا أشركك في ملكي وأنزوجك ابنتي ، فقال له لو  
أعطيتني جميع ما تملك وجميع ما تملكه العرب على أن أرجع عن  
دين محمد صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما فعلت ، فقال إذا  
أقتلتك فقال أنت ذاك ، قال فأمر به فصلب وأمر الرماه فرمته  
قريبا من يديه ورجليه وهو يعرض عليه دين النصرانية فيأبى ثم  
أمر به فأنزل ، ثم أمر بقدر ، وهي رواية بقرة من نحاس  
فأححيت وجاء بأسبير من المسلمين ذالقاه وهو ينظر فإذا هو عظام

(١) فتح البارى : ج ١٢ ص ٣١٢ ، أنظر السنن الكبرى للبيهقي : ج ٨ ص ٢٠٩

(٢) بقرة من نحاس : أى القدر الواسع . مأخوذة من التبرق التوسع ، راجع  
النهاية لابن الأثير ج ١ ص ١٤٥ .

(١) تلوح وعرض عليه فأبى فأمر به أن يلقى فيها فرحة في البكرة  
 ليلاقى فيها فيكى فطمح فيه وداعاه فقال إنما بكت لأن نفسي  
 إنما هي نفس واحدة تلقى في هذه القدر الساعة في الله  
 فأحيبت أن يكون لى بحدد كل شعرة في جسدي نفس تعذب هذا  
 العذاب في الله .

وفي بعض الروايات أنه سجنه ومنع منه الطعام والشراب  
 أيامًا ثم أرسل إليه بخمر ولحم خنزير فلم يقرئه ثم استدعاه  
 فقال : ما منعك أن تأكل ؟ فقال : أما انه قد حل لى ولكن  
 لم أكن لأشمتك بي ، فقال له الملك : قبيل رأسى وأنا  
 أطلقك فقال وتطلق معى جميع أسارى المسلمين قال نعم فقبل  
 رأسه فأطلقه وأطلق معه جميع أسارى المسلمين عنده ، فلما رجع  
 قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه حق على كل مسلم أن يقبيل  
 رأس عبد الله بن حذافة وأنا أبدأ فقام فقبل رأسه رضى الله  
 عنهما .

° ذكر الفخر الرازى فى تفسيره انه روى أن مسيلامة الكذاب أخذ  
 رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لأحد هما :

-----  
 (١) البكرة : خشبة مستديرة فى جوفها محور تدور عليه ، راجع المصحح الوسيط:  
 ج ١ ص ٦٧ .  
 (٢) تفسير ابن كثير : ج ٢ ص ٥٨٨ .

ما تقول في محمد؟ ف قال رسول الله ، ف قال فما تقول فسني؟  
قال أنت أيضا ، ف خلاه .

وقال للآخر : ما تقول في محمد؟ قال رسول الله ، قال  
فما تقول فن؟ قال أنا أصم ، فأعاد عليه ثلاثا . فأعاد جوابه  
فقتله . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " امسا  
الأول فقد أخذ ببرخصة الله تعالى وأما الثاني فقد صد ع بالحريق  
فهنيئا له " .

وقد ذكر الفخر الرازى أن من أوجه الاستدلال بهذا الخبر  
أن النبي صلى الله عليه وسلم عزم حال من أمسك عن التلفظ بكلمة  
الكافر حتى قتل .<sup>(١)</sup>

٦ - يذل النفس من أجل اعزاز الدين وتقرير الحق من أعظم الجهاد  
( والجود بالنفس أقصى غاية الجود ) فوجب أن يكون أكثر ثوابها  
من الأخذ بالرخصة .

وقد أمر الله سبحانه وتعالى المسلم بالصبر على ما يلاقيه  
من أذى وألم في سبيل دينه ( وأمر بالمعروف وانه عن المنكر وأصبر  
على ما أصابك ان ذلك من عزم الأمور ) .<sup>(٢)</sup>

(١) التفسير الكبير : ج ٢٠ ص ١٢٢ ، وأنظر الباجع لأحكام القرآن : ج ١٠ ص ١٨٩

(٢) سورة لقمان : آية (١٧) .

قال الفخر الرازى ( ان الذى أمسك عن كلمة الكفر طهر قلبه ولسانه عن الكفر . أما الذى تلفظ بها فهب أن قلبـه ظاهر عنه الا أن لسانه فى الظاهر قد تلطخ بتلك الكلمة الخبيثة ، فوجب أن يكون حال الأول أفضـل<sup>(١)</sup> ) .

وقال السرخسى ( اجراء كلمة الشرك جنائية على الدين من حيث الصورة ، وان لم تكن جنائية معنى عند طمأنينة القلب بالإيمان والتحرز عن الجنائية على الدين صورة ومعنى سببـ<sup>(٢)</sup> لنيل الشواب )

... ...

ثانياً : ذهب بعض الفقهاء إلى أن التلفظ بكلمة الكفر أولى . بل في مذهب الشافعى وجه مشهور وهو أن التلفظ بذلك يجب على المستكرـره ، صيانة لنفسه من الهلاك ، كما يجب عليه الابقاء على حياته بدفع المسلوك عنها بتناول الميـة . أدلة

(١) التفسير الكبير : ج ٢٠ ص ١٢٢ .

(٢) المسوط : ج ٢٤ ص ١٣٦ .

(٣) أنظر فتح البارى : ج ١٢ ص ٣١٦ ، المجموع : ج ١٨ ص ٣٤٤ ، مضى المستخرج : ج ٤ ص ١٠ ، نهاية المحتاج : ج ٧ ص ٣٤٧ .

(٤) رفع الاشتباه ورقـة ٢٦ .

### أدلة القائلين بالأخذ بالرخصة ::

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلى :

قوله تعالى : ( ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيم )<sup>(١)</sup> ومن يمتنع عن التلفظ بكلمة الكفر وهو مرض له في ذلك يمهد لنفسه طريق القتل . فالتلفظ بكلمة الكفر أولى . صيانة لنفسه ، لأن حفظ المهرج والأرواح أولى من التلفظ بكلمة لا يعتقدها القلب ، ولا تتشير لها النفس .

### مناقشة من يرى أن الأخذ بالرخصة أولى :

ويمكن مناقشة من ذهب إلى هذا الرأي بأنه لاحجة لهم فيما استدلوا به . فالآلية مقيدة بما بحدتها ، وهو قوله تعالى ( ومن يفعل ذلك عدوانها وظلامها ) .

( وليس من أهلك نفسه في طاعة الله ظالماً ولا معتمداً ) .

(٢) كما يقول ابن حجر :

فالصبر أولى لما فيه من اجلال رب العالمين . وبذل النفس من أجل اعزاز الدين فضيلة .

(١) سورة النساء : آية (٢٦) .

(٢) فتح الباري : ج ١٢ ص ٣١٦ .

وقد أجمع العلماء على ت quam المهالك وخوض معارك الجهاد في سبيل الله . وأن ذلك من أفضى الأعمال وأعظمها أجرا عند الله .<sup>(١)</sup>

أما القول بوجوب النطق بكلمة الكفر لمن استكره فقد استضفه جداً أئمـاـمـ الحرمـينـ ، وـقـالـ : ( اذا كانت النقوس تـعرضـ للقتلـ فـيـ الـجـهـادـ والـذـبـ عنـ الـدـيـنـ . فـكـيفـ يـجـبـ النـطـقـ بـالـرـدـةـ وـمـاـ الـمـانـحـ مـنـ مـصـابـرـةـ الـدـيـنـ ، وـاظـهـارـ الشـيـاتـ وـذـلـ الـرـوحـ دـونـهـ )<sup>(٢)</sup> .

والذى أراه أن موضوع أولوية الأخذ بالعزيمة أو الرخصة فى حالة استكراه المسلم على الكفر يختلف حسب حال المستكره ، وما يستكره عليه .

فإن كان المستكره عالماً يقتدى به ويخشى أن يفتتن الناس بما يمكن أن يورى به ليخلص نفسه . فإن الأفضل له في مثل هذه الحالة أن يثبت ويصبر ويحتسب ما سيناله عند الله كما فعل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله عندما امتحن في مسألة خلق القرآن .

وان كان المستكره من يرجو النكارة في العدو والقيام بأحكام الشرع ودعوة الناس إليه فالأفضل له أن يتلقظ بكلمة الكفر مع اطمئنان قلبه بالإيمان ويدفع القتل عن نفسه لأن في بقائه صلاحاً للإسلام والمسلمين .

(١) انظر فتح الباري : ج ١٢ ص ٣١٦ .

(٢) رفع الاشتباه ورقة ٠٢٦

أما إذا كان المستكروه من عامة المسلمين الذين لا يخشى من ترخصهم فتنة  
فالأفضل له الأخذ بالرخصة والنطق بكلمة الكفر مع اطمئنان قلبه بالييمان  
ابقاءً على حياته لأنه لا ضرر في كلمة يقولها ثم يخلو سبيله .

أما إذا كان يراد إكرامه على الاقامة على الكفر فالأفضل له التبيات  
وعدم النطق لأنه سيترتب على الاقامة على الكفر كما يقول ابن قدامة (استحلال  
المحرمات وترك الفرائض والواجبات وفعل المحظورات والمنكرات ، وإن كان  
امرأة تتزوجوها واستولدوها أولاداً كفراً وكذلك الرجل وظاهر حالهم المصير  
إلى الكفر الحقيقي والانسلان من الدين الحنيف )<sup>(١)</sup> .

#### هل تشترط التورية والمحااريف في التلفظ بكلمة الكفر ؟

ما اتفق عليه الفقهاء أنه يجب على المستكروه على الكفر أن يرى قلبه  
من الرضا به وأن يلفظ بلسانه وقلبه منشرح بالييمان ولا يساعد القلب  
بالاعتقاد بالقريل يجب أن يكون القلب محتقداً للييمان كما دل على ذلك  
قول الله سبحانه ( إلا من أكره وقلبه مطئن بالييمان )<sup>(٢)</sup>

(١) المغني : ج ٨ ص ١٤٧ .

(٢) المحاريف : التورية عن الشيء بالشيء ، وأعراض الكلام ومعارضه ، ومحااريفه :  
كلام يشبه بعضه بعضاً في المعانى . راجع مختار الصحاح ص ٤٢٥ .

(٣) أنظر التفسير الكبير : ج ٢٠ ص ١٢١ ، أحكام القرآن لابن العربي : ج ٢  
ص ١١٦ .

(٤) سورة النحل : آية (١٠٦) .

ولكن هل يشترط أن يستخدم المستكره على الكفر التورية والمعاريف في كلامه  
ويقتصر على ذلك ألم لا ؟

المستكره على التلفظ بالكفر أما أن يستحضر صرف اللفظ عن الله سبحانه وتعالى أو عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو لا يستحضر . فان استحضر ذلك (٤) وجوب عليه صرف اللفظ عن ظاهره ، ومثاله أن يقال له أهقر بالله . فيقول هو كافر بالله - يريد الالهى - ويحذف الياء كما تمحض من القاضي ، والرامي والشارى . فيقال القاض ، والرام ، والفاز .

و كذلك اذا قيل له أهقر بالنبي . فيقول هو كافر بالنبي ، و يريد المكان المرتفع من الأرض .

وان قيل له انطق النبي مهوزا . فينطبق بالنبي مهوزا ، و يريد به المخبر أى مخبر كان .

او يقال له قل ان محمد اذاب . فيقول محمد اذاب و يعني عند الكبار . او يعني محمد آخر .

وما يحكى عن بعض العلماء زمان فتنة الامام احمد بن حنبل - رحمه الله ورضي عنه - على خلق القرآن أنه دعى إلى أن يقول بخلق القرآن ، فقال :

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي : ج ٢ ص ١١١ ، رفع الاشتباه ورقة ٢٤

القرآن والتوراة والإنجيل والزيور - يحدد هن بيده - هذه الأربعة مخلوقة .  
يقصد هو بقلبه أصابعه التي عَدَّ بها ، وفهم الذي أكرهه أنه يريد الكتب  
الأربعة المنزلة من الله على أنبيائه ، فخلص قى نفسه ولم يضره فهم الذي  
أكرهه <sup>(١)</sup> .

أما اذا لم يستحضر كان أعمده من استكرهه عن احضار هذه النية  
أو لأنها لها عظم خوفه لم يستحضر ذلك . فهو معفو عنه ان شاء الله اذا كان  
قلبه مطمئنا بالإيمان .

قال صاحب رفع الاشتباه ( وهذا قول ) <sup>(٢)</sup> . وذلك لأن التوراة إنما تلزم  
عند خطورها . فإذا خطرت له لزمه . وأنه تعيين ما أكره عليه وليس باستطاعته  
دفعه عن نفسه اذا لم يخطر بياليه غيره .

وفي العذهب الشافعى وجه مرجوح انه اذا تجرد قلبه عند الاقرارات  
عن ايمان وكفر يصير مرتدا حتى يرقع حكم لفظه بمعتقده . وذلك لأن معنى  
قوله تعالى ( الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ) ( المراد به الطمأنينة  
المستحفورة بالفعل حالة الاجابة مكرها ) <sup>(٣)</sup> .

(١) أحكام القرآن لابن العربي : ج ٣ ص ١١١١ .

(٢) رفع الاشتباه ورقة ٢٤ .

(٣) انظر رفع الاشتباه ورقة ٢٤ ، ٢٥ ، مغني المحتاج : ج ٤ ص ١٣٧ ، تحفة  
المحتاج : ج ٩ ص ٩٣ .

وهذا غير صحيح لأن المستقره كان مؤمنا قبل الاقرء وهو غير مختار فيما أكره عليه . كما أنه غير مأخذ بالخطأ والتسیان وما استقره عليه .

اما اذا استحضر التورىة وخطر بباله صرف اللفظ عن ظاهره فلم يفعل  
فقد قال الحنفيه وابن العرين انه يكر بذلك لانه امكنه دفع ما اكره عليه ،  
ولأن المماريص لا سلطان للأكراء عليهما .

ولأنه قد وافق المكره فيما أكرهه عليه وقد وجد لنفسه المخرج مما ابتلى به  
فلم ينفل ف فهو غير مستكره<sup>(١)</sup> .

وهنا مسألة ذكرها الفخر الرازى فى تفسيره وهى ( لوضيق المكره الامر عليه وشرح له كل اقسام التصرفات وطلب منه أن يصرح بأنه ما أراد شيئا منها وما أراد الا ذلك المعنى . فهو هنا يتعمىن عليه اما التزام الكذب واما تحرير النفس للقتل . فمن الناس من قال يباح له الكذب هنا ، وضمنهم من يقول ليس له ذلك وهو الذى اختاره القاضى ) .<sup>(٢)</sup>

والذى يترجح عندي أنه يباح له الكذب فى مثل هذه الحالة لأنـه مجرد لفظ لا يستقده القلب ، ولا يلحق ضررا بالغير وينبع عليه تخلص نفسه .

(١) حاشية ابن عابدين : ج ٦ ص ١٣٤ . المبسوط : ج ٤ ص ٢٤٠ ، أحكام القرآن : ح ٣ ص ١١٦٦ ، الحامع لأحكام القرآن : ح ١ ص ١٣٥ .

(٢) التفسير الكبير : ج ٢٠ ص ١٢٢

### ثانياً : الاكراه على الكفر بالفعل :

سبق أن بينا أن الاكراه على الكفر أما أن يكون بالقول أو بالفعل ، وقد أوضحنا الاكراه على القول وأمثلته وأراؤ العلماء في ذلك . نريد هنا أن نذكر آراء العلماء في الاكراه على الفعل وأمثلة ذلك :

١ - ذهب الجمهور من أهل العلم أن للمستكره على الكفر بالفعل أن يجىء بحسب التقية كما في التلفظ . مثل أن يكره على السجدة لغير المسمى أو الصلاة لغير القبلة ، أو القاء المصحف في القاذورات ونحو ذلك <sup>(١)</sup> .

وقد استدل الجمهور بما رواه البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنما الأعمال بالنيات " <sup>(٢)</sup> والعمل فعل وإذا كان لا يعتبر إلا بالنسبة كما يفيده الحديث فالمستكره على فعل الكفر لا نية له . بل نيته عدم الفعل الذي أكره عليه .

٢ - واستدلوا أيضاً بقوله تعالى ( من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكراهه وقلبه مطمئن بالإيمان ... ) .

فالآلية تبيّن الترخيص للمستكره على الكفر سواء على القول أو الفعل لأن الله لم يخص الترخيص في الآية بالأقوال دون الأفعال بل هي مطلقة .

(١) ( روى ذلك عن عمر بن الخطاب ومكحول وهو قول مالك وطائفة من أهل العراق )  
القرطبي : ج ١٠ ص ١٨٣ . وأنظر رفع الاشتباه عن أحكام الاكراه ورقة ٢٢ .  
المحل ج ٣٢٩ ص ٨ . نظرية الاكراه للدهم من ١٩ .

(٢) الحديث سبق تخرجه .

واطمئنان القلب بالاعيان كما يتحقق في الأقوال يتحقق في الأفعال فلا فرق .

٢ - روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعون في الصلاة : اللهم انج عياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام والوليد بن الوليد . اللهم انج المستضعفين من المؤمنين . اللهم أشدد وطأتك على مضر وابعث عليهم سنين كنسى يوسف ) <sup>(١)</sup> .

فالحديث يفيد أن المستضعفين كانوا مكرهين على الاقامة منع المشركين ، وعلى مخالفتهم ومعاونتهم وترك ما يخالف ذلك و أفعال على الصحيح . فلو كان ذلك كفرا لما دعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم وسماهم مؤمنين .

قال البخاري ( والمكره لا يكون الا مستضعفًا غير ممتنع ما من فعل  
ما أمر به ) <sup>(٢)</sup> .

ب) ذهب بعض أهل العلم إلى أن المرخص فيه بالنسبة للمستكروه على التفسير  
انما هي الأقوال دون الأفعال .

وينسب هذا الرأي إلى ابن عباس <sup>(٣)</sup> والحسن البصري رضي الله عنهما  
وهو قول للأوزاعي <sup>(٤)</sup> وحسنون وأبن حبيب من علماء المالكية .

(١) فتح الباري : ج ١٢ ص ٣١١ .

(٢) المرجح السابق : نفس الجزء ونفس الصفحة .

(٣) القواعد والقواعد الأصولية ص ٤٢ .

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن : ج ١٠ ص ١٨٢ ، وأنظر فتح الباري : ج ١٢  
ص ٣١٤ .

وهو أحد الأقوال للإمام أحمد بن حنبل أخذا من ظاهر كلامه في رواية صالح عنه . بوجوب الحد على الرجل والمرأة الزانين بنا ، على أن الakraه  
انما يبيح الأقوال دون الأفعال .<sup>(١)</sup>

وقد أوضح الأستاذ الدكتور الدهم أن هذا الرأي لا تصح نسبته  
الابن حبيب المالك وأحمد في قول له من رواية صالح عنه . وذلك بمد  
أن ساق النصوص التي استفید منها نسبة هذا الرأي لابن عباس والحسن  
البصري والأوزاعي . وناقشها وبين أنه لا يستفاد من هذه النصوص قصر تأثير  
الakraه على الأقوال دون الأفعال عند هؤلاء الأئمة .

ثم عقب على ذلك بآيات نصوص عن هؤلاء الأئمة تقييد موافقتهم  
للقائلين بأنه لا فرق بين تأثير الakraه على التكفر بالقول أو الفعل . أما  
بالنسبة لسخنون فلا أعرف أحداً نسب هذا الرأي له غير القرطبي ، والذى  
يصرف عنه في كتب المالكية موافقته للجمهور ولا ينسب هذا الرأي في كتب  
المالكية إلا ابن حبيب .<sup>(٢)</sup>

وقد استدل من قال بقصر تأثير الakraه على القول دون الفعل وبالتالي :

(١) القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٧ .

(٢) نظرية الakraه من ٢٢٦ ٢٢ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ج ١٠ ص ١٨٢ .

(٤) انظر شرح الزرقاني على خليل : ج ٤ ص ١٠٨ ، من الجليل : ج ٢ ص ٢١٠ ،  
الناج والأكليل : ج ٤ ص ٤٦ . عن نظرية الakraه للدكتور الدهم ص ٢٢ .

١ - عن طارق بن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : دخل الجنة رجل في ذباب ، ودخل النار رجل في ذباب . قالوا : وكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : مَرْ رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئا ، فقالوا لأحد هما : قرب . قال ليس عندى شيء أقرب . قالوا له : قرب ولو ذبابا ، فقرب ذبابة ، فخلوا سبيله ، فدخل النار . وقالوا للآخر : قرب ، فقال : ما كنت لاقرب لأحد شيئا دون اللئے عز وجل نضرموا عنقه . فدخل الجنة <sup>(١)</sup> .

ووجه الاستدلال بالحديث أن الذى دخل النار إنما دخلها بسبب لم يقصده وإنما فعله تخليا من شر أهل الصنم . لأن ذكرنى الحديث بأن الصنم لا يجوزه أحد حتى يقرب . فهو كان مكرها .

٢ - حكى ابن بطال عن اسماعيل القاضي . انه قال مستدلا لهم : قول من قصر الرخصة على النطق بالكفر ( يشبه ما نزل في القرآن لأن الذين أكرهوا إنما هو على الكلام فيما بينهم وبين ربهم ) فلما لم يكونوا معتقدين له جعل كأنه لم يكن شيئا ولم يؤثر في بدن ولا مال بخلاف الفعل فإنه يؤثر في <sup>(٢)</sup> البدن والمال ) .

(١) كتاب الزهد للإمام أحمد ص ١٥ ، حلية الأولياء : ج ١ ص ٢٠٣ .

(٢) فتح الباري : ج ١٢ ص ٣١٥ .

عن روى ابن مسعود رضي الله عنه قوله ( ما من كلام يدرا عن سوطين من ذى سلطان الا كتب متكلما به )<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال بالحديث :: أنه قصر الرخصة على القول دون الفعل حيث لم يذكره .

#### مناقشة أدلة القائلين بقصر تأثير الاكراه على القول دون الفعل :

استدل القائلون بقصر الرخصة في الاكراه على الكفر على القول دون الفعل :

١ - بحديث طارق بن شهاب وهو اذا سلمنا بصحته وبيان الرجلين سلمان لاحجة لهم فيه لأن الحديث لم يصبح بأنه فعل ذلك تخلصا من أهل الصنم وأنه كان مطمئن القلب بالإيمان بل الذي يظهر خلاف ذلك وأنه لم يكن متخلصا لمعارضة ذلك لتصريح القرآن ( من كفر بالله من بعد إيمانه الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان )<sup>(٢)</sup>.

ولكن الذي يستفاد من الحديث بيان عظمة الشرك بالله ولو في شيء قليل وأنه يجب النار لمن فعل ذلك مختارا لأن عمل القلب هو المقصود الأعظم حتى عند عبادة الأصنام ، ولذلك طلبوا منه التقرب للصنم ولو بشيء حظير .

(١) السنن الكبرى للبيهقي : ج ٧ ص ٣٧ ، وأنظر الجامع لأحكام القرآن : ج ١٠ ص ١٨٣ ، فتح الباري : ج ١٢ ص ٣١٤ .

(٢) سورة التحـلـ : آية ( ١٠٦ )

٢ - أما ما استدل به اسماعيل القاضى فقد تعقبه ابن المنير بقوله (بأنهم أكرهوا على النطق بالكفر وعلى مخالطة المشركين ومحاوتهم وترك ما يخالف ذلك والتروك أفعال على الصحيح ولم يواخذوا بشئ من ذلك) . وقد سبق أن أوضحنا في الاستدلال بالآية ( الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ) بأنها مطلقة غير مقيدة فهو تشمل الترخيص في الأقوال والأفعال . كما أنه يتضح من دليلهم السالف أن علة منعهم الترخيص في الأفعال لأنهما تؤثرون البدان والأموال بالحاق الضرب بالغير ، وهذا يمض المدعى . ولعل المقصود أثر الاكراه على القتل والزنى وأتلاف المال .

أما أثر الاكراه على الكفر بالفعل فلا يفهم من استدلالهم عدم الترخيص فيه .

٣ - أما حديث ابن مسعود فالاستدلال به ضعيف من وجهين :

أولاً : أن الاكراه على الكفر لا يتحقق من سوطين ، وهذا مما لا يجوز أن يظن بابن مسعود أن يوخص في النطق بكلمة الكفر من أجلهما . ويحتمل أن يكون ذلك خاصا به لأنه لا يقوى على ذلك لضعفه جسمه .

ثانياً: يحتمل أن يكون هذا الكلام خارج منه على سبيل المثال ويرى  
أن الفعل كذلك ، وهو احتمال راجح .

وذكر ابن عرفة في تفسيره قوله ثالثاً للعلماء بالنسبة للمكروه على فعل  
الكفر . وهو : إن كان الصنم نحو القبلة أجب المستكريه واعتقد السجود  
<sup>(١)</sup>  
للله ولا لم يجب وإن قتلوا .

وقد نسب هذا الرأي القرطبي إلى محمد بن الحسن صاحب أليس  
حنفية ونقل قوله ( إذا قيل للأسير أسجد لهذا الصنم ولا قتلك ، فقال :  
إن كان الصنم مقابل القبلة فليسجد وتكون نيته لله تعالى ، وإن كان لغير  
القبلة فلا يسجد وإن قتلوا ) .

وقد تuib الأستاذ الدكتور محمد الدهني من نسب هذا الرأي إلى  
محمد بن الحسن وقال : ( وهذا القول المنسب لمحمد بن الحسن لا يصرفه  
الحنفية عنه وقد حكموا في هذه الصورة بالترخيص للأسير في السجود للصنم  
وان كان في جهة القبلة مادام قلبه مطمئناً بالإيمان ) ثم نقل عن السرخسي  
ما يؤكد ذلك ، ثم نقل النص التالي من الأصل لمحمد بن الحسن ( ولو  
قال له لنقتلنك أو لتصلين لهذا الصليب فقام يصلع فخطر على بالمسئ

(١) أشار إليه صاحب رفع الاشتباه ، ورقة ٢٨ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ج ١٠ ص ١٨٢ .

أن يصلى لله عزوجل وهو مستقبل القبلة فانه ينفي أن تكون صلاة لله تعالى فان ترك أن يصلى لله تعالى حصل يريد الصلاة الى الصليب كان ذلك كفرا منه <sup>(١)</sup> .

فمحمد بن الحسن لا يحكم بکفره في هذه الصورة الا اذا خطأ في باله أن يسجد لله فلم يفعل وصرف القصد الى المسجد للصنم وهذا يتضح عدم صحة نسبة هذا الرأي لمحمد بن الحسن .

توجيه وترجيح :

هذا القسم الثالث الذي ذكره ابن عرفة ونسبة لطائفة من العلماء في روجيه لأنه صالح للانسان أن يسجد لله حينما توجهه وذلك في التفضل على الدائمة في السفر في حالة الامن لتعب النزول فكيف في مثل حالة خوف هلاك النفس ! وطمأنينة القلب موجودة مع نية التوجه الى الله ولا دخل لاستقبال القبلة في ذلك .

قال تعالى ( فَإِنَّمَا تُولُوا فُسْنَمَ وَجْهَ اللَّهِ ) <sup>(٢)</sup> .

والذي يترجح عندي هو مذهب الجمهور للأدلة القاطمة والبراهين الساطعة التي أوردها .

... ... .

(١) نظرية الاقراء ص ١٢١ ، وأنظر المبسوط : ج ٤ ص ١٣٠ ، بدائع الصنائع : ج ٧ ص ١٢٩ .

(٢) سورة البقرة : آية ( ١١٥ ) .

الفصل الثالث :

أثر الأسواء على حد الزنا

## الاكراء على الزنس

تعريف الزنس :

أصل الزنس في اللغة الضيق .

يقال زنا الموضع يزنوا أي ضاق لفته في يزنسا وزن، ضيق، وزنس  
عليه ضيق، قال الشاعر :

لام أن الحارت بن جبلة .. زنى على أبيه ثم قتله<sup>(١)</sup>

والزن يمد ويقصر، والقصر لغة أهل الحجاز، والمد زنا، لغة بني تميم  
وفي الصحاح : المد لأهل نجد<sup>(٢)</sup> .

وفي التبيهات ( هو يمد ويقصر فمه بناء على أنه فعل من اثنين كالمقاتلة،  
وقصره لأنه اسم الشيء نفسه )<sup>(٣)</sup> .

والقصر أصبح لأنه جاء به القرآن الكريم<sup>(٤)</sup> .

... ...

(١) انظر لسان العرب : ج ١٤ ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، تهذيب الصحاح : ص ٩٨٥ ،  
المفردات للرازي : ص ٢١٥ .

(٢) انظر لسان العرب : ج ١٤ ص ٣٥٩ ، تهذيب الصحاح ص ٩٨٥ .

(٣) القرافي الدخيرة : ج ٥ برقة ٦٨ ، الخرشى : ج ٨ ص ٧٤ .

(٤) انظر روح المعانى : ج ١٨ ص ٢٨ .

### الزن في اصطلاح الفقهاء:

تمددت عبارات الفقهاء في تصريف الزنى بما للشروط التي يرى كل فقيه لزومها لاقامة الحد على الزانى . وسوف أقتصر على تصريف أرى أنه يجمع بين أقوال الفقهاء . وهو : " ايلاج مكلف ذكره في قبل مشتبهة محمرة لعینها خالية عن الشبهة"<sup>(١)</sup> .

### محاذير التصريف:

ايلاج : خرج به ما لو وضمه بين فخذيهما فإنه لا يوجب الحد .

مكلف: خرج به الصغير والجنون فإنه لا حد عليهم كما خرج به الحيوان .

ذكيرة: خرج به ما لو أدخل أصبعه أو غيره .

قبل اثنى: خرج به الدبر كما خرج به قبل غير المشتبه طبعا .

محمرة لعینها: أي أن الحرمة في هذه المرأة لذاتها لا لعارض كحيف أو نفاس أو صيام أو احرام . كما خرجت به الزوجة وملك اليدين .

خالية عن الشبهة: خرج به ما فيه شبهة يمكن أن يدرأ الحد بها . كوطء جارسة زوجته .

(١) انظر فتح القدير: ج ٥ ص ٣٠ ، بدائع الصنائع: ج ٧ ص ٣٣ ، الدخيرة: ج ٨ ورقة ١١٤ ، الدسوقى على الشري الكبير: ج ٤ ص ٣١٣ ، مفسنى المحتاج: ج ٤ ص ١٤٣ ، حاشيتنا القليوب وعيارة: ج ٤ ص ١٧٩ ، هداية الراغب: ص ٥٣٠ ، غاية المنتهى: ج ٢ ص ٣١٧ ، كشاف القناع: ج ٦ ص ٢٣ ، المحلق: ج ١١ ص ٢٢٩ ، شرح الأزهار: ج ٣ ص ٣٣٦ .

### حكم الزنى

الزنى من أفحش الكبائر وأكبر القبائح وهو من الجرائم التي تقوض بنisan المجتمع لما يؤدي اليه من تفكك في ترابط الأسر وضياع الانساب . فضلا عن الآثار الجسدية التي يتركها في الفرد والمجتمع من أمراض فتاكه . واصح حل لفس الأخلاق وتحلل من الدين .

فهو رذيلة من الرذائل وشر من أعظم الشرور ما فش في مجتمع لا غاض الحياة من وجوه أهله ، وانحطط فيه المستوى الأخلاقي وانتشر فيه البلاء وسادت فيه الفوضى وانتهى لا محالة إلى الانحطاط والتدهور .

ومن أجل ذلك فالزنى محرم في جميع الشرائع السماوية لأن العرض والنسب من الكليات الخمس المجتمع على وجوب صيانتها في جميع الشرائع ، وقد اعتبر الإسلام الزنى من أعظم الكبائر ، ولذا نهى الإسلام عن اقترابه فضلا عن فعله ( ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا )<sup>(١)</sup> بل نهانا القرآن عن الرأفة بمرتكبه ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ، الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة ، والزانة لا ينكحها الا زان او مشرك (٢) وحرم ذلك على المؤمنين ) . وجعله قرين الشرك بالله وقتل النفس بغير حق

(١) سورة الاسراء : آية (٣٢) .

(٢) سورة النور : آية (٣٦) .

( والذين لا يدعون مع الله أله آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يرثون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له المذايب يوم القيمة ويخله فيه مهانا )<sup>(١)</sup> .

وروى البخاري ومسلم بسندهما عن عبد الله بن مسعود ، قال : " سألك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أى الذنب اعظم ؟ قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك ، قال : قلت ثم أى ج ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعمر معك ، قال : قلت ثم أى ؟ قال : أن تراني بحلية حارك "<sup>(٢)</sup> .

وروى الشیخان عن أبی هریرة رضی الله عنه قال : " قال النبی صلى الله عليه وسلم : ( لا يزني الزانی حين يزني وهو مرض أو ملمن ) " . . . . . الحديث <sup>(٣)</sup> .

ووعد النبی صلى الله عليه وسلم من ترك مخافة من الله وطمها في ثوابه بالجزء العظيم " من يضمن لى ما بين رجليه وما بين لحييه أضمن له الجنة " .<sup>(٤)</sup>

وقد اتفقت كلمة المجتهدین سلفا وخلفا على تحريم هذا الفعل .<sup>(٥)</sup>

\*\*\* \*\*\*

(١) سورة الفرقان : آیة (٦٩ ، ٦٨) .

(٢) فتح الباری : ج ١٢ ص ١١٤ .

(٣) المصدر السابق : ج ١٥ ص ٦١ .

(٤) صحيح مسلم : ج ١ ص ٧٦ ، ٢٢ .

(٥) آثار المفنى : ج ١٠ ص ١١٩ .

### حكم الاقدام على الزنى تحت تأثير الاكراه :

الزنى من الكبائر التي ينشأ عنها مفاسد عظيمة ، وأضرار جسمية ، ولذلك قال جماعة من العلماء بأن الزنى أفحش من القتل ، وقال علماء الحنفية أن ابن الزنى مقتول حكما .<sup>(١)</sup>

والاكراه على الزنى أما أن يقع على الرجل أو على المرأة :

(١) حاشية الشروانى على تحفة المحتاج : ج ٢ ص ٥٦٢ .

(٢) كشف الأسرار : ج ٤ ص ٩٣٢ ، شرح التلويح : ج ٢ ص ٢٠١ ، ٢٠٠ .

(والزنى قتل . أما من جهة أن من لا نسب له بمنزلة البت ، وأما من جهة أنه لا تجب النفقة على الزنى لعدم النسب ولا على المرأة لعجزها عن ذلك فيه لك الولد ) .

وقد ناقشهم في الجهة الثانية من توجيه ما ذهبوا إليه صاحب تيسير التحرير : ج ٢ ص ٢١٣ بقوله (كذا قالوا ، وفيه أن قوله تعالى " وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها " يدفعه . وأيضاً لو سلم ففي غيير المزوجة أما فيها فلا . لنسبيه إلى صاحب الفراش ووجوب نفقته عليه ، ودفع هذا بأن حكمة الحكم تراعي في الجنس لا في كل فرد ، وفي الشرح مناقشات أخرى طوينها وأورد بأن حصول الولد غير معلوم . وعلى تقديره فالهلاك موهم لقدرة الأم على كسب يناسبها ، وهلاك المكره متيقن فلا يعارضه .

ونوتش في تيقنه لاحتمال أن يتمتع المكره من قبله وفيه ما فيه ) .

راجع : تبيان الحقائق : ج ٥ ص ١٨٦ ، تحفة القضاة : ج ٤ ص ٣٧٤ ، حاشية ابن عابدين : ج ٦ ص ١٣٢ .

### أولاً : وقوعه على الرجل :

إذا وقع الاكراه على الرجل ، فللمعلماء في جواز الاقدام عليه

رأيان :

١ - قال الحنفية <sup>(١)</sup> والشافعية <sup>(٢)</sup> والحنابلة <sup>(٣)</sup> والظاهرية <sup>(٤)</sup> والزيدية <sup>(٥)</sup> وبعض المالكية <sup>(٦)</sup> بأنه لا يحل للرجل الاقدام على الزنى تحت تأثير الاكراه .

وعللوا بذلك بمثل ما تقدم في الاكراه على القتل ، وهلسو أن الصبر على القتل مختلف في جوازه ، ولا خلاف في تحريم الزنى فأحد المفسدين مجمع على تحريمهما . والأخرى مختلف فيما قدّمت على الأولى <sup>(٧)</sup> .

والزنى مفسدته أفحش من الصبر عليه فأضراره لا تقل عن الأضرار التي يمكن أن توقع بمن أكره عليه .

(١) أنظر البسط : ج ٢٤ ص ١٥٤ ، حاشية ابن عابدين : ج ٦ ص ١٣٢ .

(٢) تحفة المحتاج : ج ٩ ص ١٨٣ ، الأنوار : ج ٢ ص ٣٧٨ ، قواعد الأحكام ج ١ ص ٩٩ .

(٣) المغني : ج ٨ ص ١٨٦ ، ١٨٢ ، الفروع وتصحیحه : ج ٣ ص ٢٧٦ ، فتاوى ابن تيمية : ج ٢٦ ص ١٨٢ .

(٤) المحلى : ج ٨ ص ٣٣٥ .

(٥) البحر الزخار : ج ٦ ص ١٠٠ .

(٦) الخرس : ج ٣ ص ١٧٥ ، الشرح الصغير : ج ٢ ص ٥٤٩ . ومن قال بذلك من المالكية ابن عطية ، ومطرف وأصبح ، وأبن عبد الحكيم ، وأبيسن الماجشون ، وذلك إذا كانت المرأة مكرهة ، أو طائعة ، وهي ذات زن أو سيد .

(٧) رفع الاشتباه ورقة ٤٠ ، قواعد الأحكام للمعز : ج ١ ص ٩٣ .

ب - وذهب جماعة الى أن الصحيح جواز الاقدام عليه ، قال ابن المري من المالكية ” وال الصحيح أنه يجوز الاقدام عليه عندنا ولا حد عليه عندنا خلافاً لابن الماجشون فإنه ألممه الحد لأنّه رأى أنها شهوة خلقيه لا يتصور عليها اكراه ولكنه غفل عن السبب في باعث الشهوة ، وأنه باطل .

وأنما وجوب الحد على شهوة بحث عنها سبب اختياراتي  
فقاس الشيء على ضده ، فلم يحل (١) بصواب من عنده ” .

وهذا كلامه على آية الاكراه من سورة النحل . وقال قبل ذلك في سورة يوسف ( اكره يوسف على الفاحشة بالسجن وأقام سبعة أعوام وما رضى بذلك لفظيني منزلته وشرف قدره ، ولو أكره بالسجن رجل على الزنى ما جاز له اجماعاً فان اكره بالضرب . فاختطف فيه المسلماء ، وال الصحيح أنه اذا كان فادحاً فانه يسقط اثم الزنى وحده ، وقال بعض علمائنا أنه لا يسقط الحد وهو ضعيف . فان الله تعالى لا يجمع على عبده المذain ، ولا يصرفه بين البلايين فانه من اعظم الحجج في الدين ) .

(١) لم يحل بطائل : لم يظفر ولم يستفاد منها كبير فائدة .

(٢) أحكام القرآن لابن المرين : ج ٣ ص ١١٦٥ ، وأنظر الجامع لأحكام القرآن : ج ١٠ ص ١٨٣ .

(٣) أحكام القرآن لابن المرين : ج ٣ ص ١٠٧٤ .

فابن الصرين يوازن بين المفسدين ، ويقدم أخف المفسدين  
في نظره لدفع أقواهم طبقاً للقاعدة الشرعية المعروفة . اذا تعارض  
مفسدتان قدم أخفهما ضرراً .

ويحسن هنا أن تنبه الى أن المالكية يجيزون الاقدام على  
الزنى مع خوف القتل اذا كانت المرأة طائعة ولا زوج ولا سيد لها .  
ويحيلون لذلك بأن المرأة أسقطت حقها برضاهما وليس لها  
زوج أو سيد يمكن أن يمتدى على حقهما . فلم يبق سوى حق الله  
سبحانه وهو يسقط بالاكراه .  
<sup>(١)</sup>

#### مناقشة المالكية :

ويمكن مناقشة المالكية فيما ذهبوا اليه من أن حرمة الاقدام على الزنى تسقط  
اذا لم يتعلق به حق للمعبد وأذنت المرأة بذلك وكانت راضية .  
فيقال لهم بأن اذن المرأة في الزنى لغو لأنه لا يحل لها شرعاً أن تأذن فسخ  
ذلك .

كما أن رضاهما غير معتبر . ألا ترى أن الحد لا يسقط عن الزانى بمفو المرأة  
أو زوجها عنه بعد أن يرفع للحاكم ، وثبت عليه . ولو كانا يملكان ذلك لسقط  
باسقاطهما . ثم حرمة الزنى حرمة باتنة لا استثناء فيها وقد أوجب الله عليها أشد  
المقتوطات .

(١) حاشية المدوى على الخرش : ج ٨ ص ٢٩ ، حاشية الصاوي على الشرح  
الصغير : ج ٢ ص ٥٤٩ ، السنقى للباجي : ج ٥ ص ٢٦٩ .

### **ثانياً : وقوع الالکراه على المرأة :**

لَا خلاف بَيْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا جَهَتْ إِلَى فَحْلِ الرَّزْسِ  
بَحِيثُ لَا يَنْسَبُ لَهَا فَحْلٌ أَصْلًا كَانَ رَيْطَتْ وَشَدَتْ ثُمَّ فَحْلَتْ فِيهَا وَهَذِهِ  
لَا تُسْتَطِعُ الْمَدَافِعَةَ فِيهِنَّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ غَيْرَ مُكْلَفَةٍ وَلَا اثْمَ عَلَيْهِنَّ<sup>(١)</sup>  
أَمَا إِذَا أَكْرَهْتَ عَلَى التَّمْكِينِ مِنَ الْوَطَءِ بِالْتَّهْدِيدِ فَمَكَتْ دَفْعَةً  
لَا يُذْكَرُ لَا تُسْتَطِعُ احْتِمَالَهُ .

فقالت الحنفية : لا يحرم عليها التمكين وعلوا التفرقة بين الترخيص للمرأة وعدم الترخيص للرجل . بأن نسبة الولد الى المرأة لا تقطع بخلاف الرجل فان الزنى يقطع النسب عنه فيكون بمعنى القتل ، كما علوا أيضاً بأن الرجل مباشر للفعل ، أما المرأة فليس من جهتها مباشرة للفعل وإنما الذى منها التمكين .<sup>(2)</sup>

قال السرخسي : ( الا ترى أن فعل الزنى يتحقق وهي نائمة أو مفسدة  
عليها لا شمر بذلك بخلاف جانب الرجل ) .<sup>(٢)</sup>

وقد ذهب الى القول بان الاش مرفوع عنها عامة الفقهاء مستدلين بما  
سندكوه ان شاء الله في مبحث در در الحد عن المستكرهة .

(١) انظر: المحلل : ج ٨ ص ٣٣١ حاشية المدوى بهامش الخرش : ج ٨ ص ٣٥

(٢) المبسوط : ج ٤ ص ١٥٤ ، تحقق الفقهاء : ج ٤ ص ٣٧٤ ، تبيان الحقائق  
ج ٥ ص ١٨٦ .

(٣) المسوط : ج ٢٤ ص ٨٩

(٤) انظر: فتح الباري : ج ١٢ ص ٣٢١ ، فتاوى ابن تيمية : ج ٢٦ ص ١٨٧ ،  
المكافى: ج ٣ ص ٢٠٠ ، الخرش : ج ٤ ص ٣٥ ، ٣٦ ، الام : ج ٦ ص ١٢٠

وفي مذهب الحنابلة قول بأنها تأثر وهو الرواية الثانية عن الإمام  
أحمد بناء على أن الاكراه إنما يبيح الأقوال دون الأفعال ، والى القول  
بتأثيرها إذا مكتت بالتهديد ذهب شيخ الاسلام والكاساني من الحنفية  
وبعض الشافعية وبعض الزيدية .<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup>

قال الكاساني في بدائع الصنائع ( فعلم الزنى كما يتصور من الرجل  
يتتصور من المرأة . ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى سماها زانية  
لأن زنى الرجل بالإيلاج وزناها بالتمكين . والتمكين فعلم منها فلذلك  
فعل سكت فاحتفل الوصف بالحظر والحرمة فينبغي أن لا يختلف في  
حكم الرجل والمرأة فلا يرخص للمرأة كما لا يرخص للرجل ) .<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup>

#### الأخذ بالعزمية أولى عند من يقول بالترخيص في الزنى :

ذهب من يقول بالترخيص في الزنى تحت تأثير الاكراه التام السؤال  
عدم اقدام المستكره عليه ، وصبره وتحمله للأذى الذي سيلحق به اذا لم  
يقدم على الفعل هو الأولى والأفضل . ويوجر على ذلك لأنه امتنع من ارتكاب  
هذا الفعل المحزن ، ويدل نفسه طلبا لمروءة الله سبحانه ووقفوا عند حبسه ود  
الدين وتحرزا عن مجاوزتها .

(١) فتاوى ابن تومية : ج ٢٦ ص ١٨٧ .

(٢) ابن عابدين : ج ٦ ص ١٣٧ ، بدائع الصنائع : ج ٢ ص ١٧٧ ، ١٧٨ .

(٣) أذكار نهاية المحتاج : ج ٢ ص ٤٠٥ ، قليوبى وعمرية : ج ٤ ص ١٢٩ ، ١٨٠ .

(٤) البحر الزخار : ج ٦ ص ١٠٠ .

(٥) بدائع الصنائع : ج ٢ ص ١٧٧ ، ١٧٨ .

وقد سبق أن أوضحنا انه اذا امتنع عن النطق بكلمة الكفر وصبر حتى قتل  
احتسابا لاما عند الله واوزارا للدين فانه يؤجر على ذلك مع انه مرخص لمسه  
بالاجماع في النطق بكلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالایمان . فالذى لا رخصة  
فيه عند الاكثر <sup>(١)</sup> أولى .

### هل يقسام الحد على المستكره على الزنى ؟

المستكره على الزنى اما أن يكون رجلا او امرأة ،

أولا : ان كان رجلا :

اختلف القائلون بتحريم الاقدام على الزنى في وجوب اقامة الحد عليه

على اقوال :

١ - ذهب أكثر المالكية الى القول بوجوب الحد على المستكره على الزنى وهو

<sup>(٢)</sup> المذهب . ومن قال بذلك منهم سحنون ومطرف وابن الماجشون .

وقال أبو حنيفة بوجوب الحد عليه ثم رجع عن ذلك <sup>(٣)</sup> وقال :

( ان كان الاكراه من السلطان لا يجب - بناء على أن الاكراه لا يتحقق

<sup>(٤)</sup> الا من السلطان عنده ) <sup>(٥)</sup> بوجوب الحد عليه ، قال زفر من أصحابه .

(١) انظر البسط : ج ٢٤ ص ٩٠ ، الخرش : ج ٤ ص ٣٦ .

(٢) انظر المتفق : ج ٥ ص ٢١٢ ، الخرش : ج ٨ ص ٢٩ ، العدد الشري الكبير :  
ج ٤ ص ٢٨٣ ، فتح العلي المالك : ج ٢ ص ٢٥٧ ، أحكام القرآن لابن العروس  
ج ٣ ص ١١٦٥ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ .

(٤) البسط : ج ٢٤ ص ٢٨٨ ، تهرين الحقائق : ج ٥ ص ١٨٩ .

وهو الوجه الثاني في مذهب الشافعى<sup>(١)</sup> ، والقول الثاني نفس  
مذهب أحمد ، وقد نص عليه واختاره أكثر الأصحاب ، وبه قال  
أبو شور<sup>(٢)</sup> ، وأبن حزم الظاهري<sup>(٣)</sup> ، والحسن البصري<sup>(٤)</sup> .

أدلة من أوجب عليه الحد :

وقد استدل من أوجب عليه الحد بأن فعل الزنى لا يباح  
بالاكراه كما أن الوطء لا يحصل إلا بانتشار آلته . والانتشار لا يحصل  
إلا بالطمأنينة وسكن النفس وانبساط الشهوة ، وذلك دليل الطوعية  
والاختيار فيلزم الحد كما لو اكره على غير الزنى فزني . والمرکه بخلافه  
لأنه خائف ومع الخوف لا يحصل الانتشار لأن الاكره ينافيه ويؤثر فيه .<sup>(٥)</sup>

ب - ذهب المحققون من المالكية كابن رشد والمخن وابن الصرين والقاضي  
أبي الوليد وغيرهم إلى أن المستكره على الزنى لا حد عليه . وهو الذي

(١) انظر نهاية المحتاج : ج ٢ ص ٤٠٥ ، مبني المحتاج : ج ٤ ص ٧٥ ، تحفة  
المحتاج : ج ٩ ص ١٠٥ .

(٢) المبني : ج ٨ ص ١٨٦ ، الفروع وتصحیحه : ج ٣ ص ٤٢٦ ، المحرر  
ج ٢ ص ١٥٤ ، الكافي : ج ٣ ص ٢٠٠ .

(٣) المبني : ج ٨ ص ١٨٦ ، ١٨٧ .

(٤) المحل : ج ٨ ص ٣٢١ ، ٣٣٥ ، ص ٣٣٥ . وقد وهم الزميلان شرف على الشريف وروي من  
الرحيل في رسالتيهما في نقل مذهب الظاهري في هذه المسألة حيث لم  
يفرقوا بين الاجراء والاكراه عند ابن حزم . انظر رسالة شرف "صيانة الإسلام  
للعرض والنسب " صفحة ٥٧ ورسالة رويعي "فقه عمر" ص ١٣٣ .

(٥) أحكام القرآن للقرطبي : ج ١٠ ص ١٨٣ .

(٦) انظر أحكام القرآن لأبن الصرين : ج ٣ ص ١١٦٥ ، ١١٦٦ ، ١١٦٦ . المبني : ج ٣ ص  
١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، بدائع الصنائع : ج ٧ ص ١٨٠ ، الاشباه والنظائر للسيوطى :  
ص ٢٠٢ ، ٢٠٨ .

بـه الفتوى ، وـقال المدـوى (ـبـأنـهـاـظـهـرـفـالـنـظـرـ) .<sup>(١)</sup>

وـهـذـاـ هوـ الـوـجـهـ الـرـاجـعـ عـنـ الشـافـعـيـةـ وـهـوـ مـذـهـبـ الـمـهـمـدـ وـهـوـ  
الـقـوـلـ الثـانـيـ عـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ وـقـدـ اـخـتـارـهـ أـكـثـرـ الـمـحـقـقـيـنـ كـابـنـ قـدـامـهـ  
وـقـالـ :ـ (ـ وـهـذـاـ أـصـحـ الـأـقـوـالـ أـنـ شـاءـ اللـهـ )ـ وـهـيـ قـالـ اـبـنـ الـمـذـرـ .ـ وـهـوـ<sup>(٢)</sup>  
قـولـ الصـاحـبـيـنـ مـحـمـدـ وـأـبـيـ يـوسـفـ وـهـيـ الفتـوىـ فـيـ مـذـهـبـ الـحنـيفـيـةـ<sup>(٣)</sup>  
وـهـذـاـ الرـأـيـ قـالـ الزـيـدـيـةـ .<sup>(٤)</sup>  
وـهـذـاـ الرـأـيـ قـالـ الزـيـدـيـةـ .<sup>(٥)</sup>

أدلة من قال بـعدـمـ الـحدـ عـلـىـ الـسـتـكـهـ عـلـىـ الزـنـىـ :

استدلـ منـ قـالـ بـهـدـاـ الـحدـ عـنـ الـسـتـكـهـ عـلـىـ الزـنـىـ بـالـاتـىـ :

- ١ـ عـوـمـ الـخـبـرـ الـمـروـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (ـ أـنـ اللـهـ تـجـاـزـ لـأـمـتـىـ عـنـ  
الـخـطـأـ وـالـنـسـيـانـ وـمـاـ سـاـكـرـهـوـاـ عـلـيـهـ )ـ .

-----  
(١) الشـرـحـ الـكـبـيرـ :ـ جـ ٤ـ صـ ٢٨٣ـ ،ـ وـأـنـظـرـ الـخـرـشـيـ :ـ جـ ٨ـ صـ ٧٩ـ ،ـ ٨٠ـ ،ـ فـتـحـ الـعـلـىـ  
الـمـالـكـ :ـ جـ ٢ـ صـ ٢٥٧ـ ،ـ الـمـنـقـىـ :ـ جـ ٥ـ صـ ٢٧١ـ ،ـ أـحـکـامـ الـقـرـآنـ لـابـنـ الـعـرـیـقـ  
جـ ٣ـ صـ ١١٦٥ـ .

(٢) أـنـظـرـ نـهـاـيـةـ الـمـحـتـاجـ :ـ جـ ٧ـ صـ ٤٠٥ـ ،ـ مـفـنـىـ الـمـحـتـاجـ :ـ جـ ٤ـ عـنـ ١٣٣ـ ،ـ الـمـهـدـبـ  
جـ ٢ـ صـ ٢٤٨ـ .

(٣) الـمـفـنـىـ :ـ جـ ٨ـ صـ ١٨٦ـ ،ـ ١٨٢ـ ،ـ وـأـنـظـرـ الـقـنـعـ :ـ جـ ٣ـ صـ ٤٥٢ـ ،ـ السـحـرـ :ـ جـ ٢ـ صـ  
١٥٤ـ ،ـ الـقـرـوـعـ وـتـصـحـيـحـهـ :ـ جـ ٣ـ صـ ٤٧٦ـ ،ـ الـاقـنـاعـ :ـ جـ ٤ـ صـ ٤٢٥ـ .

(٤) ذـكـرـ اـبـنـ قـدـامـةـ فـيـ كـتـابـ الـمـفـنـىـ :ـ جـ ٨ـ صـ ١٨٦ـ أـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ يـقـسـمـ  
بـيـوجـوبـ الـحدـ عـلـىـ الـسـتـكـهـ عـلـىـ الزـنـىـ ،ـ وـهـذـاـ خـلـافـ الـمـذـكـورـهـ فـيـ كـتـبـ الـحنـيفـيـةـ  
أـنـظـرـ الـبـيـسـوـطـ :ـ جـ ٢٤ـ صـ ٨٨ـ تـبـيـيـنـ الـحـقـائـقـ :ـ جـ ٥ـ صـ ١٨٩ـ ،ـ شـرـحـ الـمـنـايـةـ  
بـهـامـشـ تـكـمـلـةـ فـتـحـ الـقـدـيرـ :ـ جـ ٧ـ صـ ٣٠٦ـ ،ـ وـلـعـلـ ذـلـكـ تـحـرـيـفـ مـنـ التـسـاخـ  
وـالـصـوـابـ أـنـ الـحـسـنـ سـأـيـ الـبـصـرـىـ .

(٥) أـنـظـرـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ :ـ جـ ٦ـ صـ ١٣٧ـ ،ـ الـبـيـسـوـطـ :ـ جـ ٢٤ـ صـ ٨٨ـ بـدـائـعـ الـصـنـائـعـ:  
جـ ٧ـ صـ ١٨٠ـ ،ـ حـاشـيـةـ الـطـحاـوـيـ عـلـىـ الـدـرـ الـمـخـتـارـ :ـ جـ ٢ـ صـ ٣٩٨ـ .

(٦) الـبـحـرـ الـزـخـارـ :ـ جـ ٦ـ صـ ١٠٠ـ ،ـ شـرـحـ الـأـزـهـارـ :ـ جـ ٤ـ صـ ٣٤٨ـ .

٢ - الاكراه يورث شبهة قبيحة ، والحدود تدرأ بالشبهات ولا سيما في حسد الزنى فقد كان النبي صل الله عليه وسلم يلقن الفاعل ما يمكن أن يدرأ به الحسد .

٣ - الحدود شرعت للزجر ولا حاجة اليه عند الاكراه لأنه لم يقدم على الفحص باختياره لاشياع شهوته وكان متزجرا الى حين حلمه عليه فهذا فعله خسوف فوات نفسه أو عضوه أو أذى لا يحتمله لا لقضاء شهوته .

٤ - قال ابن الموسى - لما سمع الله تعالى في القربة ، وهو أصل الشريعة ، عند الاكراه ، ولم يواخذ به ، حمل العلما ، عليه فروع الشريعة ، فإذا يقع الاكراه عليها لم يواخذ به ، ولا يترتب حكم عليه<sup>(١)</sup> .

سبب الخلاف بين القائلين بوجوب الحد على المستكرون الزنى وبين من يقول بدرءه

الحد عنه :

سبب الخلاف بين الفقهاء القائلين بوجوب الحد والقائلين بدرءه ، هو  
نظرتهم الى امكان تصور الاكراه على الزنى بالنسبة للرجل من عدمه .

فذهب الحنفية الى أنه لا يتصور الاكراه على الزنى لأن الزنى من الرجل لا يكون الا بانتشار آلة ، وذلك دليل الطوعية وال اختيار . والى هذا ذهب مطرف وسخنون

-----  
(١) أحكام القرآن لابن الموسى : ج ٢ ص ١١٦٨ ، ١١٦٩ .

(٢) المبسوط : ج ٤ ص ٢٤ تهرين الحقائق : ج ٥ ص ١٨٩ ، شرح المناسبة بهامش تكملة فتح القدير : ج ٧ ص ٣٠٦ ، بدائع الصنائع : ج ٧ ص ١٨٠ .

وابن الماجشون من المالكية<sup>(١)</sup> ، وهو الوجه الثاني الأصح عند الشافعية ، والرواية  
<sup>(٢)</sup> الثانية عند الحنابلة .

والذى ذهب إليه المحققون من أصحاب المذهب أنه يتصور ، وهو قول الجمهور .  
وقالوا بأن المعتمد في الزنى إنما هو الإيلاج والإكراه لا ينافي بل يمكن حصوله  
ناشرًا عنه . أما الانتشار فلا يستلزم الطوعية . وإنما يحتمل أن تكون معه . لأن  
الآلية قد تنشر طبعها بالفحولة التي ركبها الله تعالى في الرجال . ويدلل على ذلك  
السخري في المبسوط بقوله ( إلا ترى أن النائم تنتشر آلة طبعها من غير اختيار له  
في ذلك ولا قصد )<sup>(٣)</sup> .

أما القول بأن التخويف ينافي الانتشار فغير صحيح لأن التخويف والتهديد  
إنما يمنع الانتشار إذا كان على ترك الزنى لا على اثنائه ، والفعل في ذاته لا يخاف  
منه فليس شرطًا ما يمنع الانتشار<sup>(٤)</sup> . واستشهد ابن الصيرين على تصور الإكراه بقوله

(١) المتنق : ج ٥ ص ٢٧١ ، مواهب الجليل : ج ٦ ص ٣١٧ .

(٢) مفتى الحاج : ج ٤ ص ١٤٥ ، الأشباه والتظاهر للسيوطى ص ٢٠٨ .

(٣) القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٧ ، كشاف القناع : ج ٦ ص ٩٧ ، المفتى : ج ٨  
ص ١٨٧ .

(٤) رفع الاشتباه عن أحكام الإكراه ورقة ٣٩ ، ٤٠ ، وأنظر المراجع السابقة في هذه  
الصفحة .

(٥) المبسوط : ج ٢٤ ص ٨٩ .

(٦) أنظر المفتى : ج ٨ ص ١٨٧ ، تحفة الحاج : ج ٤ ص ٩١ ، تبيين الحقائق  
ج ٥ ص ١٨٩ ، مواهب الجليل : ج ٦ ص ٣١٧ .

تمالى : ( ولا تكرهوا فتياتكم على البناء ) . . الآية <sup>(١)</sup> . فقال : ( وهذه الآية تدل على تصور الاكراه في الزنى ، خلافاً لمن انكر ذلك من علمائنا ، وهو احسن الماجشون وغيره <sup>(٢)</sup> . ولا ينهى الله الا عن متصور ) .

وما ذكره ابن الصرين هنا ليس بجيد لأن الآية في استكراه المرأة على الزنى والخلاف إنما هو في تصور استكراه الرجل على الزنى .

\*\*\* \*\*\*

ترجيح وتجيئ

والذى يتراجع عنى هو ما ذهب اليه المحققون من أن الاكراه يتصور من بنى الرجل للأدلة التي ذكروها . أما تعليل المانعين من تصور الاكراه على الزنى بسبب الانتشار ففيه سلم ( لأن اللذة والانتشار طبيعتان عند ملاقاة الماء <sup>(٣)</sup> فلا يمنعها الاكراه كاللذة بالشم والذوق ) .

وقد ذكر في كتاب الاحياء للغزالى أن من حكمة المولى جل وعلا سبحانه في اللسان ( أن خلق تحنه علينا يفيف اللحاب منها قدر ما ينجمن به الطعم )

(١) سورة النور : آية (٣٢) .

(٢) أحكام القرآن لابن الصرين : ج ٣ ص ١٣٧٤ .

(٣) الدخيرة : ج ٥ ص ٦٩ .

وسرورها لهذا الأمر بحيث ترى طعاما على بعد فتغور المسكينة للخدمة قبل أن يصل إليها الطعام<sup>(١)</sup>.

فالقول بالتلازم بين الطوعة والانتشار قول غير صحيح ، والزنى كما يتصور من المرأة يتصور من الرجل . لأن زنى الرجل بالابلاج ، وزنى المرأة بالتمكين وهو فعل منها فلا ينبغي أن يختلف فيه حكم الرجل عن المرأة .

كما أن الرجل قد يريد الفعل لوجود القوة الدافعة عنده ، ولكن يمنعه من ذلك خوف الله ورجاء ما عنده . وليس كل من تنشر آلته يفعل .

بينا على مارجحناه من امكان تصور الاكراه على الزنى . فالذى يتراجح عنده هو درء الحد عن المستكره على الزنى للأدلة القوية التي أوردتها الفائلون بدرء الحد عنه . اذا كان الاكراه بما لا يقوى على تحمله من الأذى .

لأن السبب الحقيقي الباعث للشهوة فيه هو خوفه من الأذى الذى سيلحقه فهو سبب اضطرارى لا يستطيع مقاومته . والحد لا يجب الا على سبب اختيارى . فالسبب الملجن هو الذى أسقط الحد . أما قول الموجبين الحد عليه : ان فعل الزنى لا يباح بالاكراه فنحن نسلم معهم ذلك . ولكننا نقول بأن الحدود تدرك بالشبهات والاكراه النام من أقوى الشبهات التى يمكن أن يدرك الحد بها .

-----  
(١) إيجاء علوم الدين : ج ٤ ص ١١٣ .

(٢) أحكام القرآن لابن الصيرى : ج ٣ ص ١١٦٦ ، ١١٦٥ ، ١١٦٦ .

كما يمكن أن يستأنس بمحومات الشريعة التي تجعل الاكراه عذرا في اسقاط بعض التكاليف التي يشق على المسلمين الاتوان بها .

والذى يفهم من الأحاديث والآثار الواردة فى درء الحد عن المستكرهسة هو تعليقهم درء الحد على الاكراه دون التفرقة بين الرجل والمرأة .

... ...

### ثانياً : وان كان المستكره امرأة :

فقد ذهب عامة أهل العلم الى أنه لا حد على المستكرهة<sup>(١)</sup> . وقد حكس

الاتفاق على ذلك القرطبي<sup>(٢)</sup> . وقد استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها :

١ - قول الله تعالى ( ولا تکرھوا فتیاتکم على البھاء ان أردن تحصنا  
لتهتفوا عرض الحياة الدنيا ، ومن يکرھن فان الله من بعد اکراههن  
غفور رحيم ) ندللت هذه الآية على أن المستكرهة على الزنى لا ائم  
عليها و اذا انتفى الائم ارفع الحد . اذا لا يثبت الحد مع انتفاء الائم .

(١) المفتني : ج ٨ ص ١٨٦ .

(٢) الجتمع لأحكام القرآن للقرطبي : ج ١٠ ص ١٨٥ ( والصلماء متفقون على أنه  
لا حد على مستكرهة ) . وقد خالف في ذلك بعض من قال بتأنيتها اذا مكتت  
بالتهديد . وهو قول عند الحنابلة . انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٧ ،  
وفتاوى ابن تيمية : ج ٢٦ ص ١٨٧ .

(٣) ذكر ابن الصبّي في أحكام القرآن : ج ٣ ص ١٣٧ فائدة هذا القيد فقال :  
( وإنما ذكر الله اراده التحصن من المرأة لأن ذلك هو الذي يصور الاكراه فاما  
اذا كانت رائحة في الزنى لم يتصور اكراه ) . راجع المحل : ج ٨ ص ٣٣٠ .

وفي هذه الآية تصرح بانشاء الاثم عن المستكروهه . ولقد كان  
 يقرأها عبد الله بن مسعود ( فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ أَكْرَاهِنَ لَهُنَّ غَافِرٌ  
 رَحِيمٌ ) .

٢ - قول الله عز وجل ( وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه )  
 والاكره نوع من الاضطرار .

٣ - وما يزيد ما فهمناه من الآيتين السابقتين ، ما رواه الترمذى في " باب  
 ما جاء في المرأة اذا استكروهت على الزنى " .

قال : " حدثنا على بن حجر أبناهنا معتبر بن سليمان الرقى عن  
 الحجاج بن أرطأة عن عبد الجبار بن وايل عن أبيه قال : استكروهت  
 امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فدرأ عنها رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الحد ، وأقامه على الذي أصابها " . قال الترمذى :  
 " والمدل على هذا عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم :  
 ان ليس على المستكروهه حد " .

(١) ومن قرأها كذلك جابر ، وسعيد بن جبير وفسرها ابن جهاس بذلك ، وكذا اجماعة  
 غيره . راجع فتح الباري : ج ١٢ ص ٣٢١ .

(٢) سورة الانعام : آية (١١) .

(٣) تحفة الأحوذى : ج ٥ ص ١٦٥ ، قال الترمذى ( هذا حديث غريب ليس  
 أسناده بمتصل . وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه . وسمحت محمد  
 يعني البخارى - يقول عبد الجبار بن وايل بن حجر لم يسمع من أبيه  
 ولا أدركه ، يقال : انه ولد بعد موت أبيه باشهر ) قال ابن القيم في الطرسق  
 الحكمة : ص ٦٠ ( على أن في قول البخارى " ان عبد الجبار ولد بعد موت  
 أبيه باشهر " نظرا ، فان مسلما روى في صحيحه عن عبد الجبار قال " كدت  
 غلاما لا أعقل صلاة أبين - الحديث ) .

٤ - ثم ساق الترمذى حديث علقة بن وائل عن أبيه من طريق محمد ابن يحيى البنسابورى عن الفريابين عن سماك عنه . ونقطه " أن امرأة خرجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة . فلقيها رجل فتجللها ، فقضى حاجته منها . فصاحت ، فانطلق . ومر عليها رجل فقال : إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا . ومرت بعصابة من المهاجرين . فقالت إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا ، فانطلقوا وأخذوا الرجل الذى ظنت أنه وقع عليها . فأتوها به . فقالت : نعم هو هذا . فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أمر به ليترجم ، قام صاحبها الذى وقع عليها . فقال يا رسول الله ، أنسا صاحبها . فقال لها : اذهبي فقد غفر الله لك . وقال للرجل قولاً حسناً . وقال للرجل الذى وقع عليها : أرجوه . وقال لقد تاب توبة (١) لو تابها أهل المدينة لقبل الله منهم . قال الترمذى هذا حديث حسن غريب .

٥ - ذكر البخارى تحت باب اذا استكرهت المرأة على الزنى فلا حد عليها .  
ثم ساق الآية ( ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور وحيم ) .  
ثم قال : وقال الليث حدثني نافع " أن صفة ابنة ابي عبيدة  
أخبرته أن عبداً من رقيق الامارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها

(١) تحفة الأحوذى : ج ٥ ص ١٧ ، قال ابن القيم فى الطرق الحكيمية ص ٥٩ ( هذا الحديث اسناده على شرط مسلم ) .

حتى افتقهـا ، فجلدهـا عمر الحد ونفاهـا ، ولم يجلدـهـا الوليدة من اجل  
أنه استكرهـها <sup>(١)</sup> .

٦ - عموم قولهـ صلـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـ ( ان اللهـ تـجاـوزـ لـامـتـيـ عـنـ الخـطـأـ وـالـنـسيـانـ  
وـماـ اـسـتـكـرـهـواـ عـلـيـهـ ) .

٧ - ان الاكراهـ شـبـهـ قـوـيـهـ ، وـالـحدـودـ تـدـرـاـ بـالـشـبـهـاتـ ( اـدـرـواـ الحـدـودـ عـنـ  
الـسـلـمـينـ ماـ اـسـتـطـعـتـ فـانـ وـجـدـتـ مـلـمـ مـخـرـجـاـ فـخـلـواـ سـبـيلـهـ فـسـانـ  
يـخـطـيـ " الـاـمـامـ فـيـ الـمـفـوـخـيـرـ مـنـ أـنـ يـخـطـيـ " فـيـ الـعـقـوـةـ <sup>(٢)</sup> .

\*\*\* \*\*\*

(١) فتح البارى : ج ١٢ ص ٣٢١ وقد رواه البخارى تعليقا ، ولكن قد وصلـهـ  
أبو القاسم البغوى عن الملاـء بن موسـى ، عن الليث مثلـهـ سـواـهـ . هـكـذـا قـسـالـ  
ابن حجر . وأنظر مصنـف عبد الرزاق : ج ٢ ص ٤٠٨ ، وقد رواه مالـكـ عنـ  
نافع . أنظر : شـرـحـ الموـطـأـ للـزـرـقـانـ : ج ٥ ص ١٠١ .

(٢) السنـنـ الـكـبـرىـ : ج ٨ ص ٢٣٨ . وأنـظرـ : نـيـلـ الـاوـطـارـ : ج ٧ ص ١١٨ .

### هل الضرورة الملجمة لفعل الزنى تأخذ حكم الاكراه عليه ؟

سبق أن بينا حكم الاقدام على الزنى وأراء العلماء في حد المستكره عليه .  
ونريد أن نوضح هنا هل حكم الضرورة الملجمة لفعل الزنى كحكم الاكراه عليه  
عند الفقهاء ، أم أنهم يفرقون بين الصورتين ؟

الذى يظهرلى فى هذه المسألة ، الا ان الاضطرار الى فعل الزنى اما ان  
يكون ذاتياً من الشخص نفسه ، واما ان يكون من الخارج .

#### الاضطرار الذاتى :

لو اضطر شخص الى الجماع وليس ثم من يباح وطؤها من زوجة ، أو ملك يمين  
فقد صرخ الحنابلة بحرمة ذلك . وفرقوا بين هذه الحالة وحالة اكل ما لا يباح  
فى المخصة . بأن عدم الأكل لا تبقى معه الحياة بخلاف الجماع .<sup>(١)</sup>

#### الاضطرار غير الذاتى :

اما اذا كان الاضطرار غير ذاتى ، كما لو لم يوجد ما يسد به رمقه او يدفع به  
عطشه الا أن يزنى بأمرأة تعطيه ذلك . فالحكم في هذه الصورة كالحكم في الاكراه  
على الزنى على ما مر معنا سابقاً من خلاف بين الفقهاء .<sup>(٢)</sup>

(١) انظر : كشاف القناع : ج ٦ ص ١٢٥ .

(٢) انظر : الخرش : ج ٤ ص ٣٦ .

وهذه في الحقيقة صورة من صور الاكراه . وقد ذكرها الفقهاء مع صورة الاكراه .  
قال ابن القيم في الطرق الحكيمية : " ان حكم من اضطرت الى طعام او شراب عند  
رجل فعندها الا بتمكنه من نفسها وخافت الملاك فمكتبه ( حكم المكرهة على الزنس  
التي يقال لها ان مكتت من نفسك والا قتلتك ) " <sup>(١)</sup> .

وقال صاحب كشاف القناع : ( وان اكرهت المرأة على الزنى او اكرهه الفحول به  
لوطها او بالضرب او بالمنع من طعام او شراب اضطر اليه ) <sup>(٢)</sup> .

وقال القرطبي : ( والاضطرار اما أن يكون باكراه من ظلم ، او بجوع فسي  
محنة ) <sup>(٣)</sup> .

والذى يدعوا الى توهם عدم اندراج هذه الصورة تحت صور الاكراه ، هو عدم  
وجود فعل فيها من جانب المكره ، ويمكن دفعه بأن الترك فعلم على الصحيح . وقد  
صرح الفقهاء فيما يمن ترك شخصا يموت وهو قادر على دفع سبب الموت عنه انه يلزم  
القاضى ان كان متعمدا ، والا وجبت عليه الدية . <sup>(٤)</sup>

(١) الطرق الحكيمية : ص ٥٤ ، وأنظر الخرسن : ج ٤ ص ٣٥

(٢) كشاف القناع : ج ٦ ص ٩٧ ، وأنظر المغني : ج ٨ ص ١٨٢ ، الاقناع :  
ج ٤ ص ٢٥٤ ، نهاية المحتاج : ج ٢ ص ٤٠٥ ( الشبرايس )

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ج ٢ ص ٢٢٥

(٤) أذكار المغني : ج ٢ ص ٨٣٤ ، كشاف القناع : ج ٦ ص ١٥ ، المحرر : ج ٢  
ص ١٣٢

الآثار الواردة باغفال المضطر الى فعل الزنى من الحد :

- ١ - روى البيهقي عن أبي عبد الرحمن سعيد بن عبد الله السعى ( أن امرأة استسقى راعياً فأبي أن يسقيها إلا أن تكثف من نفسها ، ففعلت فرفسح ذلك إلى عمر فقال لعمري : ما ترى فيها ، قال : إنها مضطربة ، فأعطاهما <sup>(١)</sup> عمر شيئاً وتركها ) .
- ٢ - وروى عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جرير عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عربين الخطاب أتى بأمرأة لقيها راع بخلة من الأرض وهي عطشى ، فاستسقته ، فأبي أن يسقيها إلا أن تتركه فيقع بها ، فناشدته بالله فأبس ، فلما بلغت جهدها أكتفته فدرأ عنها عمر الحد بالضرورة <sup>(٢)</sup> .

... ...

(١) سنن البيهقي : ج ٨ ص ٢٣٦ .

(٢) المصنف لعبد الرزاق : ج ٢ ص ٤٠٧ .

## حكم اللواط تحت تأثير الاكراه :

اللواء من أكبر الجرائم وأفاحشها ، وقد ذكر بعض العلماء أنه أشد حرمة لأن الوطء في الدبر لجم يبح بطريقة ما ، وهي مستحبة شرعاً وغلاً وطبعاً . ولذا عذب الله قوم لوط بما لم يعذب به غيرهم .<sup>(١)</sup>

اذا عرفنا ما سبق فهل يأخذ اللواط حكم الزنى في حالة الاكراه ؟

وهل يجب الحد على المستكere عليه ؟

قال ابن القيم عليه رحمة الله لو قيل لرجل ( ان لم تكن من نفسك والا قتلناك ، او منع الطعام والشراب ، حتى يمكن من نفسه ، و خاف ال�لاك فهل يجوز لـ **التمكين** ؟

قيل : لا يجوز له ذلك . ويصر على الموت .

والفرق بينه وبين المرأة : أن المدار الذى يلحق المقصول به لا يمكن تلافيه .  
وهو شر ما يحصل له بالقتل ، أو من الطعام والشارب حتى يموت . فان هذا فساد  
في نفسه وعقله وقلبه ودينه وعرضه ونطفة اللوطن مسمومة ، تسري في الروح والقلب ،  
فتفسد هما فسادا عظيما ، قل ان يرجى معه صلاح . ففساد التفريق بين روحه  
ويماته بالقتل : دون هذه المفسدة )<sup>(2)</sup> .

<sup>١٣٧</sup> ج ٦ ص ١٣٧ (١) الدر المختار:

٤٥٥ - (٢) الطرق الحكمية

و بهذا القول قال الشيخ المدوى من المالكية<sup>(١)</sup>:

أما صاحب الدر المختار فذكر أن حكم اللواطة كحكم المرأة فترخص بال مجلس<sup>(٢)</sup>  
أخذًا من ظاهر تعليلهم بحدم الولد.

و يعقب على ذلك ابن عابدين يقوله ( قوله فترخص بال مجلس ) " في باب الإكراه  
من النسف لو أكره على الزنى واللواطة لا يسمى وان قتل ١٠٠ هـ ، فمتع  
اللواطة مع أنها لا تؤدي إلى هلاك الولد ولا تفسد الفراش ١٠٠ هـ<sup>(٣)</sup> )

ونقل عن سرى الدين بيان ظاهر اطلاق النسف يعم الفاعل والمفعول به .

والذى يظهر لى هو عدم التفرقة بين المستكره على اللواط وبين المرأة لأن دسلا  
منهما مضطر إلى فعل محظوظ . وهذا الفعل لا شك أن ضرره دون القتل أو ما يسود  
إليه . فيجب أن يكون الحكم واحدا .

أما بالنسبة لوجوب الحد أو درجه في هذه الحالة . فقد صرخ الفقهاء  
<sup>(٤)</sup>  
بدرو الحد عنه .

(١) انظر الخرش ( حاشية المدوى ) : ج ٤ ص ٣٦ .

(٢) الدر المختار : ج ٦ ص ١٣٧ .

(٣) ابن عابدين : ج ٦ ص ١٣٧ .

(٤) انظر الآثار : ج ٢ ص ٤٩٦ ، تحفة المحتاج : ج ٩ ص ١٠٤ ، كشف النقاب  
ج ٦ ص ٩٧ ، الخرش : ج ٨ ص ٨٢ ، الدر المختار : ج ٦ ص ١٣٢ ،  
المدونة : ج ٦ ص ٢١٣ ، المحرر : ج ٢ ص ١٥٤ .

### هل يجب الحد على المكره على الزنى ؟

اذا اكره شخص غيره على الزنى فقد اتفق الفقهاء على انه لا يقام عليه الحد ، وان كان لا يخفى من التصريح لحمله غيره على ارتكاب الفاحشة قهرا .

وقد علل المالكية والشافعية والحنابلة بأن الحد لا يجب الا على البواشر <sup>(١)</sup> أما القصاص فيجب بالتبسيب ، ولذلك يجب على المستكره والشهود في القصاص .

وقال الحنفية في تعليلهم لذلك ، بأن الفعل لا يصلح أن يكون في <sup>في</sup>  
البواشر آلة للتبسيب اذ لا يمكن الوطء بآلة الفير ولذلك لا يجب الحد على المكره .  
بعكس القصاص فإنه يصلح أن يكون آلة له فيه . ولذا يبقى الفعل مقصورا <sup>(٢)</sup>  
على المستكره .

\*\*\*

(١) المفتى : ج ٧ ص ٧٥٧ ، المجموع : ج ١٧ ص ١٣٢ .

(٢) انظر : المبسوط : ج ٢٤ ص ٠٨٩ .

تنمية

في الحكم الشرعي ، إذا كان أحد الطرفين مطاععاً الاكراء على الزنى أمساك  
يقع على الرجل والمرأة مما . وقد بينما حكمه فيما سبق . وأما أن يقع على أحد هما  
ويكون الآخر مطاععاً . فان كانت المطاعة من الرجل وحده فلا خلاف بين العلمساء  
في اقامة حد الزنى عليه . حيث لا شبهة له في ذلك .

أما إذا كانت المرأة مطاعة والرجل مستكريها . بأن مكتبه من نفسها دون أن  
يقع عليها اكراء . أو اكرهته هي على الزنى بها .

فإنها تحد عند عامة أهل العلم لأن فعلها زنى ولا شبهة لها في هذا  
الفصل . ولا عبرة باعضاً الرجل المستكري . لانه أفعى لشبهة الاكراء عند من يقتضي  
ذلك . وليس لها أن تستفيد من ظرف الرجل الخاص به<sup>(١)</sup> .

وذهب محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة إلى أن المرأة لا تحد إذا كانت  
مطاعة والرجل مكرها . وذلك لأن ( الحد متى سقط عن أحد الزانين للشبهة  
سقط عن الآخر للشركة كما إذا ادعى أحدهما النكاح والآخرين ينكرون . ومتى سقط  
لقصور الفعل فإن كان القصور من جهتها سقط الحد عنها ولم يسقط عن الرجل . كما

-----  
(١) انظر : التشريع الجنائي : ج ٢ ص ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، المسؤولية الجنائية  
للبيهقي : ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، المنافق : ج ٥ ص ٢٢١ ، المدونة :  
ج ٦ ص ٣٧٢ ، الأم : ج ٦ ص ١٤٤ ، الكافي : ج ٣ ص ١٩٩ ، المقنن :  
ج ٥ ص ٢٥١ .

اذا كانت صنيرة لا يجامع مثلها او مجنونة او مكرهة او نائمة . وان كان القصور من  
جهته سقط عنهم جميعا ، كذا في السراج الوهاج<sup>(١)</sup> .

والذى يترجح عندى .. هو اقامة الحد على المطافحة لأن فصلها زنى  
لا شبهة لها فيه ، ولأن أحد هما انفرد بما يوجب عليه الحد ، وانفرد الثاني  
بما يسقطه عنه فثبت في كل منهما حكمه دون صاحبه .

اما القول بأن الحد اذا سقط عن أحد الزانيين للشبهة ، سقط عن الآخر  
للشركة فغير مسلم لأنه لا دليل عليه من كتاب أو سنة ، وهو استشهاد بمحل  
النزاع .

٤ ٤ ٤

---

(١) الفتاوى الهندية : ج ٢ ص ١٥٠ ، وأنظر ج ٣ ص ٤٥٢ من المرجع نفسه .

الفصل الرابع

أشعر الأكراء على حد القدف

### أثر الاكراه على القذف

معنى القذف :

القذف لغة : هو الرؤى مطلقاً . قال في لسان العرب نقلاب عن الليث  
”هو الرؤى بالسهم والحسن والكلام وكل شئ“<sup>(١)</sup>.

ثم استعمل في الرؤى بالزنا أو ما كان في معناه حتى غلب عليه .

قال تعالى : ”والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهود“<sup>(٢)</sup>  
”لما جلدتهم“<sup>(٣)</sup> والمراد بالرؤى في الآية الرؤى بالزنا بالاجماع .

القذف شرعاً :

أما القذف في الاصطلاح الشرعي ، فهو : رؤى المكلف السخافار محصناً  
ببُوطٍ<sup>(٤)</sup> يوجب الحد .

حكم القذف :

والقذف من الكبائر المحرمة بنص القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة .

(١) لسان العرب : ج ٩ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، وأنظر المعجم الوسيط : ج ٢ ص ٢٢١ .

(٢) سورة النور : آيات (٤ ، ٥) .

(٣) أحكام القرآن للقرطبي : ج ١٢ ص ١٧٢ .

(٤) أنظر بداع الصنائع : ج ٢ ص ٤٠ ، نهاية الحاج : ج ٧ ص ٤١٥ ، المغني  
والشيخ الكبير : ج ١٠ ص ٢٠١ ، الخرش : ج ٨ ص ٨٦ .

قال تعالى : ( ان الذين يرمون المحسنات الفاحشات المؤمنات لمنروا  
في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ) .<sup>(١)</sup>

وشهدت في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال : ( اجتبوا السبع الموبقات . قيل : ماهن يا رسول الله ؟  
قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل  
الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقدف المحسنات الفاحشات  
المؤمنات ) .<sup>(٢)</sup>

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أيضاً قال : " قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وما له وعرضه " .<sup>(٣)</sup>

\*\*\* \*\*\*

(١) سورة النور : آية (٢٦) .

(٢) السنن الكبرى : ج ٨ ص ٤٩ ، مسلم : ج ١ ص ٩٢ .

(٣) صحيح مسلم : ج ٤ ص ١٩٨٦ .

### حكم الاقدام على جريمة القذف تحت تأثير الاكراه :

بعد أن عرفنا أن الاسلام يحرم جريمة القذف صيانة ل مجتمعه من رذائل الأخلاق ، وترفما به عن الفحش في القول ليكون المجتمع المثالى الفاضل . فهل يحل أو يرخص لمن كان تحت تأثير الاكراه أن يقدم على فعل هذه الجريمة :

١ - ذهب جمهور الفقهاء . . الى أنه يرخص للانسان اذا أكره على رمي آخر بالزنى أن يقدم على ذلك اذا كان الاكراه تاما . وإنما يرخص له في الاقدام عليه لأن الله سبحانه وتعالى قد رخص في التلفظ بكلمة الكفر به في حالة الاكراه مع طمأنينة القلب وهي أعظم من قذف المخلوق . لأن الأولى شتم للخالق والثانية شتم للمخلوق . وليس الخالق كالمخلوق . واذا جاز <sup>(١)</sup> الا على جاز الأدنى من باب أولى <sup>(٢)</sup> .

قال الشافعى ( فلما وضع الله عنه أحكام الاكراه على القول كلام  
لأن الأعظم اذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه ) .

(١) انظر : البسط : ج ٢٤ ص ٢٢ ، حاشية ابن عابدين : ج ٦ ص ١٣٦ ،  
معنى المحتاج : ج ٤ ص ١٥٥ ، الانوار : ج ٢ ص ٥٠٢ ، المفتني : ج ٨  
ص ٢٢٠ ، كشف النقانع : ج ٦ ص ١١٠ ، الخرشن : ج ٨ ص ٨٨ ، ج ٤  
ص ٣٥ ، الشرح الصغير : ج ٢ ص ٥٤٩ ، المحتلى : ج ٨ ص ٣٢٩ .  
وقد اعرض على هذا التوجيه السرخس في موسطه : ج ٢٤ ص ٢٧٧ فقال :  
( ليس هذا في معنى الافتراض على الله تعالى من كل وجه فان الله تعالى مطلع  
على ما في ضميره ، ولا اطلاع للمقدوف على ما في ضميره . ولأن الله تعالى  
يتعالى أن يدخله نقصان بافتراض المفترض ، وفي الافتراض على هذا المسلم هتك  
عرضه وذلك ينقص من جاهه ويلحق الحزن به ) .

(٢) أحكام القرآن للشافعى : ج ١ ص ٢٢٤ .

٢ - ذهب صاحب نهاية المحتاج من الشافعية الى وجوب التلفظ بالقذف لداعية  
الاكراه ابقاء على نفسه <sup>(١)</sup> بناء على وجوب صيانة النفس في الشريعة .

والذى يتراجع عنى هو عدم وجوب التلفظ بالقذف لأن القذف  
اعتداء على حرمة مسلم وانتهاء لعرضه الذى يجب صيانته . فلا يمكن القبول  
بوجوب القذف تحت تأثير الاكراه وإنما هو رخصة من شاء أخذ بها ومن شاء  
تركها . بل قد يكون تركها أولى كما اذا أكره على قذف نبي ونحو ذلك .

... ...

### هل يقام حد القذف على المستكره ؟

١ - ذهب الجمهور الى أن المستكره على القذف لاحد عليه اذا كان الاكراه تاماً .

وقالوا ان الاختيار من الشروط الالازمة لاقامة حد القذف وهو معدوم ففي  
هذه الصورة . وقد رخص الله في التلفظ بالكفر حال الاكراه ، فهنا أولى  
كمان المستكره باقادمه على قذف غيره يرتكب مفسدة أخف لدرء مفسدة أعظم

(١) نهاية المحتاج : ج ٢ ص ٤١٥ .

(٢) أنظر المبسوط : ج ٢٤ ص ٧٧ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ١٣٦ ، قليوس  
وعمره : ج ٤ ص ١٨٤ ، نهاية المحتاج : ج ٢ ص ٤١٥ ، المجموع : ج ١٨ ص  
٢٨٧ ، مفتى المحتاج : ج ٤ ص ١٥٥ ، كشاف القناع : ج ٦ ص ١٠٤ ، المفتى  
ج ٨ ص ٢١٧ ، الفروع وتصحيفه : ج ٣ ص ٤٨٣ ، الخرشى : ج ٤ ص ٣٥ ،  
الشيخ الصفير : ج ٢ ص ٥٤٩ ، المحلى : ج ٨ ص ٣٢٩ .

منها تحقيقا للقاعدة الشرعية .

( اذا تعارض مفسدتان روى اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما )<sup>(١)</sup>

٢ - وذهب جماعة من الشافعية <sup>(٢)</sup> ومضى الزيدية الى وجوب الحد على المستكروه على القذف لعدم ضرره الى غيره قياسا على القتل .

ويمكن مناقشة ما ذكره من يوجب الحد على المستكروه على القذف بان المأخذ في القذف انما هو التميير ولم يوجد حقيقة هنا لأن القاذف غير قاصد لما تلفظ به لداعية الاكراه . أما القتل فالأخذ فيه جريمة اطلاق النفس وقد وجدت .

فالقتل يتربّ عليه ازهاق روح بغير حق . أما القذف ف مجرد تعريض لا يقرب ضرره من القتل فلا يقاس عليه وبهذا يترجح ما ذهب اليه الجمهور لظهور أدلة لهم . ولأن المستكروه على القذف حاك لكلام الذي أكرهه ولا شئ على الحاكى .

اما اذا كان الاكراه غير تمام فلا يرخص للمستكروه بالقذف . وهل يقام عليه الحد ان قذف ؟ وهو ثمانون جلدة كما جاء بذلك القرآن الكريم .

- 
- (١) قواعد الأحكام : ج ١ ص ٩٣ ، وأنظر قواعد ابن رجب : ص ٢٦٥ ، الأشيه والنظائر للسيوطن : ص ٨٧ .  
(٢) قليوب وعيارة : ج ٤ ص ١٨٤ .  
(٣) البحر الزخار : ج ٦ ص ١٠٠ .

ذهب الحنفية والمالكية<sup>(١)</sup> إلى أن المستكره على القذف بالاكراه غير  
التابع يقام عليه الحد .

لأن الاكراه غير التام لا أثر له في الترخيص لأنه لا يفسد  
الاختيار .

ذهب غيرهم إلى أنه لا يقام عليه الحد . لأن الاكراه شبهة  
والحدود تدرأ بالشبهات .

... ...

### حكم المكره على القذف :

سبق أن أوضحنا الأحكام الشرعية المتعلقة بالمستكره على قذف غيره . ونورد  
هنا بيان حكم المكره على القذف :

أولاً : يحرم على كل مسلم أن يفترى على بري<sup>(٢)</sup> أو يحمل غيره على ذلك ، ويرميه  
بتهمة هونها براء ، لأن الاسلام قد حرم دماء المسلمين وأموالهم  
واعراضهم فقد قال صلى الله عليه وسلم ( كل المسلم على المسلم حرام دمه  
وماله وعرضه ) .

(١) انظر المسوط : ج ٢٤ ص ٢٧ .

(٢) انظر الخوش : ج ٤ ص ٣٥ ، الشريح الصغير : ج ٢ ص ٥٤٩ ، وقد نسب  
الشيخ زكريا البرديسي في بحثه عن الاكراه في مجلة القانون والاقتصاد عدد ٢  
السنة ٢٠ ص ٤٢١ إلى المذهب المالكي أنه لا حد في الاكراه الناقص على  
القاذف وهو قول مخالف لما في كتب المالكية .

(٣) السنن الكبرى : ج ٨ ص ٢٥٠ ورواه مسلم .

ثانياً : الفقهاء متفقون على انه لاحد على من حمل غيره ليقذف آخر ، لأن القذف إنما يكون بللسان ولا يتصور أن يكون المستكوه آلة لل Mukrر في هذه الحالة ، اذ لا يعقل أن يستعير الانسان لسان غيره ليقذف به .

كما أن الحدود لا تقام على المتسبب وإنما تقام على المباشر بشرطه .

ولتكن يحظر لارتكابه معصية حمله المستكوه على الحاقه الضمير  
(١) بغيره .

:: :: ::

— — — — —  
(١) انظر : قليبي وعمره (قليبي : ج ٤ ص ١٨٤ ، تحفة المحتاج : ج ٩  
ص ١١٩ ، المغني : ج ٢ ص ٢٥٢ ، المجموع : ج ١٧ ص ١٣٢ ،  
نهاية المحتاج : ج ٢ ص ٤١٥ .

الفصل السادس

أثر الاكتفاء على حد السرقة والحرابة

## (( البحث الأول ))

### أثر الاتكاء على السرقة

#### السرقة لفظة :

أخذ الشيء من الفير خفية<sup>(١)</sup>، ومنه استرق السمع اذا استمع خفية . قال تعالى ( الا من استرق السمع )<sup>(٢)</sup> .

وفي الاصطلاح مأخوذة من هذا . فهو أخذ المال من الفير خفية بغير حق<sup>(٣)</sup> . هذه هي حقيقتها بقطع النظر عن كونها موجبة للقطع أم لا .

#### حكم السرقة :

والسرقة محظمة بنص القرآن والسنن والاجماع . . قال تعالى ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم )<sup>(٤)</sup> ولا تكون هذه المقصورة الا على فعل محظوظ .

وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق

(١) لسان العرب : ج ١٢ ص ٢١ ، تهذيب الأسماء واللغات : ج ١ ص ١٤٨ .

المجمع الوسيط : ج ١ ص ٤٢٨ .

(٢) سورة الحجر : آية (١٨) .

(٣) انظر المذهب ، للشیرازی : ج ٢ ص ٢٧٧ ، شرح فتح القدیر : ج ٤ ص ٢١٩ ، الترسونی : ج ٤ ص ٩٩ ، المفتی لابن قدامة : ج ٩ ص ٧٩ ، السروض

التضییی : ج ٤ ص ٢٢٨ .

(٤) سورة المائدة : آية (٣٨) .

الجبل فتقطع يده <sup>(١)</sup>.

وقد أجمع الفقهاء في جميع المصور الإسلامية من السلف والخلف على حرمة السرقة لأنها من الجرائم الخطيرة التي لا يستتب ممها الأمان ولا تزد هر ممها الحضارة والمدنية . كما تخل بحرمة الأموال التي أجمعت على حرمتها الشرائع <sup>(٢)</sup> السماوية والحقول البشرية السليمة ، ولذا فهو محظوظ في جميع الشرائع القديمه .

#### حكم الاقدام على السرقة تحت تأثير الاكراه :

المال حصب الحياة وهو شقيق الروح ، ولذا نجد الاسلام يأمر بالمحافظة عليه وصانته الا في حقوقه ، ويحرم الاعتداء عليه وأخذه الا بحق وعن طيب نفس من صاحبه ويحمل من يقتل في سبيل حماية ماله شهيدا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من قتل دون ماله فهو شهيد ) <sup>(٤)</sup> .

فاذ اكان هذا هو موقف الاسلام من المال فهل يبيح الاسلام الاقدام على السرقة ، تحت تأثير الاكراه الذي يخشى منه الضرر والأذى البالغين ؟

للعلماء في هذه المسألة رأيان :

(١) صحيح مسلم : ج ٣ ص ١٣١٤ .

(٢) طرح الترتيب : ج ٨ ص ٢٣ .

(٣) أحكام السرقة للكبيسي : ص ٥٣ ، السرقة للشهابي : ص ١٠٣ .

(٤) سبق تخرجه .

أولاً : ذهب الجمهور من العلماء إلى الترجيح في السرقة من مال غير إذا كان  
الاكراء تماماً .

ثانياً : ذكر محمد بن عرفة الدسوقي في حاشيته على الشريعة الكبير أن : (الاقسام  
على السرقة أو على الفصب لا ينفع فيه الاكراء ولو بخوف القتل ، كما صرحت به  
ابن رشد وحكم عليه الاجماع ، وكذا صرحت به في معين الحكم<sup>(١)</sup> .

وما ذكره ابن رشد من الاجماع مشكل جداً لخالفته لفهـاء المذاهب  
الاخـرى - كما ذكر قبل قليل - ولمخالفته للتبرير من فقهـاء المذهب المالكـي  
أيضاً ومنهم محمد البناـي ، وعـبد البـاقـي الزـرقـانـي ، فقد ذـكرـ ابن عـرفـة  
في حاشـيـته بـعـدـ أـنـ سـاقـ تـصـرـحـ ابنـ رـشـدـ هـذـاـ قولـهـ ( خـلـافـاـ لـمـاـ ذـكـرـهـ  
عـقـ - عـبدـ البـاقـيـ الزـرقـانـيـ - مـنـ جـواـزـ الـقـدـرـ عـلـيـهـاـ إـذـاـ كـانـ إـلـاـ  
بـخـوفـ القـتـلـ . أـنـظـرـيـنـ - مـحمدـ البـناـيـ - )<sup>(٢)</sup> .

وذكر الخـوشـ من شـروـطـ قـطـعـ السـارـقـ أـنـ يـكونـ مـكـلـفاـ ثمـ قـالـ :

( واـخـيـجـ بـالـمـكـلـفـ أـيـضـاـ المـكـرـهـ يـكـونـ بـخـوفـ القـتـلـ لـأـنـ أـخـذـ مـالـ الـمـسـلـمـ  
كـفـدـهـ الـذـىـ لـاـ يـجـوزـ إـلـاـ لـلـقـتـلـ )<sup>(٣)</sup> .

(١) الشـريـعـةـ الـكـبـيرـ : جـ ٤ـ صـ ٣٠٦ـ

(٢) المـصـدـرـ السـابـقـ : نـفـسـ الـجـزـ وـنـفـسـ الصـفـحةـ .

(٣) الـخـوشـ : جـ ٨ـ صـ ١٠١ـ ١٠٢ـ

وقد استدل من ذهب الى جواز الترخيص :

- ١ - بقوله تعالى <sup>(١)</sup> وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه <sup>(٢)</sup> ، ولاشك ان اكراه الملجئ نوع من الاضطرار .
- ٢ - قول الرسول صلى الله عليه وسلم ( ان الله تجاوز لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ) <sup>(٣)</sup> . والسرقة تحت تأثير الاكراه مما يدخل في عصوم هذا الحديث .
- ٣ - من القواعد العامة في الشريعة الاسلامية جواز ارتكاب أخف الفسادتين اذا الجنى بذلك

والقول بالترخيص هو الراجح وهو الأولى بالأخذ لانه هو الذي يتمشى مع سماحة هذه الشريعة الفراء البعيدة عن كل ما يجلب المحن والمشقة .

وحربة مال الفير أخف من حرمة النفس . كما أن مال الفير مجبور بایجاب سبب المثل والقيمة . أما الضرر الواقع على المستكه فهو غير مجبور .

اما اذا كان الاكراه ناقصا فانه لا يرخص للستكه في الاقدام على سرقة مال غيره ، لأنه لم يتحقق الاضطرار الذي يرخص معه ذلك .

(١) سورة الانعام : آية (١١٩) .

(٢) سبق تخرجه .

(٣) انظر المبسوط : ج ٢٤ ص ٩٢ ، تحفة الفقهاء : ج ٤ ص ٣٢٣ ، بدائع الصنائع : ج ٢ ص ١٢٢ .

### هل يقام الحد على من سرق لداعية الأكراء؟

قال الفقهاء ان الاختيار شرط من شروط قطع السارق ، فمتى اكره انسان على سرقة مال الفير او الجائع ضرورة الى اكله فلا حد عليه لأن ذلك شبهة قوية تدرا الحد عنه . والحدود تدرا بالشبهات . ولذلك يقول ابن القيم في كتابه القيم أعلام الموقعين ( وهذا شبهة قوية تدرا القطع عن المحتاج . هي أقسى من كثير من الشبهة التي يذكرها كثير من الفقهاء )<sup>(١)</sup> .

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رض الله عنه قد درأ الحد عن غلام حاطب بن أبي بلتعة ، ولم يقطعهم لما أقروا بالسرقة لما علم من اضطرارهم اليها بسبب تجويع حاطب لهم .

وروى الجوزي عن عمر أنه قال : ( لا قطع في عام سنة . وقال سالم بن عبد الله عنه نقلت تقول به ؟ قال أى لم يمر لا أقطعه اذا حملته الحاجة والناس في شدة ومجاعة وعن الأوزاعي مثل ذلك )<sup>(٢)</sup> .

(١) الظر : المبسوط : ج ٢٤ ص ٩٣ ، حاشية ابن عابدين : ج ١ ص ١٣٥ ، تحفة السحتاج : ج ٩ ص ١٥٠ ، الأنوار : ج ٢ ص ٥١١ ، الأم : ج ٦ ص ١٢٣ ، كشاف الغناء : ج ٦ ص ١٢٩ ، الفروع وتصححه : ج ٤ ص ٥١٦ ، الكافي : ج ٣ ص ١٧٤ ، الخرش : ج ١ ص ٨ ، الشيخ الكبير : ج ٤ ص ٣٠٦ ، قوانين الأحكام ص ٣٨٨ ، المحل : ج ١١ ص ٣٤٣ ، الروض التصير : ج ٤ ص ٢٣٤ .

(٢) أعلام الموقعين : ج ٣ ص ٢٣ .

(٣) المفتني : ج ٨ ص ٢٢٨ .

### هل يقام الحد على المكره ؟

(١) ذهب الفقهاء إلى أن المكره على السرقة لا يجب عليه عقوبتها ، وهي القطع .  
 لأن التسبب في الحدود لا يقتضي حدًا .

ولأن عدم مباشرته للسرقة شبهة تدرا عنه الحد هذا إذا كان المستكروه مكلفاً .

أما لو كان صغيراً أو معندها فان الحد يجب على المكره ، وهذا ما نص عليه  
 الحنابلة والشافعية . لأن المستكروه يعتبر آلة له فكانه هو المباشر حقيقة .

### على من يجب ضمان المسروق ؟

إذا أقدم المستكروه على السرقة فسرق . فاما أن تكون السرقة باقية بعينها واما أن تتلف . فان كانت باقية بعينها ردت إلى صاحبها ، لأن من وجد ماله بعينه فهو أحق به . وأن كانت تالفه فقد اختلف الفقهاء فيما يجب عليه الضمان :

١ - ذهب الحنفية ، إلى وجيهه على المكره لأن المستكروه يعتبر آلة له . هذا إذا لم ينتفع المستكروه بالمسروق لأن أكله فحينئذ يلزمه الضمان .

- (١) تحفة المحتاج : ج ٩ ص ١٥٠ ، نهاية المحتاج : ج ٧ ص ٤٤٠ .  
 (٢) المصدر السابق : نفس الجزء ونفس الصفحة .  
 (٣) المغني : ج ٨ ص ٢٨٤ ، كشف القناع : ج ٦ ص ١٣٤ .  
 (٤) تحفة المحتاج : ج ٩ ص ١٥٠ ، قلبيين وغيرها : ج ٤ ص ١٩٤ ، مفتني المحتاج ج ٤ ص ١٧٤ .  
 (٥) درر الحكم : ج ٢ ص ٦٥٤ .

- ٢ - وذهب بعض الحنابلة وبعض الشافعية <sup>(١)</sup> مطلقاً . لم يقيدهوا ايجاب الضمان على المكره بما قيده الحنفية .
- ٣ - وذهب المالكية ، الى وجوب الضمان على المكره والمستكره سواء من غير ترتيب لأن المكره متسبب والمستكره مباشر ولا فارق بينهما .
- ٤ - وذهب بعض الحنابلة والشافعية الى وجوب الضمان على المستكره وحده قياساً على المضطر الى أكل طعام الفير ، ولأن المستكره مباشر والمكره متسبب ، ويقدم المباشر على المتسبب عند اجتماعهما .

\*\*\* \*\*\*

(١) كشاف القناع : ج ٢ ص ٢٦٤ .

(٢) نهاية المحتاج : ج ٨ ص ٢٢ ، المجمع : ج ١٧ ص ٢٣٨ .

(٣) الخرشن : ج ٦ ص ١٣٢ ، فتح العلى المالك : ج ٢ ص ١٦٦ .

(٤) قواعد ابن رجب ص ٢٨٦ .

(٥) رفع الاشتاء ورقة ٤٢ .

مناقشة وترجيع

يمكن مناقشة ما تقدم بما يلى :

- ١ - قال المالكية بتساوي المباشر والمتسبب في الضمان هنا ، وفيه نظر لأن المستكره إنما أقدم على ذلك تحت تأثير ضغط المكره وتهديده فهو الذي يتحمل التبعه لتعديه ظلماً بتخويف المستكره وحمله على سرقته مال الغير . أما المستكره فهو كالالة في يد المكره .
  - ٢ - أما قياس بعض الحنابلة والشافعية ، المستكره على الضطرف المخصصة فهو قياس مع الفارق ، لأن الضطر لم يلجهه من يمكن جعل الضمان عليه . وتقدير المباشرة على التسبب إنما هو عندما تكون المباشرة ظلماً وعدواناً .
- والذى يظهر وجاهة ما ذهب إليه الحنفية من وجوب الضمان على المكره مالم ينتفع المستكره بالمسروق لأن انتفاعه به لا يحل له . وهو غير مكره عليه .

## ((المبحث الثاني))

### أثر الاكراه على حد الحرابة

#### الاكراه على الحرابة :

الحرابة في اللغة من حاربه محاربة وحرابا : قاتله ، والله عصاه ، وفسى  
التغزيل ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ) ٠ ٠ ٠ الآية <sup>(١)</sup> .

وفي الاصطلاح : قطع المكلف الطريق على المسلمين باخافتهم والتمسدي  
على دمائهم وأموالهم <sup>(٢)</sup> .

#### حكمها :

قطع الطريق والاعتداء على الاميين في دمائهم وأموالهم من اعظم الجرائم  
التي حاربها الاسلام ووضع لها أقسى أنواع العقوبات وأشدتها ليكون ذلك رادعاً  
لمن يهدده الناس في أنفسهم واستثراهم ويستند على حربياتهم .

قال تعالى ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسمون في الأرض فساداً  
أن يقتلوا أو يصلبوأ أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لذلک  
لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ) <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر المعجم الوسيط : ج ١ ص ١٦٣ .

(٢) انظر قوانين الأحكام ص ٣٩٢ ، الخرش : ج ٨ ص ١٠٣ . ومن العلماء من

يرى أن الحرابة لا تتحقق إلا في خارج المصر .

(٣) سورة المائدة : آية (٣٣) .

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : ( ان  
ناسا من عكل وغرتة قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ، وتكلموا بالاسلام  
فاستوخموا المدينة - وفي رواية : فاجتزووا <sup>(١)</sup> المدينة ، فأمر لهم النبي صلى  
الله عليه وسلم بذود <sup>(٢)</sup> وراغ وأمرهم أن يخرجوا فيشرعوا من أبوالهبا ، وألبانه ...  
فانطلقوا حتى اذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم ، وقتلوا راعي النبى  
صلى الله عليه وسلم ، واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ،  
فبعث الطلب في آثارهم فأمر بهم فسمروا <sup>(٣)</sup> أعينهم وقطموا أيديهم ، وتركوا فسقى  
ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم <sup>(٤)</sup> . )

... ...

### حكم الاقدام على الحرابة تحت تأثير الاكراه :

الاكراه على الحرابة هو في حقيقته اكراء على قتل ، أو اكراء على أخذ مال  
الغير ، أو عليهما وسيق أن أوضحنا حكم الاقدام على ذلك في فصل الاكراه عما  
القتل والسرقة .

ولو اكره على ذلك وخجع م عليهم ولم يباشر شيئاً مما ذكر فإنه يصدر لداعية  
الاكراه . فلا اثم ولا حد عليه . لما تقدم في الفصول السابقة من العمومات الستى  
تدفع الحرج عن المستكريه ولأنه غير مختار في خروجه ولا تاصر له .

(١) أي أصابهم داء الجوى وهو داء يصيب البطن .

(٢) الذود ما بين الثلاثة والعشرة من الأبل .

(٣) أي فقوشا أعينهم بأسياخ من حديد محماء . جزاً فصلهم ، وفي رواية ( سملوا  
أعينهم ) أي فقووها بأى شىء ، والمعنى متقارب .

(٤) صحيح مسلم : ج ٣ ص ١٢٩٦ - ١٢٩٨ .

الفصل السادس :

أثر الاكراه على حد الشرب

### أثر الاكراه على شرب الخمر

التعريف لفترة :

الخمر كل شراب مسكر سواه أكان من العنب او غيره ، وقيل ما أسكر من العنب  
 والتمر ، وقيل بل من العنب خاصة . والى المعنى الاول ذهب أكثر علماء اللغة .  
 وهو ما تبيده النصوص .

وسميت خمرا لأنها تخرب العقل أي تستره وتغطيه .

أما في اصطلاح الفقهاء :

فقد ذهب الجمهور المالكية ، والشافعية ، والحنابلة الى أن حقيقة  
 الخمر هي كل شراب مسكر سواه أكان من العنب او من أي مادة أخرى كالتمر والزبيب  
 والشعير . فلا عبرة بالعادة التي أخذت منها فما كان مسكرا من أي نوع فهو خمر  
 شرعا .

وذهب الحنفية الى أنها ما أسكر من عصير العنب .

(١) لسان العرب : ج ٤ ص ٢٥٥ ، تاج المريوس : ج ٣ ص ١٨٢ ، معجم الألفاظ  
 والاعلام القرآنية : ص ١٢٥ ، الفردات للراغب ص ١٥٩

(٢) المدونة الكبرى : ج ١٦ ص ٦١ ، شرح الزرقاني : ج ٨ ص ١١٢

(٣) اسفي المطالب : ج ٤ ص ١٥٨ ، المهدب : ج ٢ ص ٣٠٣ ، حاشية  
 القليبيين وغيره : ج ٤ ص ٢٠٢

(٤) المغني : ج ١٠ ص ٣٢٦ ، الاقناع : ج ١ ص ٢٦ ، المعدة شرح المعدة ص ٥٦٩

(٥) البسط : ج ٤ ص ٤٦ ، بدائل الصنائع : ج ٧ ص ٣٩ ، ابن عابدين : ج ٢٤ ص ٢٢٤

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمِيعُ هُوَ الرَّاجِحُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كُلُّ مَسْكُرٍ خَمْرٌ) <sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (نَزَّلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَهُوَ مِنَ الصَّنْبِ وَالْتَّمِيرِ وَالْعَسْلِ وَالْخَنْطَةِ وَالشَّعْبَرِ) <sup>(٢)</sup>.

\*\*\* \*\*\*

### حكم شرب الخمر :

شرب الخمر محرم في الشريعة الإسلامية تحريمًا قاطعًا ، ويعتبر من الكبائر المنهى عنها لأنها أم الخبائث . وهي مضيعة للنفس والمقل والصحة والمال .

وقد ثبتت حرمته بالكتاب والسنّة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْهَاسَ وَالْأَزْلَامَ رَجُسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَإِذَا جَاءَتْهُمْ لَعْنَكُمْ تَفْلِحُونَ ، إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْقِعَ بَيْنَكُمُ الْمَدَاوَةِ وَالْبَيْضَاءِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهَوْنَ ) <sup>(٣)</sup> .

(١) صحيح مسلم : ج ٣ ص ١٥٨٧ .

(٢) رواه البخاري ، أنظر فتح الباري : ج ١٠ ص ٤٦ ، قال ابن حجر له حكم الرفع .

وقد ذكر العلماء أدلة كثيرة في كون الخمر يطلق على كل مسكر ليس هنا مجال ذكرها .

(٣) سورة المائدة : آياتي ( ٩١ ، ٩٠ ) .

وهذه الآية هي آخر ما نزل في تحريم الخمر لأن الشريعة الإسلامية قد  
تدرجت في تحريم الخمر . ولما نزلت هذه الآية حرمتها تحريماً قاطعاً .

قال أبو بكر الرازي الجصاص يستفاد تحريم الخمر من هذه الآية :

- ١ - من تسميتها رجساً وقد سعى به ما أجمع على تحريمه وهو لحم الخنزير .
- ٢ - ومن قوله من عمل الشيطان لأن مهما كان من عمل الشيطان حرم تناوله .
- ٣ - ومن الأمر بالاجتناب وهو للوجوب وما وجب اجتنابه حرم تناوله .
- ٤ - ومن الفلاح المزبور على الاجتناب .
- ٥ - ومن كون الشرب سبباً للمداؤة والبغضاء بين المؤمنين وتحاطئ ما يوقع ذلك حسراً .
- ٦ - ومن كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة .
- ٧ - ومن ختم الآية بقوله تعالى ( فهل أنت منتهون ) فإنه استفهام معناه الرد على الزجر ، ولهذا قال عمر رضي الله عنه لما سمعها انتهينا ، انتهينا !<sup>(١)</sup> .

أما السنة فقد تواترت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم كل مسكر منها :

(١) أحكام القرآن للجصاص : ج ٢ ص ٣٤ .

الحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
( كل مسكر حرام وكل حمر حرام )<sup>(١)</sup>

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا أنه قال " ان على الله عهدا من شرب الخمر أن يسقيه من طينة الخبال ، قالوا : وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ قال : عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار "<sup>(٢)</sup> . وهذا الوعيد الشديد لا يكون الا على الحرام .

وأما الأجماع فقد اتفقت كلمة العلماء المجتهدين من السلف والخلف على تحريم شرب الخمر .<sup>(٣)</sup>

\*\*\* \*\*\*

(١) مسلم : ج ٣ ص ١٥٨٢ .

(٢) مسلم : ج ١٣ ص ١٢١ . انظر مسلم على النموذج المطبعة المصرية بالأزهر .

(٣) انظر المفتى : ج ١٠ ص ٣٢٥ .

### حكم الاقدام على شرب الخمر تحت تأثير الاكراه :

اذا اكره المسلم على شرب الخمر ، فهل يحل له تناولها درءاً للاذى الذي سيلحق به ؟ أم لا يحل له ذلك ؟

وفي سبيل تفصيل ذلك يقال : إن الاكراه اما أن يكون تاماً أو غير تام :

أولاً : فان كان الاكراه غير تاماً :

فانه لا يحل له أن يقدم على شرب الخمر ، وذلك باتفاق الفقهاء لأنفسهم<sup>(١)</sup> لا اضطرار في هذه الحال .

ثانياً : وان كان الاكراه تاماً :

فللفقهاء في هذه المسألة آقوال :

١ - انه لا يباح بالاكراه وهو مروي عن ابن عباس ، وقد قال بذلك بعض<sup>(٢)</sup>  
المالكية وبعض الحنابلة ، وهو وجه عند الشافعية ، ويعللون لذلك<sup>(٣)</sup>  
بأن المفسدة محققة فيه ، وهي افساد المقل فلا يمكن استدراكتها<sup>(٤)</sup> .

(١) بدائع الصنائع : ج ٢ ص ١٧٨ ، الشريح الكبير : ج ٤ ص ٣١٤ ، كشف النقاش :

ج ٦ ص ١١٨ .

(٢) رفع الاشتباه عن أحكام الاكراه ص ٤٩ .

(٣) الخرسن : ج ٨ ص ١٠٢ ، مواهب الجليل : ج ٦ ص ٣١٨ .

(٤) القواعد والقواعد ص ٤٦ ، الفروع وتصحيحه : ج ٤ ص ٤٩٢ .

(٥) رفع الاشتباه ورقة ١٣ ، قلبيوس وعيوة : ج ٤ ص ٢٠٢ .

(٦) رفع الاشتباه ورقة ٤٩ .

٢ - أنه يباح بالاكراه ، وهو المذهب عند الحنفية ، والشافعية<sup>(١)</sup> ، والحنابلة<sup>(٢)</sup> ، والراجح عند المالكية<sup>(٣)</sup> . وله قال الظاهري<sup>(٤)</sup> والزیدیة<sup>(٥)</sup> .

واستدل من قال باباحة شرب الخمر تحت تأثير الاكراه بما يلى :

١ - يقول الله تعالى ( فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه )<sup>(٦)</sup> ، ويقوله تعالى : ( وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطروتم اليه )<sup>(٧)</sup> ، والضرورة قد تكون باكراء وقد تكون بغيره . بل قد ورد عن مجاهد بأنه قد تساءل الآية الأولى على ضرورة الاكراه<sup>(٨)</sup> ، لأن السبب الذي ابيحت من أجسله هذه المحرمات هو ما يخافه الانسان على نفسه من الضرر ، وذلسك متحقق في ضرورة الاكراه .

يقالوا بأن الاستثناء من التحريم اباحتة - وذلك في الآية الثانية -

فال مضطرك الى شرب الخمر يباح له شربها والمكره مضطرك فيباح له شربها .

- 
- (١) تحفة الفهارس : ج ٤ ص ٣٢٢ ، حاشية ابن عابدين : ج ٦ ص ١٣٣ .  
(٢) مفتى المحتاج : ج ٤ ص ١٨٧ ، الاشباه والنظائر للسيوطى : ص ٢٠٧ .  
(٣) المغني : ج ٨ ص ٣٠٧ .  
(٤) أحكام القرآن ابن العزيز : ج ١ ص ٥٥ ، الخرشى : ج ٨ ص ١٠٩ .  
(٥) المحلى : ج ٨ ص ٣٣٠ .  
(٦) البحر الزخار : ج ٦ ص ١٠٠ .  
(٧) سورة البقرة : آية (١٢٣) .  
(٨) سورة الانعام : آية (١١٩) .  
(٩) أحكام القرآن للجصاص : ج ١ ص ١٥٩ .

بـ - قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ان الله تجاوز لأمني عن الخطأ  
والنسيان وما استكرهوا عليه ) والمعنى على شرب الخمر ممحول على شريهـا  
قهرـا ، فهو داخل في عموم ما استكرهوا عليه .

جـ - اتفق الفقهاء على أنه اذا غصـر ولم يجد ما يسـيغ به اللـقة الا الخـمـرـ فـانـهـ  
يسـيـفـهـاـ بـهـ حـفـظـاـ لـحـيـاتـهـ فـكـذـلـكـ فـىـ حـالـةـ الـاـكـرـاءـ اذاـ خـشـىـ الضـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ .  
وـهـوـ يـشـرـيـهـ الخـمـرـ هـنـاـ يـدـفـعـ مـفـسـدـةـ عـظـيمـةـ بـأـقـلـ شـهـراـ .

وهـذاـ جـارـ عـلـىـ القـاعـدـةـ الشـرـعـيـةـ ( اذاـ تـعـارـضـ مـفـسـدـتـانـ رـوـىـ أـعـظـمـهـماـ  
(١)ـ ضـرـرـاـ بـارـتكـابـ أـخـفـهـماـ ) .

ـ ٣ـ - يـجـبـ عـلـىـ الـمـسـتـكـرـهـ شـرـبـ الـخـمـرـ ، وـيـأـمـشـ بـالـامـتـاعـ وـهـوـ قـوـلـ مـسـرـوقـ .ـ وـهـوـ  
ظـاهـرـ مـذـهـبـ الـخـنـفـيـةـ ، وـوـجـهـ عـنـ الشـافـعـيـةـ ، وـأـحـدـ الـوـجـهـيـنـ عـنـ  
(٤)ـ (٥)ـ (٦)ـ (٧)ـ الـخـانـبـلـةـ .ـ

وـعـلـلـواـ لـمـاـ ذـهـبـواـ إـلـيـهـ بـأـنـ الشـرـبـ فـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ مـبـاـحـ فـهـوـ بـنـزـلـةـ  
(٨)ـ منـ تـرـكـ الشـرـابـ الـمـبـاـحـ حـتـىـ مـاتـ فـيـكـونـ عـاصـيـاـ لـهـ .ـ

- (١) انظر المفتني : ج ٨ ص ٣٠٧ ، الجامع لا حکام القرآن : ج ٢ ص ٢٢٨ ،  
مفني المحتاج : ج ٤ ص ١٨٨ .  
(٢) الاشباه والنظائر لابن نجم : ص ٨٩ .  
(٣) أضواء البيان : ج ١ ص ١١١ .  
(٤) المبسوط : ج ٢٤ ص ٢٢ ، أحكام القرآن للجصاص : ج ١ ص ١٥٩ .  
(٥) رفع الاشتباہ عن أحكام الاكراه ص ٥٠ .  
(٦) المفتني : ج ٨ ص ٥٩٦ .  
(٧) أحكام القرآن للجصاص : ج ٥ ص ١٥ .

قال تعالى ( ولا تقتلوا أنفسكم انه كان بكم رحمة )<sup>(١)</sup>.

وتركه الأكل والشرب مع امكانه القاء بيده الى التهلكة . قال تعالى :

( ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة )<sup>(٢)</sup>.

٤ - وذهب بعض الحنابلة كالقاضي وغيره الى أن صبره على الشرر الذى سيلحق به من المكره أولى من الشرب ، وهو روى عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> .

وااحتجوا بما روى عن عبد الله بن حذافة السهمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان طاغية الروم حبسه في بيت وحمل معه خمراً ممزوجاً بمسماً ولحم خنزير مشوياً ، ثلاثة أيام فلم يأكل ولم يشرب حتى مال رأسه من الجسوع ، والمطعن ، وخشاً موته فاخرجه ، فقال : قد كان الله أحله لي ، لأنني مضطر ، ولم أكن لأشتict بدين الإسلام " .<sup>(٤)</sup>

وقالوا بأن جواز الأكل والشرب في حالة الضرورة إنما هو رخصة فلا تجب عليه كسائر الرخص ، ولأن له غرضاً صحيحاً في اجتناب الريء ، والأخذ بالعزيمة . وربما لم تطب نفسه بتناول الخمر .

وفارق الحال في الأصل من هذه الوجه<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة النساء : آية ( ٢٩ ) .

(٢) سورة البقرة : آية ( ١٩٥ ) .

(٣) كشاف القناع : ج ٦ ص ١١٨ ، الفروع وتصحيحه : ج ٤ ص ٤٩٧ .

(٤) تبيين الحقائق : ج ٥ ص ١٨٥ .

(٥) المفتني : ج ٨ ص ٣٠٨ .

(٦) أنظر أصوات البيان : ج ١ ص ١١١ ، ١١٢ .

والذى يترجع عندى عدم وجوب الشرب على المستكره هنالك الفرق التي ذكرت  
بينه وبين الحلال فى الأصل .

ولأن الخمر ألم الخبائث كما أخبر بذلك الرسول الكريم صلى الله عليه  
 وسلم . وقد يترتب على شربها ارتكاب أبغض الجرائم التي لا تحل أبداً كسرمه  
 الأم أو البنت أو القتل بغير حق .

... ...

#### أثر الضرورة في شرب الخمر للمطش :

أجمع العلماء على أنه يباح لمن نعم بلقمة ولم يوجد ما يسيفها به إلا الخمر  
<sup>(١)</sup>  
فإنه يسيفها به .

واختلفوا في المضطر إلى شربها للجوع أو المطش على أقوال ، وسبب هذا  
الاختلاف هو نظرتهم إلى الخمر نفسها ، هل تروي من المطش وتسد الرمق من  
الجوع أم لا ؟

فمن قال أنها يمكن أن تدفع عن شاربها شيئاً من غائمة الجوع وأن ترد بعضاً  
من عطشه أجاز له شربها . ومن ذهب إلى ذلك سعيد بن جبير وهذا الرأي

(١) انظر المفتني : ج ٢ ص ٣٠٧ ، الجامع لأحكام القرآن : ج ٢ ص ٢٢٨ ، مفتني  
المحتاج : ج ٤ ص ١٨٨ ، الأنوار : ج ٢ ص ٥١٧ ، مواهب الجليل : ج ١  
ص ٣١٨ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ج ١ ص ١٥٩ .

أخذ الحنفية ، وهو وجه عند الشافعية واختاره الفزالي وامام الحرفيين من  
الشافعية ، والابهري من المالكية <sup>(١)</sup> .

وهذا هو القول الأول .

الثاني : من قال بأنها لا تزيد إلا عطشا وجوعا لما في تركيبها من الحرارة  
منع من شربها .

وشهدوا الرأى قال الحارث المكي ومكحول <sup>(٤)</sup> ، وقال به الامام مالك والشافعى  
واحد <sup>(٥)</sup> وجميدهم علل بأنها لا تزيد إلا عطشا لما في تركيبها من الحرارة فهو  
لا تنفع في دفع العطش .

قال القاضى أبو الطيب : ( سألت من يصرف ذلك فقال : الأمر كما قسم )  
الشافعى : إنها تروى في الحال ثم تثير عطشا عظيمًا .

وقال القاضى حسين في تعليقه : قالت الأطباء الخمر تزيد في المطمس <sup>(٦)</sup>  
وأهل الشرب يحرضون على الماء البارد .

- 
- (١) أحكام القرآن للجصاص : ج ١ ص ١٥٩ .  
(٢) مفتى المحتاج : ج ٤ ص ١٨٨ ، قليوبى وغيره : ج ٤ ص ٢٠٣ .  
(٣) أضواء البيان : ج ١ ص ١١٢ .  
(٤) أحكام القرآن للجصاص : ج ١ ص ١٥٩ .  
(٥) أحكام القرآن لابن العرين : ج ١ ص ٥٥ ، المنقى : ج ٣ ص ١٤١ ، مواهب  
الجليل : ج ٢ ص ٢١٨ .  
(٦) أحكام القرآن للشافعى : ج ٢ ص ٩١ ، مفتى المحتاج : ج ٤ ص ١٨٨ .  
المجموع : ج ١٨ ص ٣٥٦ .  
(٧) المفتى : ج ٨ ص ٣٠٢ ، كشاف القناع : ج ١١٢ ، المذهب الأحمد ص ١٢٢ .  
(٨) أضواء البيان : ج ١ ص ١١٢ .

وقال مالك إنما ذكرت الضرورة في الميّة ولم تذكر في الخمر ، وقال الشافعى  
(١) لأنها تذهب بالعقل .

ونذهب ببعض الحنابلة إلى أن شرب الخمر للعطش ينظر فيه فان كانت  
مزوجة بما يرى من المطش أبىحت لدفعه عند الضرورة ، كما تباح الميّة عند  
المخصوصة وإن كانت صرفاً أو ممزوجة بما لا يرى من المطش حرمت .  
(٢)

وقد ناقش البعض أدلة المانعين فقال ( قال أبو بكر في قول من قال إنها  
لا تزيل ضرورة العطش والجوع لا معنى له من وجهين أحدهما : أنه معلوم ممن  
حالها أنها تمسك الرمق عند الضرورة وتزيل العطش ، وفي أهل الذمة فيما بلغنا  
من لا يشرب الماء دهرا طويلا اكتفاء بشرب الخمر عنه فقولهم في ذلك غريب  
المعلوم المعلوم من حال شاربها والوجه الآخر ان كان كذلك . كان الواجب  
أن نحيل مسألة السائل عنها ونقول إن الضرورة لا تقع إلى شرب الخمر . وأما قول  
الشافعى في ذهاب المقل فليس من مسائلنا في شيء لأنه سئل عن القليل الذي  
لا يذهب المقل اذا اضطر اليه . وأما قول مالك ان الضرورة إنما ذكرت في الميّة  
ولم تذكر في الخمر فإنها في بعضها مذكورة في الميّة وما ذكر معها وفي بعضها  
مذكورة في سائر المحرمات ، وهو قوله تعالى " وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما  
اضطربتم اليه " . وقد فصل لنا تحرير الخير في مواضع من كتاب الله في قوله تعالى :

(١) أضواء البيان : ج ١ ص ١١٧٪

(٢) المفتني : ج ٨ ص ٣٠٢ ، شرح منتهى الآراء : ج ٣ ص ٣٥٨

" يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما أثم كبير " ، قوله تعالى : " قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والآثم " ، وقال : " إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبه " . وذلك يقتضي التحرير - والضرورة المذكورة في الآية منتظمة لسائر المحرمات وذكره لها في الميتة وما عطّف عليها غير مانع من اعتبار عموم الآية الأخرى في سائر المحرمات . ومن جهة أخرى أنه إذا كان المعنى في إباحة الميتة أحياء نفسه بأكلها وخوف التلف في تركها -  
وذلك موجود في سائر المحرمات وجب أن يكون حكمها بـ (لوجود الضرورة) (١) .

وقال الرازى في تفسيره الكبير رد على من يقول بأن الخمر لا تزيد إلا جوعها  
وعطشاً ان هذا وكايرة وذكر بيان القول ببابحتها في حالة الضرورة هو الأقرب المسى  
الظاهر والقياس .  
(٢)

( وقال أبو بكر الأبهري : إن ردت الخمر عنه جوعاً أو عطشاً شربها ، وقد قال الله في الخنزير أنه " رجس " ثم أباحه للضرورة ، وقال تعالى في الخمر إنما  
" رجس " فتدخل في إباحة الخنزير للضرورة بالمعنى الجلى الذي هو أقوى من  
القياس . ولابد أن تروى ولو ساعة وترد الجوع ولو مدة ) (٣) .

(١) أحكام القرآن للجصاص : ج ١ ص ١٥٩ ، ١٦٠ .

(٢) التفسير الكبير : ج ٥ ص ٢٧ .

(٣) أحكام القرآن لابن المني : ج ١ ص ٥٦ ، القرطبي : ج ٢ ص ٢٢٨ .

### تحرير السنّاع :

والذى يظهرلى أنه لا خلاف في الحقيقة بين من يمنع من شرب الخمر لدفع العطش أو الجوع ومن يجيز ذلك .

لأن من منع قال : بأنها لا تزيد إلا عطشاً ومن أجاز قال : بأنها يمكن أن تدفع المطش ولو ساعة .

فكلهم متبعون على جواز شربها اذا كانت تدفع المطش ، وعدم شربها اذا كانت لا تدفعه .

والذى يتراجع عنى هو ما ذهب إليه بعض الحنابلة من حل شربها اذا كانت ممزوجة بما يرى من المطش . وإن كانت صرفة وغير ممزوجة فلا يحصل شربها لأنها لا تزيد إلا عطشاً وهذا ما أيدته الطب الحديث .

يقول الدكتور محمد ناظم نسيم ، وهو من العلماء المتخصصين وله أبحاث عدّة في هذا الموضوع ( ان حصول الرى بالمسكرات مختلف باختلاف نسبة الماء والفسول منها ) .

فالرى يمكن أن يحصل بالخمر الطبيعية ( النبيذ ) والبيرة ، وهو في البيرة أكثر .

ويحصل الرى بنسبة أقل بالسوائل الروحية !

ولا يحصل الري بتناول المعرق ، والكونياك والروم ، ولا بمياه الحبساة  
الاصطناعية ، بل ان تناول هذه المستكرات صرقة دون مزجها بمكونة مناسبة من  
الماء يزيد محتواطها اعطاها ويزيد اضرارها على الجسم ، وتخرشها لا نسب  
الهضم وذلك لزيادة كثافة الفسول فيها فلا يجوز للعطشان بداعى الاضطرار  
<sup>(١)</sup>  
أن يتناولها ) .

\*\*\* \*\*\*

### هل يقام الحد على المستكره على شرب الخمر :

ذهب جمهور العلماء من <sup>(٢)</sup> الحنفية <sup>(٣)</sup> والمالكية <sup>(٤)</sup> والشافعية <sup>(٥)</sup> والحنابلة <sup>(٦)</sup> والظاهرية  
<sup>(٧)</sup>  
والزيدية <sup>(٨)</sup> الى أنه لا حد على من شرب الخمر مستكرها .

واستدلوا على ذلك :

١ - بقوله تعالى : ( الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ) والحد خالص حسنة  
الله تعالى . وقد رخص في النطق بالاقربة في حالة الاكراه مع اطمئنان  
القلب فدل ذلك على الترخيص فيما هو دون ذلك مما هو خالص حسنة  
الله تعالى .

- 
- (١) مجلة الحضارة الإسلامية: ج عدد ٢ / السنة ١١ / صفحة ٦٨  
(٢) الاختيار: ج ٩٨، المبسوط: ج ٢٤ ص ٣٢ ، بدائع الصنائع: ج ٧ ص ٣٩  
(٣) مواهب الجليل: ج ١٨ ص ٣٣ ، التبيعة بهامش فتح الصلى المالك: ج ٢ ص ٢٥٠  
(٤) مفتني المحتاج : ج ٤ ص ١٨٧ ، قلبيون وعمره : ج ٤ ص ٢٠٢  
(٥) الفروع : ج ٤ ص ٤٩٧ ، المحرر: ج ٢ ص ١٦٣ ، القواعد والقواعد : ص ٤٦  
(٦) المحيلى : ج ٨ ص ٣٣٠  
(٧) البحر الزخار : ج ٦ ص ١٩١  
(٨) سورة النحل : آية (١٠٦)

٢ - يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ) . وهو يعم الاقرابة على شرب الخمر .

٣ - ببيان الحمد شرع زاجرا عن ارتكاب الجنابة في المستقبل . والمستكره على الشرب لم يقصد شربها ، ولم يرض به ، وإنما حمل عليه قهرا .

وفي المذهب الحنفي رواية أخرى ، وهي أنه يحد بشرب الخمر مكرهًا ذكرها القاضي أبو يحيى واختار ذلك أبو بكر في التبيه .<sup>(١)</sup>

وهي الوجه الثاني عند الشافعية بناءً على أن شربها لا يباح .<sup>(٢)</sup>

والذى يترجح عندي هو ما ذهب إليه جمهور العلماء لظهور الأدلة المستفيضة ذكروها . ولأن الاقرابة شبهة . والحد يدرأ بالشبهة .

\*\*\* \*\*\*

(١) القواعد والفوائد للبيهقي ص ٤٦

(٢) قلبيين وصيغة ج ٤ ص ٢٠٢

### التداوي بالخمر :

قد يصاب الانسان بمرض ولا يوجد له علاجاً . وقد يوصف له الخمر كعلاج .  
فهل يصح الاسلام له ولمن كان في مثل حالته تناول الخمر كدواء ؟

١ - ذهب جمهور العلماء <sup>(١)</sup> الى أنه لا يجوز التداوى بالخمر " لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله طارق بن سعيد الجعف عن الخمر فنهاه أوكره أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعمها للسداوة <sup>(٢)</sup> .  
قال : انه ليس بدواء ولكن داء <sup>(٣)</sup> .

ول الحديث أم سلمة رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها <sup>(٤)</sup> .

والخمر محرومة بالكتاب والسنّة والاجماع .

واستدلوا أيضاً من ناحية المقل ف قالوا : ( تحريرها مقطوع به وحصل الشفاء بها أمر مشكوك فيه ولا يغلب المشكوك على المقطوع ) <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : كتاب القناع : ج ٦ ص ١١٧ ، الذهب الأحمد من ١٢٢ ، مفسني المحتاج : ج ٤ ص ١٨٨ ، الشرح الكبير : ج ٤ ص ٣١٤ ، أضواء البيان : ج ١ ص ١١٧ .

(٢) مسلم : ج ٣ ص ١٥٢٣ ، وأخرجه وأبو داود . انظر بلوغ المرام : ج ٤ ص ٣٦ .

(٣) أخرجه البهجه وصححه ابن حبان وأخرجه احمد ، انظر بلوغ المرام : ج ٤ ص ٣٦ .

(٤) الحدود في الاسلام لأبي شيبة ص ٢٨١ .

وقد فرقوا بين جواز اساغة الفضة بالخمر ومنعه للتسداوى <sup>(١)</sup>  
ان التداوى بالخمر لا يتيقن به البر <sup>(٢)</sup> وغير موثق به بخلاف دفع الفضة  
فهو معلم <sup>(٣)</sup>

٢ - وأجاز أبو حنيفة وأصحابه التداوى بها اذا أخبر بذلك طبيب مسلم وليس  
هناك دواه غيرها <sup>(٤)</sup> واعتبروا ذلك ضرورة <sup>(٥)</sup> وهذا خلاف الراجح في مذهب  
<sup>(٦)</sup>  
المالكية <sup>(٧)</sup> وهو وجه عند الشافعية <sup>(٨)</sup> اختاره ابن أبي هيررة والقاضي الطبرى  
من أصحاب الشافعى <sup>(٩)</sup> وهو قول الشورى والظاهريه <sup>(١٠)</sup> وبعض الزيدية <sup>(١١)</sup>.

وأجابوا عن الأحاديث التي استدل بها الجمهور (بأنها يحتصل  
أن تقييد بحالة الاضطرار لأنه يجوز التداوى بالسم ولا يجوز شربه) <sup>(١٢)</sup>  
أما الاستدلال العقلى فيمكن أن يرد عليه بأنه لا يلتجأ الى التسداوى  
بالخمر الا اذا علم بيقينا أن فيه شفاء ولا يقوم غيره مقامه.

\*\*\* \*\*\*

- — — — —  
(١) بدائع الصنائع : ج ٥ ص ١١٦ ، تحفة الفقهاء : ج ٤ ص ٣٢٢  
(٢) أضواء البيان : ج ١ ص ١١٦ .  
(٣) رفع الاشتباه عن احكام الاكراه ص ٤٩ .  
(٤) الجامع لاحكام القرآن : ج ٢ ص ٢٣١ .  
(٥) المصدر السابق : نفسالجزء ونفس الصفحة .  
(٦) المدخل : ج ١ ص ١٢٦ ، ١٢٧ .  
(٧) البحر الزخار : ج ٤ ص ٣٥١ .  
(٨) الجامع لاحكام القرآن : ج ٢ ص ٢٣١ .

الترجيح

والذى يترجح عندى ٠ ٠ هو مذهب الجمهور . وذلك للأحاديث الصحيحة التي أفادت أنها لا تتفق في الدواء ، بل صرحت أنها داء . - وما ينطق عن الهوى أن هو إلا وحي . - ولقد أثبتت الطب الحديث أنها مصدر لا خطر الأمراض وأفتكها .

والشاعر الحكيم لا يحرم شيئاً إلا لما فيه من الشرر . كما أنه لا يحرم شيئاً إلا وأباح في مقابلة أموراً كثيرة تفوح مقامه ولا تشتمل على ما فيه من الشرر .

ويمكن أن يكون هناك عذر لمن كان يبغيها للتداوي ويتأول الأحاديث قبل الاكتشافات الحديثة ، حيث كان الطب قاصراً .

أما في هذا العصر الحاضر فقد تقدم الطب وأصبح في الدواء المباح مما يغنى عن الخمر الحرام .

كما أن في منعها للتداوي سد ذريمة لمن يمكن أن يتحايل على شرعيها باسم الدواء .

أما القول بتنقييد النصوص بحالة الاضطرار ، فهو خلاف الظاهر منها . لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى خلق الشفاء في الخمر ونفي اسم الدواء عنها .

وليس ذلك بضرورة فإنه لا يتيقن الشفاء بها ، والشفاء لا يتعين له طريق  
بل يحصل بالأدوية وغيرها . بخلاف المخصصة فلا تزول إلا باكل .

أما القول بأنه لا يلجأ إلى الخمر للتدابي إلا إذا علم يقيناً أن فيه شفاء  
ولا يقوم غيره مقامه .

فهو كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ( قول جاحد لا يقوله من يعلم الطب  
أصلاً . فضلاً عنمن يصرف الله ورسوله ، فإن الشفاء ليس في سبب ممكّن  
يوجبه في المادة ، كما للشبع سبب معين يوجبه في العادة ، إذ من الناس  
من يشفيه الله بلا دواء ، ومنهم من يشفيه بالأدوية الجثمانية ، حلالها  
وحرامها ، وقد يستعمل فلا يحصل الشفاء لفوات شرط ، أو لوجود مانع )<sup>(١)</sup> .

وما تقدم يظهر لك رجحان قول من منع الخمر للتدابي . وقد أيد  
الطب الحديث ذلك ، يقول الدكتور محمود النسيبي ( وقد أخذ الطبيب  
الحادي عشر انتشاراً من منتصف القرن العشرين تقريباً يبطل التدابي بتجرع المسكرات  
في فروع الطب المختلفة حتى يظل نهائياً في هذه السنين الأخيرة )<sup>(٢)</sup> .

(١) مجموعة فتاوى ابن تيمية : ج ٢٤ ص ٢٢٤ .

(٢) أحكام التدابي بالمحرمات ص ٦١ .

### الأدوية المهيأة بالخمر :

يمد أن بينما حكم التداوى بالخمر وآراء العلما في ذلك ، ويوجهنا منع استعماله للدواء . نريد أن نوضح حكم الاسلام فيما نرى بالنسبة لبعض الادوية المهيأة بالفسول لا يقصد التداوى بذات الخمر أو السكر بها ، وإنما يقصد حفظها من الفساد .

ذهب بعض الشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة الى جواز استعمالها عند الضرورة ، اذا كان الفسول مستهلاكا في ذلك الدواء .

وهو اجتهاد وجيه كما يقول الدكتور محمد النسيم<sup>(١)</sup> . ( ومنى استهلاك الخمر في الدواء هو استهلاك تأثيرها السكري بغلبة تأثير الدواء أو الادوية الشاركة بحيث لا يمكن السكر بذلك الدواء<sup>(٥)</sup> ) .

والذي يترجع عندي .. جواز استعمال مثل هذه الادوية اذا لم يوجد ما يقوم مقامها من دواء آخر خال من الفسول . وكانت هذه الادوية غير مؤدية الى السكر ولو بالمقدار الكبير منها .

• • • •

(١) مفتى المحتاج : ج ٤ ص ١٨٨ (الشرييني) .

(٢) الشرح الكبير : ج ٤ ص ٣١٤ .

(٣) قواعد ابن رجب ق ٢٢ ص ٢٩ .

(٤) أحكام التداوى بالمحرمات ص ٦٣ .

(٥) المصدر السابق : نفس الصفحة .

خامسة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات والصلة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين الميمون رحمة للعالمين .

بعد . . . فهذه بعض النتائج التي توصل إليها البحث :

- ١ - التعریف المختار للأکراه هو حمل الإنسان غيره على ما لا يرضاه قهراً .
- ٢ - أن أركان الأکراه أربعة . وهي مکرہ ومستکرہ ومکرہ به ومستکرہ عليه . ولا يسكن تحقق الأکراه اذا تخلف رکن من هذه الأركان .
- ٣ - ان الأکراه يتحقق من السلطان ومن كل قادر عليه ، فان لم يکسن المکرہ قادرًا على ایقاع ما هدد به فاکراهه هذیان .
- ٤ - خوف المستکرہ من الشروط المتفق عليها . والخوف معياره شخصیس . يتفاوت بتفاوت الناس والتصرفات المکرہ عليها .  
ويکفى لتحقق الخوف غلبة ظن المستکرہ . لأن غلبة الظن حجة تقوم مقام الحقيقة عند تغدر الوصول إليها .
- ٥ - ان للأکراه من حيث الآخر ثلاثة أنواع . الأول : المعدم للإرادة ، والثاني : الأکراه التام ، والثالث : الأکراه الناقص .

- ٦ - المعتبر في الوسيلة هو ما تحدثه في نفس المستكره من خوف يحمله على التصرف . لا لما للوسيلة من خصائص ذاتية .
- ٧ - الاكراه غير المدمن للارادة لا يؤثر على التكليف .
- ٨ - ان الاكراه التام نوع من انواع الضرورة يأخذ حكمها . أما الناقص فسلا يصل الى حد الضرورة .
- ٩ - أن القصر في حديث ( إن الله تجاوز لامتي ) هو الحكم وبطلقه يعم حكمين الدارين .
- ١٠ - ان القتل بغير حق لا يباح ولا يرخص فيه لا لداعية الاكراه ولا لغيره ، وأن القصاص يلزم المكره والمستكره على القتل لأن المكره متسبب والمستكره معاشر فهما شريكان في قتله ويوجب عليهما حسماً لعاته .
- ١١ - النطق بكلمة الكفر يرخص فيه للإكراه التام بالاجماع ، وما نسب لمحمد بن الحسن لا يصح .
- ١٢ - الاكراه التام شبهة قوية يدرأ الحد عن المستكره على الزنى ، والقذف ، والسرقة ، وشرب المسكر .  
وآخر دعوانا أن الحد للرب العالمين وما تتحقق الا بالله .

:: :: ::

قائمة المراجع

مرتبة على حروف المجم

(( ١ ))

- القرآن الكريم
- أحكام التداوى بالسحرمات  
الدكتور محمود النسيون - مطبعة البلاغة - حلب - ١٣٩٢ هـ
- أحكام السرقة  
أحمد الكبيس - مطبعة الارشاد - بغداد - ١٩٢١ م.
- أحكام القرآن  
أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصادر - مطبعة دار المصحف
- أحكام القرآن  
أبو بكر محمد بن عبد الله المعرف بابن العرين - مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- أحكام القرآن  
محمد بن إدريس الشافعى - دار الكتب العلمية ( بيروت ) ١٣٩٥ هـ وقد جمعه أبو بكر أحمد بن الحسين البهجهى .
- الأحكام في أصول الأحكام  
أبو محمد علي بن حزم الظاهري - مطبعة العاصمة - القاهرة .
- احياء علوم الدين  
أبو حامد محمد بن محمد الفرزالي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- الاختصار  
عبد الله بن محمود الموصلى - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الثانية  
- ١٣٧٠ هـ .
- آسئى المطالب  
ذكرى الأنصارى - المطبعة الميمنية بمصر - ١٣٠٦ هـ
- الآشاء والنظائر  
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - ١٣٧٨ هـ .

- أصول البزدوى ( بهامش كشف الأسرار )  
مطبعة شركة صحافية عثمان - عام ١٣٠٨ هـ
- أصول السرخسى  
أبوبكر محمد بن أحمد السرخسى - دار المعرفة - بيروت - ١٩٢٣ م .
- أصول الفقه  
محمد الخضرى بك - مطبعة المكتبة التجارية الكبرى - ١٣٨٥ هـ .
- أضواء البيان  
محمد الأمين الشنقطى - مطبعة الأصفهانى بجدة - ١٣٧٨ هـ .
- أعلام المؤقعين  
شمس الدين المعروف بابن القيم - مطبعة السعادة - ١٣٧٤ هـ .
- الاقناع  
شرف الدين الحجاوى - المطبعة الأزهرية بمصر .
- الأم  
محمد بن ادريس الشافعى - مطبعة السورى - بيى - الهند .
- الانصاف  
علا الدين المرداوى - الطبعة الأولى - مطبعة السنة المحمدية - ١٣٢٢ هـ .
- الانسوار لاعمال الابرار  
يوسف الأردبيلى - مؤسسة الحلبي وشركاه ١٣٨٩ هـ .

(( ب ))

- البحر الزخار  
أحمد بن يحيى المرتضى - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- بدائع الصنائع  
علا الدين أبو بكر بن سعفون الكاسانى - مطبعة الجمالية - الطبعة الأولى عام ١٣٢٨ هـ .
- بلوغ المرام وشرحه ( سبل السلام )  
مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي - الطبعة الرابعة - ١٣٧٩ هـ .

(( ت ))

- تاج المروس  
محمد الزيدى - المطبعة الخيرية - ١٣٠٦ هـ .
- التاج والكليل ( بهامش مواهب الجليل )  
لأبن عبدالله الشهير بالمواف - مكتبة النجاح - ليبيا .
- تبصرة الحكم ( بهامش فتح الصلى المالك )
- تبيين الحقائق  
فخر الدين الزيلعى - دار المعرفة - بيروت - طبعة بالأقتضى .
- تحفة الأحوذى  
محمد بن عبد الرحمن البخارى - مطبعة المدى - الطبعة الثانية - ١٣٨٣ هـ .
- تحفة القبهاء  
السمرقندى - دار الفكر - بيروت .
- تحفة المحتاج  
أحمد بن حجر الهيثمى - دار صادر - بيروت .
- التشريع الجنائى  
عبد القادر عودة - مكتبة دار المروية - ١٣٨٣ هـ .
- غشیر بن كثير  
أبو الفداء اسماعيل ابن كثير - مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه .
- التفسير الكبير  
الفخر الرازى - المطبعة البهية المصرية .
- التقرير والتحبير  
ابن أمير الحاج - مطبعة بولاق - ١٢١٦ هـ .
- التلخيص العظيم فى تفريغ أحاديث الرافعى الكبير  
أحمد بن علي المسقلانى - شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة .
- تهذيب الأسماء واللغات  
محى الدين ابن شرف النوى - دار الكتب العامة - بيروت .
- تهذيب اللغة  
أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري - الدار المصرية للتأليف .

- تيسير التحرير  
كمال الدين ابن الهمام - مطبعة مصطفى الباين الحلبي - ١٣٥٠ هـ .

(( ج ))

- الجامع الصغير  
جلال الدين السيوطي - مطبعة مصطفى الباين الحلبي - الطبعة الرابعة .
- الجامع لأحكام القرآن  
أحمد بن محمد القرطبي - دار الكتب العربية - القاهرة - طبعة بالأوفست - ١٣٨٧ هـ .
- جامع العلوم والحكم  
زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب - مصطفى الباين الحلبي - ١٣٩٣ هـ .
- الجريمة والحقيقة في الفقه الإسلامي  
محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي .

(( ح ))

- حاشية البناني على جميع الجواجم  
دار أحياء الكتب العربية .
- حاشية بن عابدين  
محمد أمين الشهيربابن عابدين - مطبعة مصطفى الباين الحلبي - الطبعة الثانية - ١٣٨٦ هـ .
- الحدود في الإسلام  
محمد بن محمد أبو شهبة - الهيئة العامة لشئون المطبع الاميرية - ١٣٩٤ هـ .

(( غ ))

- الخرش على خليل وبها مشه حاشية العدوى  
دار صادر - بيروت .

(( د ))

- درر الحكم على حيدر - منشورات مكتبة المهمة - بيروت .
- الدر المختار و معه حاشية ابن عابدين مطبعة مصطفى الحلبي - الطبعة الثانية - ١٣٨٦ هـ .

(( ذ ))

- الذخيرة للقرافي مخطوط بدار الكتب المصرية - رقم ٣٥ - فقه مالكي .

(( ر ))

- رفع الاشتاء عن احكام الاقراء للعلاقى الشافعى - مخطوط عام ١٩٩٠ هـ - من مكتبة الجامع الكبير بصنعاء (اليمين ) رقم ٥٣٦ .
- روح المعانى محمود الالويس - طبعة بالأفست - ايران - طهران .
- الروض النضير شرف الدين الحسين السياقى - مكتبة المؤيد - ١٣٨٨ هـ - الطائف .

(( س ))

- السرقسة ابراهيم الشهاوى - مكتبة دار الصريوة - ١٣٨١ هـ .
- سنن ابن ماجة أبو عبد الله محمد القزويني - مطبعة عيسى البابى الحلبي - ١٣٧٢ هـ .
- السنن الكبرى للبيهقي - تصوير عن طبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد الدكن عام ١٣٥٤ هـ .

(( ش ))

- شرح الأزهار  
أبو الحسن عبد الله بن مفتاح - مطبعة حجازى - القاهرة - ١٣٥٢ هـ .
- شرح البدخش  
محمد بن الحسن البدخش - مطبعة محمد صبيح .
- شرح التوضيح على التنقية  
صدر الشريعة عبد الله بن مسعود - المطبعة الخيرية - الطبعة الأولى  
١٢٢٢ هـ .
- شرح الزرقانى على الموطأ  
أبو عبد الله محمد الزرقانى - مطبعة مصطفى الباجي الحلبي ١٣٨٤ هـ .
- الشرح الصغير و ملهمه ( حاشية الصاوي )  
أحمد بن محمد الدردير - دار المعارف بمصر .
- الشرح الكبير  
أحمد الدردير - دار الفكر بيروت .
- شرح الكرمانى على البخارى  
مؤسسة المطبوعات الإسلامية بمصر .
- شرح المعلى على المنهاج ( حاشية على قل EOS وعيوره )
- شرح النار وحواشيه  
أبن ملك - مطبعة در سعادت - ١٣١٥ هـ .
- شرح منتهى الإرادات  
منصور بن يونس الهوى - المكتبة السلفية .

(( ص ))

- صحيح مسلم  
تصوير عن طبع دار أحياء الكتب العربية عام ١٣٧٤ هـ - تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي .
- صيانة الإسلام للعرض والنسب  
شرف بن علي الشريف ( رسالة ماجستير ) ١٣٩٣ هـ طبع بالاستسل .

(( ط ))

- طرح التشريع  
أبو الفضل عبد الرحيم العراقي وابنه أبو زرعه . دار المعارف - سوريا -  
حلب .
- الطرق الحكمة  
ابن قيم الجوزية - مطبعة السنة المحمدية - ١٣٢٢ هـ .

(( ع ))

- العدة شرح المحمدة  
بهاء الدين عبد الرحمن المقدس - المطبعة السلفية - ١٣٨٢ هـ .

(( غ ))

- غاية المنتهى  
مرعي بن يوسف - دار السلام للطباعة والنشر .
- غاية الوصول شرح لب الأصول  
زكريا الانصاري - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - ١٣٤٢ هـ .

(( ف ))

- فتح الباري  
أحمد بن علي بن حجر - المطبعة السلفية .
- فتح المصلى المالم  
أبو عبد الله محمد أحمد عيسى - مصطفى البابي الحلبي - ١٣٧٨ هـ .
- فتح القدير مع تكميله  
المطبعة الأميرية .
- الفروع وتصحيفه  
محمد بن مقلح ، وعلا الدين بن سليمان المقدس - مطبعة المنار بمصر  
١٣٤٥ هـ .

- الفقه الاسلامي اساس التشريع  
يشرف على اصدارها محمد توفيق عوضة - الكتاب الأول - ١٣٩١هـ
- فقة عشر  
رويصر راجح الرحيلى (رسالة ماجستير) عام ١٣٩٤هـ طبعة بالاستنسال
- في ظلال القرآن  
سيد قطب - الطبعة الخامسة - ١٣٨٦هـ

(( ق ))

- القاموس المحيط  
مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى - مطبعة مصطفى البابى الحلبي -  
الطبعة الثانية ١٣٢١هـ
- القصاص في الشريعة الإسلامية  
محمد أحمد ابراهيم - مكتبة نهضة الشرق - ١٣٦٣هـ
- قلبيون وعميره : شهاب الدين القلبي ، وشهاب الدين البرلسى ، مصطفى  
قواعد ابن رجب البابى الحلبي - الطبعة الثالثة - ١٣٢٥هـ
- عبد الرحمن بن رجب - مكتبة الكليات الأزهرية - ١٣٩٢هـ
- قواعد الأحكام  
عز الدين بن عبد السلام - مكتبة الكليات الأزهرية - ١٣٨٨هـ
- القواعد والفوائد  
علي بن عباس البعلبكي - مطبعة السنّة المحمدية - ١٣٢٥هـ
- قوانين الأحكام  
ابن جزي الكلبي - مطبعة النهضة - تونس ٤١٣٤٤هـ

(( ك ))

- الكافس  
موفق الدين بن قدامة - المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - ١٣٨٢هـ
- دمشق \*

- كتاب الزهد  
للامام احمد - مطبعة أم القرى - ١٣٥٢هـ.
- كشاف القناع  
منصور بن يونس البهوي - مكتبة النصر الحديثة - الرياض.
- كشاف الأسرار  
عبد العزيز البخاري - مطبعة شركة صحافية عثمانية - ١٣٠٨هـ.

(( ل ))

- لسان العرب  
ابن منظور - دار صادر، ودار بيروت - ١٣٧٤هـ.

(( م ))

- المبسوط  
شمس الدين السرخس - مطبعة السعادة - الطبعة الأولى.
- مجلة القانون  
المدد الثاني - السنة الثلاثون - يونيو ١٩٦٠م - مطبعة جامعة القاهرة.
- المجموع شرح المذهب  
محسن الدين بن شرف النووي - مطبعة العاصمة.
- مجموع فتاوى بن تيمية  
جعوها عبد الرحمن بن قاسم - مطبع الرياض - ١٣٨٢هـ.
- المحرر  
مجد الدين أبي البركات - مطبعة السنة المحمدية - ١٣٦٩هـ.
- المحل  
أبو محمد علي بن حزم - المكتبة التجارية - بيروت.
- مختار الصحاح  
محمد بن أبي بكر الرازي - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٦٧م.
- المدونة  
بروایة سخنون - عن الامام مالك - مطبعة السعادة.

- المذهب الأحمد  
أبو الفرج المعرف بابن الجوزي - مطبعة (ق) بومباي - الهند - ١٣٧٩هـ.
- مرآة الأصول شرح مرقةة الوصول  
مولى (ملا) خسرو - دار الطباعة العامة - عام ١٢٦٢هـ.
- المستدرك  
أبو عبد النيسابوري الحاكم - مكتبة النصر الحديثة - الرياض.
- المستصنف  
أبو حامد محمد بن محمد الفرزالي - مؤسسة الحلبي وشركاه.
- المسودة في أصل الفقه  
آل تيمية - مطبعة المدنى.
- مصادر الحق  
عبد الرزاق السندي - معهد البحث والدراسات العربية - ط ٣ (١٩٦٧) م.
- المصباح المنير  
أحمد بن محمد المقرى القيوسي - مصطفى البايني الحلبي.
- المصنف  
عبد الرزاق بن همام الصنعاني - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠هـ.
- معجم الألفاظ والأعلام القرآنية  
محمد اسماعيل ابراهيم - دار الفكر.
- المعجم الوسيط  
جمع اللغة العربية - ط ٢ - دار المعارف بمصر.
- المفسني  
أبو محمد عبد الله بن قدامة - دار المنار - ١٣٦٢هـ.
- مفني المحتاج  
محمد الشرييني الخطيب - مطبعة مصطفى البايني الحلبي - ١٣٧٧هـ.
- المفردات في غريب القرآن  
الراغب الأصفهاني - مطبعة مصطفى الحلبي - ١٣٨١هـ.
- المقنس  
موفق الدين عبد الله بن قدامة القدس - المطبعة السلفية بمصر.
- منار الأنوار (بهاش المنار)  
لابن ملك - طبعة دار سعادت - ١٣١٥هـ.

- المنشق شرح الموطأ  
أبوالوليد سليمان البااجن - مطبعة السعاده بمصر - ١٣٨١هـ .
- المذهب  
أبواسحاق الشيرازى - عيسى البابى الحلى وشركاه .
- مواهب الجليل  
أبوعبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب - مكتبة النجاح بليبيا .
- موسوعة الفقه الاسلامى  
بصدرها المجلس الأعلى للشئون الاسلامية - القاهرة - ١٣٨٩هـ .

(( ن ))

- نزهة الخاطر  
عبدالقادر بن بدران - المطبعة السلفية - ١٣٤٢هـ .
- نزهة المشتاق
- نظرية الاكراه  
الدكتور محمد الدھن - طبعة بالاستعمل - ١٣٦٥هـ .
- نظرية الضرورة الشرعية  
للدكتور وهبة الزحيل - الناشر مكتبة الفارابي - سوريا .
- نهاية السول ( بهامش التقرير والتحبير )  
المطبعة الكبرى الأميرية - ١٣١٦هـ .
- نهاية في غريب الحديث  
مجد الدين ابن محمد الجزيري المعروف بابن الامير - دار احياء الكتب العربية - ١٣٨٣هـ .
- نهاية المحتاج  
أحمد بن حمزة الرملنی - المكتبة الاسلامية .
- نيل الاوطار  
محمد بن علي الشوكان - مصطفى البابى الحلى - ١٣٩١هـ .